

# أَخْبَرَكُمُ الْإِسْلَامُ

• فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ •

حُجَّتُهَا • مَفَادُهَا • الْعَمَلُ مُوجِبُهَا



تَأَلَّفَ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينِ (ت ١٤٣٠ هـ)

أُصِلَ هَذَا الْكِتَابُ رِسَالَةً نَالَ بِهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَرَجَتَهُ الْمَاجِسْتِيرَ بِتَقْدِيرِ مُتَمَتِّزٍ  
وَكَانَ الْمُشْرِفُ عَلَى الرَّسَالَةِ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي رَحِمَهُ اللَّهُ

طُبِعَ بِإِثْرَافِ مُؤَسَّسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرِينَ الْحَيَوِيَّةِ



الحديث



© مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٤٦هـ

الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن  
أَخْبَارُ الْآحَادِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ حَجَّتْهَا - مَفَادُهَا - الْعَمَلُ  
بِمُوجِبِهَا / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِين - ط ١ - الرِّيَاضُ،  
١٤٤٦هـ

٢٧٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٣٩٦٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٢٤-٦٦-٣

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م



مؤسسة ابن جبرين الخيرية

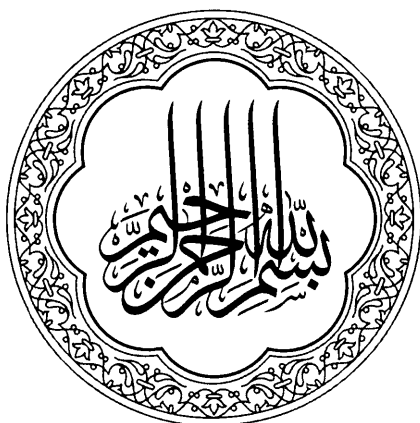
Ibn Jebreen Foundation

المملكة العربية السعودية - ص.ب: 335 الرياض 11411

هاتف: +966114261000 - فاكس: +966114263700

جوال: +966560080100 - +966506161500

www.ibn-jebreen.com - info@ibn-jebreen.com







### مقدمة المؤسسة

الحمد لله الذي قيّض لدين الإسلام علماء هداة مهديين، يصدق عليهم وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الذي حمل لواء العلم، وبلغ أتم البلاغ، وعلى آله وصحبه، ومن ورث العلم وورثته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن مؤسسة سماحة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ شَرُفَتْ بخدمة التراث العلمي لسماحته، ولِحِرْصِهَا على نفع عموم المسلمين تسعى لإعادة إخراج هذه الكتب التي طُبِعَتْ في حياته رَحِمَهُ اللَّهُ في حُلُلٍ جديدة تناسب التطور الذي وصلت له صناعة الكتاب.

ومن الكتب المهمة التي طُبِعَتْ في حياته رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان لها أثر طيب لدى طلاب العلم: كتاب (أخبار الأحاد في الحديث النبوي)، وهو في الأصل: دراسة حديثة أصولية، قدّمها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في مدينة الرياض، وكان المشرف على الدراسة: سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد طبعتها دار طيبة بالرياض في عام ١٤٠٨ هـ، ثم طبعتها دار عالم الفوائد بمكة المكرمة عام ١٤١٦ هـ، وصُوِّرَت الطبعة الأخيرة مرات كثيرة.



وقد رأت المؤسسة أن تقدّمها للباحثين بثوب قشيب، مع زيادة عناية بالتخريج والتوثيق والعزو؛ لأن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ - كما سيأتي في مقدّمته - كان يودُّ إعادة النظر في الكتاب، ولم يتمكن من ذلك لكثرة أشغاله وازدحام وقته رَحِمَهُ اللهُ، ولم نتعرض لصلب الرسالة، وإنما كان عملنا مقصوراً على التالي:

- تخريج ما لم يُخرَج من الأحاديث، واستكمال ما أخرجه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مختصراً.

- التعليق على مواطن قليلة رأينا الحاجة ماسة لها، مع علمنا أن بالكتاب مواضع تحتاج إلى مزيد بيان وإثراء علمي؛ لكننا أثّرنا الإبقاء على الأصل كما هو؛ من باب تقديم علم الشيخ كما وضعه رَحِمَهُ اللهُ.
- قمنا بتنزيل جميع الآيات من المصحف بالرسم العثماني، ووضعنا عزو الآيات بعدها بين معقوفتين.

- قمنا بتخريج الأحاديث والآثار حسب المنهج الذي تم اعتماده في المؤسسة، وقد كان تخريج الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بلفظ: انظره في: (صحيح مسلم، بشرح النووي) (... / ...)، وهكذا، فأبقينا تخريج الشيخ كما هو ووضعنا عقبه تخريجنا على منهج المؤسسة، فنقول: أخرجه مسلم، كتاب...، باب...، حديث رقم (...).

- أبقينا تعليقات الشيخ كما هي، وميّزناها باللون الغامق في الحاشية.

- ما زدناه من تعليقات في الهامش جعلناه باللون الفاتح.

وفي الختام نشكر الباحثين الذين عملوا على الكتاب في مراحل المختلفة، ونسأل الله التوفيق لما قصدنا، وأن يكون العمل خالصاً لوجه الله، نافعاً لطلاب العلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قَسَمُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي مُؤَسَّسَةِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ الْخَيْرِيَّةِ



## ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ العلامة

د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللهُ (١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين بن محمد بن عبد الله بن رشيد، من قبيلة بني زيد المعروفين في نجد، وأصلهم من مدينة شُقْرَاء، ثم نزح الكثير منهم إلى كثير من المدن والقرى ومنها مدينة القُويَعِيَّة.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ عام ١٣٤٩ هـ، ببلدة مُحِيرْقَة، إحدى قرى القويعية، التابعة لمنطقة الرياض، ونشأ في بلدة مُحِيرْقَة وبلدة الرِّين التابعة للقويعية، في أسرة علمية.

طلبه للحلم:

قرأ القرآن على والده الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعلى إمام جامع مُحِيرْقَة وهو أحد أعمامه، واسمه: سعد بن عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللهُ، فأتى الشيخ حفظ القرآن وتلقى مبادئ العلوم وهو دون العشرين على والده رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث تعلم الفرائض ومبادئ النحو والقراءة في كتب الحديث؛ مثل: «عمدة الأحكام»، و«الأربعين النووية»، ونحوها.

(١) ينظر: أعجوبة العصر، لابنه أ. د عبد الرحمن الجبرين، وأبي كما عرفته، لابنته هيا الجبرين، وسيرة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في موقعه على الإنترنت: <http://www.ibn-jebreen.com>



ثم في عام ١٣٦٧ هـ بدأ بالدراسة على شيخه عبد العزيز الشثري في المسجد وفي المنزل؛ فقرأ كثيراً من المتون في التوحيد والفقه والنحو والحديث ونحوها، وقرأ في الشروح كـ «سبل السلام»، و«شرح الأربعين»، والصحيحين، وبعض السنن وكتب الآداب، وكثير من الكتب المطولة سرداً، واستفاد من ذلك كثيراً.

ثم انتقل مع شيخه الشثري إلى الرياض في أول عام ١٣٧٤ هـ، وانتظم في معهد إمام الدعوة الذي أسس في ذلك العام، ولتميزه أُلحق بالقسم الثاني، فكان متفوقاً.

ثم واصل في القسم العالي الذي انتهى منه عام ١٣٨١ هـ، وفي أثناء هذه المدة كان يحضر كثيراً من دروس العلماء في الجامع الكبير بوسط الرياض.

وفي عام ١٣٨٧ هـ - مع قيامه بالتدريس - دَرَسَ في المعهد العالي للقضاء، وأنهى مرحلة الماجستير في عام ١٣٩٠ هـ بتقدير جيد جداً، ثم سجل الدكتوراه في كلية الشريعة، وانتهى منها عام ١٤٠٧ هـ بتقدير ممتاز. **أبرز شيوخه:**

١ - الشيخ أبو حبيب: عبد العزيز بن محمد الشثري رَحِمَهُ اللهُ، وكان قاضياً في بلدة الرّين.

٢ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، مفتي المملكة سابقاً.

٣ - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز رَحِمَهُ اللهُ، مفتي المملكة سابقاً.



٤- الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحْمَةُ اللَّهِ.

٥- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ.

### قيامه بالدعوة والتدريس:

من أول أعماله في الدعوة أنه اختير مع البعثة الذين أرسلوا للدعوة في الحدود الشمالية للمملكة برئاسة شيخه عبد العزيز الشَّري رَحْمَةُ اللَّهِ في أوائل عام ١٣٨٠ هـ لمدة ثلاثة أشهر.

وقد قام بالتدريس النظامي حينما عُين مُدرِّسًا في معهد إمام الدعوة عام ١٣٨١ هـ، ثم في كلية الشريعة إلى عام ١٤٠٢ هـ.

كما قام الشيخ بالتدريس التطوعي في كثير من مساجد الرياض، وقام برحلات دعوية وعلمية إلى غالب مدن المملكة، وسجلت له آلاف الساعات الصوتية.

فكان أول قيامه بالتدريس في حدود عام ١٣٦٧ هـ؛ حيث قام بتعليم أبناء قريته الرين القرآن ومبادئ القراءة والكتابة.

ودرَّس في سنة ١٣٨٤ هـ في «دار العلم»، وهي مدرسة خيرية في الرياض. ودرَّس مدة طويلة طلاب مدرسة تحفيظ القرآن التي كان مديرها الشيخ محمد بن سنان، وأغلبهم من اليمن، وجنوب المملكة، فدرَّس كثير منهم عنده الكثير من المتون والشروح.

ودرَّس في الجامع الكبير بالرياض لما أنابه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ، وكان جلوسه بعد المغرب أربعة أيام في الأسبوع.

كما درَّس في منزله بحلَّة الحمَّادي في حي السَّبالَّة، ثم نقل الدروس إلى منزله في حي شبرا لما انتقل إلى هناك.



ودرس في عدد من مساجد مدينة الرياض، منها: جامع الراجحي في حي الرَبْوة، وجامع الملك خالد، وجامع شيخ الإسلام ابن تيمية في حي سُلْطَانَة، ومسجد البرغش، وغيرها، ثم جمعت دروسه في آخر حياته في جامع الشيخ عبد الله الراجحي في حي شبرا.

### الأعمال والمناصب التي شغلها:

١- التدريس في معهد إمام الدعوة من عام ١٣٨١هـ، واستمر في التدريس فيه نحو أربعة عشر عامًا، درس فيها: الفقه والحديث والتفسير والتوحيد.

٢- التدريس في كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من عام ١٣٩٥هـ، وكان يتولى الإشراف على البحوث المتعلقة بالعقيدة، والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه والمناقشة لبعضها.

٣- عضو إفتاء برئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض من عام ١٤٠٢هـ.

٤- الاشتراك في التوعية في موسم الحج للإجابة على أسئلة الحجاج. كما كان يسعى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسَاعِدَةِ الْمُحْتَاجِينَ وَالشَّفَاعَةَ لَهُمْ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ.

### تلاميذه:

تلمذ على الشيخ وحضر دروسه جموع غفيرة من مختلف الفئات، أما طلاب العلم فكانوا من مختلف الجنسيات؛ فمنهم من حضر الدروس النظامية في معهد إمام الدعوة أو في كلية الشريعة، أو في المساجد والمنزل، وقد تولى كثير منهم مناصب مرموقة، فمنهم:



- ١ - الشيخ إبراهيم بن عبد الله الغيث، رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقًا.
- ٢ - الشيخ سليمان بن عبد الله بن مهنا، رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سابقًا.
- ٣ - الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٤ - الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشُّثري، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا.
- ٥ - الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.
- ٦ - الدكتور عبد العزيز بن محمد السَّدْحَان.
- ٧ - الدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز العسْكَر.
- ٨ - الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العَنْقَرِيّ.
- ٩ - الدكتور محمد بن حمد المَنْعِج.
- ١٠ - الشيخ عبد الله بن عامر.
- ١١ - الشيخ أحمد بن عبد الرحمن المهنا.
- ١٢ - لدكتور طارق بن محمد الخُوَيْطَر.

### آثاره العلمية:

بلغت مؤلفات الشيخ المطبوعة في حياته أكثر من مائة وخمسين كتابًا، فمنها:

- ١ - أخبار الآحاد في الحديث النبوي، وهو الكتاب الذي نقدّمه للقراء.
- ٢ - تحقيق شرح الزَّرْكَشِيِّ على مختصر الخِرَقِيِّ، وهي رسالته للدكتوراه، سبع مجلدات.



- ٣- شرح الأربعين النووية، مجلد.
  - ٤- الرياض الندية شرح العقيدة الطحاوية، خمس مجلدات.
  - ٥- السبك الفريد شرح كتاب التوحيد، مجلدان.
  - ٦- الدرر المبتكرات شرح أخصر المختصرات، أربع مجلدات.
  - ٧- إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين، مجلدان.
  - ٨- التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية، مجلد.
  - ٩- النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، مجلد.
  - ١٠- الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد، مجلد.
- وتقوم المؤسسة بالعمل على إخراج تراث الشيخ الذي يتوقع أن يزداد على مائتي مجلد.

#### وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللهُ في العشرين من شهر رجب من عام ١٤٣٠ هـ عن واحد وثمانين سنة، بعد أن ذاع صيته وانتشر علمه في أصقاع الدنيا، رحم الله الشيخ وغفر له، وتقبل جهوده وأعماله، وجعل ما قَدَّمَ في ميزان أعماله.





## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي أرسل محمدًا بالحق بشيرًا ونذيرًا، وأمره ببيان ما نُزِّل إليه من الكتاب، فامتثل ذلك، ووضَّح لأُمته ما أُرسل به من الشريعة، وما كُلفت به من العبادات، وما يصلحها، ويحفظ لها كيانها من المعاملات والمعاهدات، فأكمل الله به لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وتبعه صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ تَقَبَّلُوا شَرِيعَتَهُ، وَطَبَقُوا تَعَالِيمَهَا، وَسَارُوا عَلَى نَهْجِهِ، وَحَفَظُوا مَنْ بَعْدَهُمْ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ، وَبَلَّغُوا مَا سَمِعُوهُ، وَلَمْ يَكْتُمُوا شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي عَرَفُوهُ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، فِي حِفْظِ نصوص هذه الشريعة، وفي إيضاح معانيها، وتطبيقها، والعمل بما تقتضيه، فلم يظهر أيُّ نقص أو خلل في هذا الدين، ولم يحتج أهله إلى تحكيم عقل، ولا رجوع إلى رأي، أو نظر قاصر، فله الحمد، وله الشكر، وله الشناء الحسن.

وبعد:

فلما كنتُ في سِنِّ الطلب والإعداد لنيل درجة الماجستير، اخترت أن أكتب الرسالة في: «أخبار الأحاد في الحديث النبوي»، فجمعتُ في ذلك الحين ما تيسَّر على عَجَلٍ بصفتي مبتدئًا، وأشرف على البحث: فضيلةُ الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وبعد أن فرغت من الرسالة نالت درجة الامتياز لانفرادها في الموضوع؛ لا لقوة الأسلوب، ولا لعمق البحث!

وعزمت بعد ذلك على إعادة النظر فيها، وأن أحقق ما يحتاج إلى مزيد من التحقيق، وأزيد في مناقشة بعض الشُّبهات، وأراجع بعض ما



فاتني من المراجع، ولكن الانشغال بالأعمال الإدارية حال دون تحقيق ما أتمنى.

وتوالت الأيام والشهور، ومضت الأعوام سنة بعد سنة، ولم تيسر لي المراجعة، فاستحسني بعض الإخوان أن أنشرها؛ ليعم نفعها، ويطلع عليها من لم يعرف شيئاً عن هذا الموضوع، وتزول عن القلوب بعض تلك الشبهات التي يروجها أعداء الدين قديماً وحديثاً، فلم أجد بداً من تلبية هذا الطلب، والإذن بطبعها على حالها كما كانت، ولعل نشرها يلفت أنظار أكابر العلماء إلى أهمية هذا الباب، فيحققوا فيه البحث، ويوفوه حقّه من الكتابة؛ لتقطع جذور تلك الشبهات التي تتردد على الألسن، وفي الصحف، والإذاعات؛ من أن أخبار الأحاد لا تفيد إلا الظن، وأنها لا تعتمد في الأصول... إلخ!

ولعل من يكتب في هذا الباب يتبّع الأحاديث الصحيحة التي يذكرونها ويطعنون فيها من حيث المتن، ويعيرون بها كتب الصحاح، كحديث السحر، والذباب... إلخ<sup>(١)</sup>.

وهذا جهدٌ مُقلٌّ، وقدرة مفلس، كتبه لنفع نفسه، ثم إخوانه المسلمين، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء من ذلك، والله الموفق والمعين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

في ٢٣/١١/١٤٠٤ هـ

(١) ينظر: دفاع عن السنة لأبي شهبة (ص ١٦٨، ٢٢٣)، وردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر للوادعي، والإصابة لخاطر.



## اعتراف واعتذار

بعد أن وفق الله -وله الحمد والمِنَّة- إكمال البحث في هذا الباب؛  
فلاني أعتذر إلى أخي القارئ مما قد يعثر عليه من قصور في اللفظ،  
ولذلك أسباب؛ منها:

- ١ - ما أنا معترف به من النقص وعدم الأهلية لسببٍ وبحثٍ هذا  
الموضوع المهم الذي يستدعي ممارسة وترددًا في علم الكلام وما يتصل به.
- ٢ - تقصيري في دراسة علوم اللغة ومفرداتها وتراكيبها؛ فإنه لم يكن  
لي سابق قراءة في علم البلاغة وأدب اللغة وغير ذلك؛ ما أدّى إلى عدم  
المقدرة على التعبير بوضوح، وإيفاء المقام حقّه.
- ٣ - أن هذا الباب لم يُكثِر العلماء المحققون الخوض فيه، وإفراده  
على حدة، واستيفاء الكلام حوله.

٤ - قلة المراجع وتعذر الحصول على الكتب التي يُظن أن أربابها  
طرقوا هذا الباب وناقشوه، فقد ذكر بعض المؤلفين في أصول الحديث  
أسماء كتب كثيرة رجعوا إليها، فحاولت الظفر بشيء منها فما وجدت  
إلى ذلك سبيلاً، مع ما بذلت من بحث وتنقيب في أغلب المكتبات  
الوطنية.

ولقد كان جُلُّ اعتمادي على كتب أصول الفقه؛ إذ لا يخلو مؤلفٌ  
منها من ذكرٍ لهذا الباب، مع اختلافها في الطول والقصر، ومع توافقها  
كثيرًا باللفظ، أو بالمعنى؛ مما يوجب الاختصار على البعض منها.



٥- قصر مدة جمع هذه الرسالة؛ فلم يقدر لي البدء في الكتابة إلا قبل موعد تقديم الرسائل بشهرين فقط! مما اضطرني إلى الاختصار ومطالعة بعض المراجع دون البعض.

ولا يفوتني الاعتراف بالفضل والامتنان لفضيلة شيخنا وشيخ مشايخنا: الأستاذ الكبير الشيخ عبد الرزاق عفيفي؛ إذ تبنّى الإشراف على رسالتي، وساعدني على إنجازها بالحض والتحريض، فلقد وجدت من فضيلته من الحنان والشفقة والنصح والإخلاص ما تذكرت به حال العلماء المخلصين، فكان - وفقه الله - يوليني من الاعتناء والإقبال ما لا مزيد عليه، مع ما هو فيه من الأشغال والأعمال الإدارية.

وأكرّر الاعتراف بما له عليّ من فضل<sup>(١)</sup>؛ لما انتفعت به أنا وغيري من تعليقاته التي تفضل بإثباتها في حواشي كتاب «الإحكام» للآمدي، طبعة مؤسسة النور، فلقد كان جُلُّ اعتمادي عليها؛ سيّما في التعقيبات والمناقشات، فما زدت على أن نقلتها في مواضعها من هذه الرسالة بالمعنى، وأحياناً بالحرف، ولقد تحرّرتي - وفقه الله - الدقة في اللفظ والمعنى، فقلّ أن تجد له عبارة يمكن تعقبها بوجهة نظر! وإن ذلك لدليل على الممارسة والتبحر في هذا الباب وغيره، فشكر الله له، وأثابه رضاه. والله أعلم.



(١) ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمم علينا النعم، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله، لا ربَّ لنا سواه، الإله الحق، المالك المتصرف في الخلق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي عرفنا ديننا، وأوضح لنا الطريق إلى ما فيه من الهداية، والنجاة، والحياة الطيبة، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحابه الذين بلغوا عنه دينه، وساروا على نهجه، وعلى أتباعهم بإحسان أبداً وسرماً.

أما بعد:

فقد كان الناس في جاهلية جهلاء، وضلالٍ عن الصراط السوي، فبعث الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأمره بالدعوة إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ولقد امتنَّ الله على المؤمنين ببعثته، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وإذا كانت هذه وظيفة هذا النبيِّ الكريم، ورسالته التي تحمّلها من الله إلى عباده، فقد قام بأدائها أتمَّ قيام، فبلغ ما أنزل إليه، وعلم الناس كل ما فيه نفعهم وصلاحتهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى



الْبَيْضَاءِ؛ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ». رواه أحمد وأحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقال فيما صح عنه: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ». رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

فكان حقاً على الأمة السيرُ على نهجه، واتباعُ سنته؛ وتلك أسباب النصر لهم والرَّفْعَةُ في الدنيا، وحصول رضى الرب وثوابه في الدار الآخرة. ومن حكمة الله: أن يتلى عباده بأعداء من جنسهم؛ يُشَكِّكُونَهُمْ وَيَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ<sup>(٣)</sup>، ويقدحون فيه، ويعيبونهم بالجمود والتأخر والرجعية، كما يعيبون دينهم بما هو بريء منه، بما يروجونه من شبه وتضليلات، وكثيراً ما يُسَدِّدُونَ سهامهم إلى أصل من أصول الدين، كالحديث النبوي، فيلقون في ذلك الشبه، ويؤكِّدُونَ الشكوك؛ خداعاً للطَّغَامِ، وصرفاً لضعفاء العقول والأفكار عما فيه سعادتهم وهدايتهم إلى الطريق المستقيم.

(١) هو في مسند أحمد (١٢٦/١٤)، وابن ماجه، الحديث (٤٣) عن العزْباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٧١٤٣)، وابن ماجه، المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩): «حديث صحيح».

(٢) كما في صحيح مسلم (٢٣٢/١٢)، كتاب الإمارة، وسنن النسائي (١٥٢/٧)، كتاب البيعة في حديث طويل.

أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم (١٨٤٤)، والنسائي، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام، حديث رقم (٤١٩١). (٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٢٨).



فراجت على بعض ضُعفاء البصائر ممن يدّعي الإسلام، فتلقّوها من أولئك الأعداء، وتقبّلوها بصدور رَحْبة؛ إحسانًا للظن بأولئك الأعداء المارقين! فأوهنوا في النفوس الضعيفة قدرَ هذه الشريعة، وخفّ وزنها في قلوب مَنْ قَلَّتْ معرفتهم بأدلة الدين، وعميتْ بصائرهم عن الحق المبين، ولكن الله صدق وعده بحفظ دينه من عبث العابثين.

ولمّا كان الدفاع عن الدين واجبًا على كل مسلم؛ رأيتُ أن أقوم بِقِسطٍ في هذا السبيل، فرأيتُ أن يكون موضوع رسالتي: خبر الواحد، وبيان حُجَّتِهِ، وصحة أحاديث الآحاد النبوية، المعمول بها بين المسلمين، والمتلقاة منهم بالقبول سلفًا وخلفًا؛ وما ذاك إلا لأنّ أغلب الأحكام والأعمال إنما أُخذت أدلتها من هذا النوع من الأخبار، فبتحقيق ثبوته يلزم ثبوت السنة بأكملها.

وقد بدأت البحث بمقدمة في أهمية السُّنة واعتناء السِّلَف بها.

ثم ضمنت البحث ستة أبواب:

الباب الأول: في تعريف الخبر، وأقسامه. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ماهية الخبر.

الفصل الثاني: في تعريف المتواتر، وشروطه.

الفصل الثالث: في تعريف الآحاد، وأقسامها.

الباب الثاني: في شروط العمل بخبر الواحد. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط الراوي.



الفصل الثاني: في طرق معرفة أهلية الراوي.

الفصل الثالث: في الشروط المعتبرة في متن الخبر.

الباب الثالث: فيما يفيد خبر الواحد. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيمن قال: إن خبر العدل يفيد العلم، وأدلته، وبيان ما يرد عليها، والواجب عنه.

الفصل الثاني: فيمن قال: خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن، وبيان أنواع القرائن.

الفصل الثالث: في مستند من قال: (إن الأحاد لا تفيد إلا الظن)! ومناقشة شبههم.

الباب الرابع: في حكم قبول الأحاد في العقائد. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أدلة من قال بالجواز.

الفصل الثاني: في شبه المخالفين، ومناقشتها.

الباب الخامس: في حكم العمل بخبر الواحد. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دلالة العقل على العمل بخبر الواحد.

الفصل الثاني: في الخلاف في دلالة السمع على وجوب العمل بخبر الواحد.

الباب السادس: في جملة من أخبارٍ مختلفٍ فيها.

ثم ختمته بخاتمة في وجوب التمسك بالحديث الصحيح؛ وإن خالف المذاهب والآراء. والله المستعان، وبه الثقة.



## المقدمة

وتشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: في وجوب طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع سنته، والتحاكم إلى ما جاء به .

الفصل الثاني: في منزلة السنة من القرآن الكريم .

الفصل الثالث: في احترام السنة، وفضل الحديث والمحدثين .

الفصل الرابع: في اعتناء السلف بالحديث النبوي .

الفصل الخامس: في جهود علماء السنة في حفظ الحديث .

الفصل السادس: في تدوين الحديث النبوي .





## الفصل الأول:

### في وجوب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع سنته، والتحاكم إلى ما جاء به

لا شك أن دخول أي عاقل في هذا الدين يتوقف على: شهادته لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، ثم اعتقاده لمعنى هذه الشهادة دائماً، واطمئنانه قلبه بأنها تتضمن: الإقرار بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جاء برسالة ربه إلى المكلّفين، التي توجب تعبدّهم بكل ما يتقربون به إلى ربهم من أفعال، وأقوال، واعتقادات، وما يترتب على متابعتها أو مخالفتها فيما بلغه من الثواب أو العقاب.

وعلى أن هذا المعنى هو المفهوم من هذه الشهادة، والمدلول للفظها؛ إلا أن الله تعالى قد صرّح به في القرآن، ونوّعه بعبارات تؤدي هذا المعنى، وتدور عليه.

وإليك بعض هذه العبارات من القرآن، وما يشهد لها من السنة مع وجه دلالاته:

١ - فمنها: الأمر بالإيمان به، كما أمر بالإيمان بالله، والملائكة، والكتاب، والنبين، وتهديد من أبى ذلك، وتوعّده بالعذاب، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتٰبِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُوْلِهِ ءَالْكِتٰبِ الَّذِى اُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ ءَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيْدًا﴾ [النساء: ١٣٦].



وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلًا مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورَ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الَّذِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣].

وكذلك صرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته بلزوم ذلك؛ ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وفسر الإيمان في حديث جبريل المشهور بقوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) انظره في: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢١٠).

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، حديث رقم (٢١).

(٢) اشتهر الحديث بإضافته إلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَام؛ لأنه الذي سأل عن أمر الدين فيه، وقد رواه مسلم في أول كتاب الإيمان من صحيحه، عن عمر بن الخطاب مطولاً، ورواه البخاري في الإيمان من صحيحه، الحديث (٥٠)، ومسلم أيضاً (١/ ١٦١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه.

أخرج حديث عمر: مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨).

وأخرج حديث أبي هريرة: البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٩).



ولا شك أن الإيمان به صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه فيما جاء به؛ ذلك لأن الإيمان به هو يقين القلب بصحة رسالته، فاجتماع القلب واللسان يتم الإيمان به ويُعتَبَر، ويتخلَّف تصديق القلب لا تُعتَبَر الشهادة ولا تنفع؛ ولهذا كَذَّب الله المنافقين الذين قالوا: ﴿شَهِدْنَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾؛ قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

٢- ومنها: الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم التي هي من أثر الإيمان به؛ ذلك أن التصديق الجازم بصحة نبوته يستلزم طاعته فيما بلغه عن الله، فمن خالفه في ذلك أو شيء منه، عناداً، لم يكن مؤمناً به الإيمان الواجب. ولقد أمر الله بطاعته في مواضع كثيرة من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْعُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْعُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْعُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢].



وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَنكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

بل قد رتبَ على طاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثواب الجزيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

وكذا توعد على معصيته، وأخبر بعقوبة مَنْ عصاه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ خُذُودَهُ، يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَبْتَغِينَا أَطْعَمَنَا اللَّهُ وَأَطْعَمَنَا الرَّسُولُ﴾ [الأحزاب: ٦٦].

وهكذا ورد في الحديث بيان الثواب على طاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعقوبة مَنْ عصاه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» (١)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»؛ رواه البخاري (٢).

(١) هو في صحيح البخاري، الحديث (٢٩٥٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٣/١٢).

أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويُتَّقَى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) هو في صحيح البخاري، الحديث (٧٢٨٠).

أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٠).



ومعلوم أن طاعته صلى الله عليه وسلم: فعل أمره، وتجنب نهيه، والتسليم لما جاء به، والرضى به رسولا ونبيا.

٣- ومنها: الأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم والتأسي به؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولا شك أن محبة العبد لربه واجبة، وقد وقف حصولها وقبولها على اتباع هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وجعل من ثواب اتباعه: حصول محبة الله ومغفرته للعبد، وهذا الاتباع له والتأسي به يوجب تقليده، والسير على نهجه، والافتداء به في قربات، وتجنب كل ما نهى عنه، والحذر من مخالفته التي نهايتها الخروج عن التأسي به، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

٤- ومنها: محبته صلى الله عليه وسلم، وقد أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

(١) هو حديث أنس المشهور في الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في السر، رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٧٥/١٠).

أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).



فَوَبَّخَهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا  
النَّفْسُ طَبْعًا وَتُؤَثِّرُ الْحَيَاةَ لِأَجْلِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ، وَتَوَعَّدَهُمْ  
بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾، فَفِي هَذَا أَبْلَغُ دَلِيلٍ عَلَى وَجُوبِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ  
أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ،  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُشْرُ فِي زُمْرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:  
«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»؛ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَفَى  
بِذَلِكَ شَرَفًا وَثَوَابًا لِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ: الْمَحَبَّةَ الصَّادِقَةَ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّأْدَبَ بِآدَابِهِ، وَتَقْدِيمَ سُنَّتِهِ عَلَى رِضَى كُلِّ أَحَدٍ، وَتَسْتَلْزِمُ  
أَيْضًا مَحَبَّةَ مَنْ وَالَاهُ، وَبُغْضَ مَنْ عَادَاهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ؛ فَمَنْ  
اسْتَكْمَلَ ذَلِكَ اسْتَكْمَلَ الْمَحَبَّةَ، وَمِنْ نَقْصٍ مِنْهُ شَيْئًا نَقَصَتْ مَحَبَّتُهُ لَهُ  
بِقَدْرِ ذَلِكَ.

(١) هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، الْحَدِيثُ (١٤)، وَمُسْلِمٌ (٥/٢) بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَدِيثٌ رَقْمُ  
(١٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٦٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنْسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنْسٍ: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدِيثٌ رَقْمُ  
(٣٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، حَدِيثٌ رَقْمُ  
(٢٦٣٩) بِلَفْظٍ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَدِيثٌ رَقْمُ  
(٦١٦٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٤٠).



٥ - ومنها: احترامه صلى الله عليه وسلم وتوقيره؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ①﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ② إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿[الحجرات: ١ - ٣].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وما ذاك إلا لما خُصَّ به من الفضل والرَّفعة، ففي تعزيره وتوقيره وتبجيله تعظيمٌ لستته، ورفعٌ لقدرها في نفوس أتباعه، مما يُعرف به لزوم أتباعه، وامتنال ما أمر به، وتجنب ما نهى عنه.

٦ - ومنها: الأمر بالتحاكم إليه، ولزوم الرضا بحكمه؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أجمع العلماء على أن هذا الرَّدَّ والتحاكم بعده يكون إلى سته<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآيات أعظم برهانٍ على تحريم مخالفته والاستبدال

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٥)، والموافقات للشاطبي (٤/ ٣٢١)، وإعلام الموقعين (١/ ١٦٦).



بسنّته، فانظر كيف حذّر المخالفين له بالفتنة التي هي الشرك، أو الزَّيغ<sup>(١)</sup>،  
وبالعذاب الأليم، وكيف أقسم على نفي الإيمان عنهم إذا لم يُحْكَمَوْه في  
كل نزاعٍ يحدث بينهم، ويسلّموا لقضائه، ولا يبقوا في أنفسهم حرجٌ من  
قضائه، وكفى بذلك وعيداً وتهديداً لمن ترك سنّته بعد معرفة حكمها؛  
تھاوئاً واستخفافاً، واعتاض عنها العادات والآراء.



(١) ينظر: الإبانة للإمام ابن بطة (١/ ٢٦٠)، وشرح اعتقاد أئمة الحديث للشيخ ابن جبرين  
(ص ٨٧).



## الفصل الثاني:

### في منزلة السنة من القرآن الكريم

لَمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ فِي تَبْلِيغِ شَرْعِهِ وَدِينِهِ، كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مُتَلَقَّاةً عَنْهُ.

ولكنها تنقسم:

- إِلَى وَحْيٍ مُنْزَلٍ، مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ؛ وَهُوَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.
- وَإِلَى بَيَانٍ لَهُ، وَتَمْثِيلٍ، وَتَقْرِيرٍ، وَتَشْرِيعٍ مِنْهُ، لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ فِي التَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ؛ وَهُوَ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

وَلَمَّا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَحْكَامٌ مُجْمَلَةٌ لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهَا، كَانَ إِضَاحُهَا مِمَّا وَكَّلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

وَقَدْ امْتَثَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ رَبِّهِ، فَبَيَّنَ لِلنَّاسِ بِسُنَّتِهِ كَيْفِيَّةَ الصَّلَوَاتِ، وَعَدَدَ رُكُوعَاتِهَا وَأَوْقَاتِهَا، وَمَا يُقَالُ فِيهَا... إلخ، كَمَا بَيَّنَّ أَنْصِبَةَ الزَّكَاةِ، وَالْأَمْوَالَ الزَّكَوِيَّةَ، وَمَتَى تَجِبُ... إلخ.

وَكَذَا الصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَأَكْثَرَ الْمَعَامَلَاتِ، وَالْعُقُودِ، وَالْحُدُودِ، وَغَيْرَهَا مِمَّا تُلْقَى بَيَانُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّ أَغْلَبَ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بَيَانٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِضَاحٌ لِمَجْمَلِهِ، وَتَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.



وقد تأتي زائدة على ما في القرآن، كإحداد المتوفى عنها<sup>(١)</sup>، وتحريم كل ذي نابٍ من السباع<sup>(٢)</sup>، والحُمُر الأهلية<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك، وكلها من السنة النبوية.

وإذ قد عُرف وجوب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباع شرعه؛ فإن هذه الأوامر والتعليمات التي تُلقِيَتْ عنه هي مما يلزم الأمة فعله وقبوله، تأسيًا بهذا النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) لحديث: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا». أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: تُجد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، حديث رقم (٥٣٣٤)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لحديث: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي نابٍ من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، حديث رقم (١٩٣٢)، من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسيَّة، حديث رقم (١٤٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## الفصل الثالث:

### في احترام السُّنة، وفضل الحديث والمحدثين

لَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ مَصْدَرًا تَشْرِيعِيًّا، وَمَتَلَقَاءً عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ، وَمَدَحِ الَّذِينَ يَغْضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ؛ لَا جَرَمَ كَانَ لَهَا مِنَ الْحُرْمَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَنْ تُلْقِيَتْ عَنْهُ؛ وَهَذَا حَمَلَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنْ بِالْغَوَا فِي احْتِرَامِهَا وَإِعْظَامِهَا، وَإِلَيْكَ أَمْثَلُهُ مِنْ ذَلِكَ:

رَوَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ؛ حَتَّى رَأَيْتُ الْعِرْقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، خَشَعَ<sup>(٢)</sup>.

وَاشْتَهَرَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَدِيثَ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ، وَلَبَسَ ثِيَابًا جَدُّدًا وَتَعَمَّمَ، وَجَلَسَ عَلَى مَنَصَّةٍ، خَاشِعًا، وَلَا يَزَالُ يَبْخُرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: أَحَبُّ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، حَدِيثَ رَقْمٍ (٤٣٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ، الْمَقْدَمَةُ، بَابُ التَّوْقِي فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثَ رَقْمٍ (٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩/ ١٢٣)، حَدِيثَ رَقْمٍ (٨٦١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي إِصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ، حَدِيثَ رَقْمٍ (٣٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢/ ٢٧٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ (١/ ٤١٢).



أَعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُثَ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعِجِلٌ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الشفا)<sup>(٢)</sup>؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا تَعْظِيمٌ لِمَنْ صَدَرَ عَنْهُ، وَإِجْلَالٌ لَتِلْكَ الْأَلْفَاظِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْكَلَامِ وَأَعْلَاهُ قَدْرًا.

وَقَدْ أُوتِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَفَوَاتِحَهُ، وَخَوَاتِمَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ الْمَبِينُ لَهُ وَالْمَوْضُحُ لِمَقَاصِدِهِ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِأَدْلَةِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أُوتِيَهَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(٤)</sup>. وَلَقَدْ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَمَدَحَ الْعُلَمَاءَ، وَنَوَّهَ بِذِكْرِهِمْ؛ حَيْثُ قَرْنَ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةُ مَلَائِكَتِهِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَحَصَرَ خَشْيَتَهُ فِيهِمْ، وَنَفَى الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي (١/٤٠٦)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمَقْدَمَةِ (٢٤٠).

(٢) الشفا (٢/٤٣).

(٣) وَرَدَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٩٧٧)، وَمُسْلِمٍ (٥/٥)، وَأَحْمَدَ (٢/١٧٢، ٢١٢)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٣/١٧١)، وَغَيْرِهِ.

أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ -كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٩٧٧)، وَمُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، حَدِيثُ رَقْمِ (٥٢٣)، وَأَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٧٤٠٣)، بَلْفَظٍ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ».

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى: مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ: بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٠٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٩٩٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].



لا يعلمون<sup>(١)</sup>، وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ حَمَلَتَهُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup>؛ ونحو ذلك كثير.

فمن تحمّل هذا الحديث، واشتغل بتعلّمه وتعليمه فله الحظ الأوفر من هذا المدح للعلماء، وكفى بهذا شرفاً للحديث وحملته، فصرف العمر في تعلمه ونشره أفضل من الاشتغال بنوافل القربات؛ وما ذاك إلا لما فيه من بيان القرآن، وإحياء سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتأسي به في الدعوة والتبليغ، ولو لم يحصل لأهله من الفضل إلا كثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ورد فيها الفضل الجزيل لكفى؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»؛ أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

(٢) كما في حديث صحيح رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٨٢٣)، وغيرهم عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢١٧١٥)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣).

(٣) هو في سنن الترمذي، الحديث (٤٨٤)، وقال: «حسن غريب».

أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٤٨٤)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠١١)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩١١).



ثم فيه: استحقاق دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في «المسند»، و«السنن»، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاهَا، وَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»<sup>(١)</sup>، ثم فيه امتثال أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»؛ رواه أحمد والشافعي بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في شرف المحدثين أن قد رُوِيَ تعديلهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المشهور: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»؛ رواه العقيلي وابن أبي حاتم، وابن عبد البر وغيرهم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا، وصحَّحه أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) في حديث زيد بن ثابت، رواه أحمد (٨٠ / ٤)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٧٥ / ١)، ورواه أبو داود، الحديث (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٧٩٥) بمعناه.

ورواه أحمد (٨٠ / ٤)، والدارمي (٧٤ / ١)، وابن ماجه (٣٠٥٦)، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. أخرج حديث زيد: أحمد في المسند، حديث رقم (٢١٥٩٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، حديث رقم (٣٦٦٠)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه، المقدمة، باب: من بلغ علمًا، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في مسنده، حديث رقم (٢٣٥).

وأخرج حديث جبير: أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٧٣٨)، والدارمي في مسنده، حديث رقم (٢٣٤)، وابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث رقم (٢٣١).

(٢) رواه البخاري، الحديث (٣٤٦١)، وأحمد (١٥٩ / ٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٦٤٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٣٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٣) هو حديث مشهور متداول؛ لكنه لم يخرج في الكتب الستة، وله طرق وشواهد مذكورة في كنز العمال، الحديث (٢٨٩١٨)، وغيره.



وإن في تعظيمهم للحديث النبوي، وحرصهم على نقله، والتحديث به؛ لعلامة على قوة محبتهم لمن قاله، وإيثارهم للتأسي به، مما يسبب حشرهم معه، فإن من أحبَّ قومًا حُشِرَ معهم<sup>(١)</sup>، فهو إمامهم وقودتهم، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].



= أخرج ابن وضاح في البدع، حديث رقم (١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٦/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧/٢)، وابن حبان في الثقات (١٠/٤)، والآجري في الشريعة (٢٦٨/١)، وابن عدي في الكامل (٢١٢/١)، وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/١٠)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٧) عن إبراهيم مرسلاً.

وروى الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩) بسنده إلى مهنا، قال: سألت أحمد -يعني: ابن حنبل- عن حديث مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْرِيِّ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْغَالِينَ». فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع. قال: لا، هو صحيح.

وقد روي عن جمع من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأنس.

(١) كما في حديث رواه أحمد (١٤٥/٦، ٩٦٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٥١٢١)، والحاكم في المستدرک (١٩/١)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد).



## الفصل الرابع:

### في اعتناء السلف بالحديث النبوي

لَمَّا عَرَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهْمِيَّةَ هَذَا الْعِلْمِ حَرَصُوا عَلَى تَلْقِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْثَرُوا مِلَازِمَتَهُ، وَآثَرُوا مَجَالِسَتَهُ عَلَى الْعَمَلِ فِي أُمُورِهِمْ، وَأَسْبَابِ أَرْزَاقِهِمْ، وَرَبَّمَا أَنْابَ بَعْضُهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَيَبْلُغُهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِلْمِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَارِهِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَلَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي حَسَنِ تَعْلِيمِهِمْ، وَإِيصَالِ الْمَعْنَى إِلَى أَفْهَامِهِمْ، فَكَانَ يَسْتَعْمَلُ أَلْوَانًا مِنْ وَسَائِلِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ؛ كَالْعَرَضِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، وَضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ، وَتَكْرِيرِ الْكَلَامِ؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَكَانُوا يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ فِي الْمَجَالِسِ وَالنُّوَادِي وَعَلَى الْمَنَابِرِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا قَبْضَهُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ عَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، كَمَا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ قَالُوا لَهُ: عَلَّمَكُم نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: «أَجَلٌ» الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، الحديث (٨٩) وغيره.

أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، حديث رقم (٨٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، حديث رقم (١٤٧٩).

(٢) هو في صحيح مسلم (٣/١٥٢).

أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢).



وبعد أن توفاه الله عَرَفَ أصحابه أن هذا العلم الذي تلقَّوه عنه أمانةٌ في أعناقهم، يلزمهم بيانه للناس؛ كي لا يلحقهم وعيدُ الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وهكذا عَرَفَ تلامذتهم منزلةَ هذا العلم من الدين الذي كُلِّفوا به، فبذل الجميع الجهد في التعلُّم والتَّعليم، فعَمَّروا بهذا الحديث مجالسهم، وصار طلبه جُلَّ مقاصدهم، وتحملوا في تحصيله المشاقَّ<sup>(١)</sup>، وقطعوا المراحل الكثيرة، كما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان يبلغني الحديث عن بعض الصحابة، فأتي إليه وهو قائلٌ، وأجلسُ عند الباب، تسفي الريحُ في وجهي التراب؛ حتى يستيقظ»؛ رواه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

واشتهر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سافر إلى الشام لأخذ حديث واحد من عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! كما رواه أحمد وأبو يعلى وغيرهما<sup>(٣)</sup>. وكذا أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سافر إلى مِصْرَ من المدينة؛ ليروي حديثاً

(١) ينظر: صفحات من صبر العلماء لأبي غدة.

(٢) هو في المستدرک (١/ ١٠٢)، (٣/ ٥٣٨)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم (١٦٢٥)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٠٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٣٦٥). وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». (٣) كما في مسند أحمد (٣/ ٤٩٥)، عن جابر قال: بلغني حديثٌ عن رجل، فاشتريتُ بغيره، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً... إلخ.

أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٠٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٩٧٠)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث، حديث رقم (٣١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٤٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٥)، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٧٤): «إسناده صالح».



واحدًا عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»<sup>(١)</sup>.

وكانوا بعد سماعهم الحديث يتذكرونه، ويعرضه بعضهم على بعض؛ ليتأكد لكل منهم صحة ما حفظه، وربما كرّره الواحدُ زمانًا طويلاً؛ حتى يحفظه، كما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجعل جزءًا من الليل لدراسة الحديث؛ ليبقى في ذاكرته؛ ذكره ابن جريج وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقد خصَّهم الله بزيادة في الحفظ فاقوا بها مَنْ بعدهم بكثير، وعنهم في ذلك رواياتٌ عجيبة<sup>(٣)</sup>، وربما استعان بعضهم على الحفظ بالكتابة؛ حتى يقوى حفظه<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: فقد أثر عن سَلَفِنَا من العناية بالحديث والاهتمام بشأنه ما به حَفِظَ الله هذه الشريعة، وحمى مصادرها، فرحمهم الله، وجزاها عن الإسلام خيرَ الجزاء.



(١) هو في كتاب جامع بيان العلم وفضله (١/ ١١٢)، وذكر فيه آثارًا كثيرة في هذا الباب.

(٢) ينظر ترجمته في البداية والنهاية (٨/ ١٩٩) وغيرها.

أخرجه الدارمي في مسنده، حديث رقم (٢٧٢)، والخطيب البغدادي في الجامع (٢/ ٢٦٤).

(٣) كما في ترجمة أبي هريرة، وقناة، والشَّعْبِي، وغيرهم في تهذيب التهذيب وغيره.

تنظر ترجمة قتادة في: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)، وترجمة الشعبي في: تهذيب التهذيب

(٥/ ٦٥).

(٤) ينظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي (ص ٥٨).



## الفصل الخامس:

### في جهود علماء السُّنة في حفظ الحديث

في أواخر عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ظهر من يتعمد الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مع ورود الوعيد على ذلك، والتحذير منه<sup>(١)</sup>! وكان أغلب من اشتهر بوضع الحديث: قومٌ من الملاحدة؛ دخلوا في الدين تَسْتُرًا، فأرادوا إفساد العقيدة، والتشكيك في الإسلام<sup>(٢)</sup>!

وآخرون: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الروم: ٣٢]؛ قصدوا التعصُّب لولائهم، وقبائلهم، وبلادهم!

ونوعٌ ثالث: وهم القُصاص الذين أرادوا الشهرة بكثرة المرويات، وغرائب الحكايات التي تستثير النفوس، وتحرك القلوب!

ولكن علماء الحديث عندما أحسوا بهذا الخطر قابلوه بما يُبطله ويرده من حيث جاء؛ ليسلم الحديث النبويُّ من كل دَغَلٍ وكَدَرٍ، ويبقى مَعِينًا صافيًا لمن يرتاده، وقد وضعوا لذلك قواعد، وابتكروا طُرُقًا كانت سببَ نجاح فكرتهم<sup>(٣)</sup>:

(١) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَبْشُرْ أَمْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ متفق عليه عن جماعة من الصحابة.

أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: إثم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (١١٠)، ومسلم، المقدمة، باب: في التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث متواتر. ينظر: طرق حديث من كذب للطبراني، وقطف الأزهار المتناثرة للسيوطي، حديث رقم (١).

(٢) ينظر: المدخل إلى الإكليل للحاكم (ص ٥١)، والنكت لابن حجر (٢/ ٨٥١).

(٣) وما فعلوه غاية في الدقة، مما جعل أحد المستشرقين يقول: والمسلمون على حق في فخرهم بعلم الحديث. ينظر: دراسات عن المؤرخين العرب لمرغوليوث (ص ٣٢).



١- فمنها: التزامُ الأسانيدِ وتسميةِ الرواة، وهذا من خصائص هذه الأمة، وبه يُعرَف مصدر الحديث، ومرتبة رجاله، فيُحكَم بقبوله أو رده، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»؛ رواه مسلم في مقدمة صحيحه<sup>(١)</sup>.

وكان من نتيجة ذلك أن توقف الكثير عن الوضع؛ مخافة ظهور كذبه، مما يسقط به قدره عند من يعظمه.

٢- تتبع أحوال الرواة، والبحث عن مكانتهم في الحديث، وأهليتهم لتحمله، وقد أقدموا على الكلام فيهم من باب النصيحة للأمة؛ حيث إنهم تولوا نقل شيء من أمر الدين له حكم، وقد خصصوا هذا النوع من عموم النهي عن الغيبة<sup>(٢)</sup>؛ لما فيه من المصلحة العامة للأمة.

٣- التثبت في الرواية تحملاً وأداءً، فكان أحدهم لا يُقدِّم على ذكر الحديث إلا بعد إتقانه، ولا يُحدثون به إلا مَنْ هو أهلٌ لسماعه، ويتحاشون تحديث السُّفهاء وأهل الأهواء.

وقد نتج عن هذه الجهود ونحوها أن ميَّزوا الحديث النبوي، وأخرجوا الموضوع عن مسمَّى الحديث، وعرفوا الكذابين، وبيَّنوا حالهم، وكشفوا عوارهم؛ فتواروا أمام هؤلاء الجهابذة الأعلام؛ حتى

(١) ينظر: صحيح مسلم (١/ ٨٧).

أخرجه مسلم، في مقدمة الصحيح (١/ ١٥)، والخطيب في الكفاية (٣٩٣)، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥٥).

(٢) ينظر: رياض الصالحين (ص ٤٣٢)، وفتح المغيب (٤/ ٣٥٢)، وسبل السلام (٢/ ٦٧٠)، ورفع الريبة للشوكاني (١١/ ٥٥٥٧-الفتح الرباني).



قال سفيان الثوري: «ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث»، وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟! قال: تعيش لها الجهابذة؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ ذكره العراقي عنهما في (فتح المغيـث)، وغيره (١).




---

(١) ذكرها في (١/ ١٣٠).

وكذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته (ص ٦).



## الفصل السادس:

### في تدوين الحديث النبوي

لقد ورد النهي عن كتابة الحديث في آثار مرفوعة وموقوفة، كما ورد الإذن بها صريحاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأحيان، ولبعض الأشخاص<sup>(١)</sup>، ومن الخطأ حملُ النهي عن الكتابة على عدم حُجِّيَّة الأحاديث، كما توهم ذلك بعض الزنادقة.

وكذا من الخطأ حملُه على أن السبب الوحيد هو قِلَّة أدوات الكتابة والكتَّاب؛ فقد كان في الصحابة وأبنائهم كثيرٌ ممن يُحسِن الكتابة<sup>(٢)</sup>.

وأصح ما حُمِل عليه النهي عن كتابة الحديث<sup>(٣)</sup>:

(١) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكتبوا عني غير القرآن»، رواه مسلم (١٢٩/١٨)، والدارمي (١١٩/١)، وغيرهما عن أبي سعيد، وأذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو بن العاص، كما في صحيح البخاري رقم (١١٣)، وكتب لعلي صحيفةً، كما عند البخاري، الحديث (١١١). قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكتبوا عني غير القرآن» أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: التثبت في الأخبار، حديث رقم (٣٠٠٤)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (١١٠٨٥)، والدارمي في مسنده، حديث رقم (٤٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذنه في الكتابة لعبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: كتابة العلم، حديث رقم (١١٣)، من حديث أبي هريرة، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٦٥١٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب: في كتابة العلم، حديث رقم (٣٦٤٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٠٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

وكتابته لعلي صحيفة: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: كتابة العلم، حديث رقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة، حديث رقم (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. ينظر: فتح الباري (٩/٢٢).

(٣) ينظر: دفاع عن السنة لأبي شعبة (ص ١٩)، وحجية السنة لعبد الخالق (ص ٤٤١).



• أن ذلك خاصٌّ بأول الإسلام؛ ليشغلوا بحفظ القرآن، ويُقبلوا على دراسته من الألواح والصحُف، ويكون أخذهم للحديث بالممارسة والمجالسة.

• أو أن النهي خاصٌّ بكتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة؛ مخافة الاشتباه على الجهلاء به.

ويكون الإذن فيها لمن عُرِف منه عدم الاشتباه؛ كعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعند الحاجة؛ كأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكتابة لأبي شاه<sup>(١)</sup>.

ولقد اشتهر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب صحائف كثيرة لبعض المعاهدين، وفي بعض المناسبات، وبعثَ كُتَبًا إلى رؤساء الدول في عهده يدعوهم إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>، وذلك دليلٌ جواز الكتابة لجنس الحديث.

ثم إن الصحابة عرفوا العلة في النهي، فتوقف بعضهم، وكتب آخرون للحاجة<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك في حجة الوداع، لما طلب كتابة تلك الخطبة، كما عند البخاري رقم (١١٢)، (٢٤٣٤).

أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: كتابة العلم، حديث رقم (١١٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، حديث رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) حيث كتب إلى هرقل عظيم الروم، وإلى كسرى عظيم الفرس، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى المقوقس ملك مصر، وغيرهم، وقد ذكر تلك الكتب ابن القيم في زاد المعاد (٦٠/٣) وغيره.

(٣) روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٦/١)، بأسانيده المنع من كتابة الحديث عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي هريرة، ومن التابعين: الشَّعْبِي، والنَّخَعِي، وقتادة، وغيرهم.  
ثم روى الرخصة في الكتابة، أو استعمالها عن: جابر، وابن عمرو بن العاص، وأنس، وأبي أمامة، وغيرهم، وحصل عليه الاتفاق بعدهم.



ولما زال المحذور، وتميَّز القرآن عن غيره، واشتدت الحاجة إلى الكتابة، ابتدئ في تدوين السنة، وذلك في أواخر القرن الأول بأمر عبد العزيز بن مروان، ثم ابنه عمر<sup>(١)</sup>.

ثم اشتهرت الكتابة في القرن الثاني، فكانوا يكتبون ويحدثون من كتبهم، مع المحافظة عليها، إلى أن وصلت هذه الأحاديث إلى علماء أجلاء؛ كالبخاري ومسلم، وأهل السنن، فدونها في مؤلفاتهم تدويناً عاماً، أو خاصاً، مع بيان صحيحها من ضعيفها ونحو ذلك.

وقد وصلت إلينا تلك الدواوين بحمد الله كما كتبها، مصونة عن التغيير والتبديل، وبهذا تحقق ضمان الله بحفظ مصادر الشريعة، وقامت حجة الله على العباد، والحمد لله رب العالمين.



(١) روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٨٨، ٩١)، عن ابن شهاب، أنه أول من دَوَّن الحديث بأمر عمر بن العزيز.

## البابُ الأولُ

### في تعريف الخبر وأقسامه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ماهية الخبر.

الفصل الثاني: في تعريف المتواتر، وشروطه.

الفصل الثالث: في تعريف الأحاد، وأقسامها.





## الفصل الأول:

### في ماهية الخبر

#### تعريفه الخبر:

الخبر لغةً: مشتق من الخَبَار؛ وهي: الأرض الرُّخوة ذات الحجارة<sup>(١)</sup>، ومنه الحديث: «نهى عن المُخَابَرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وفي المثل: (مَنْ تَجَنَّبَ الخَبَارَ، أَمِنَ العِثَارَ)<sup>(٣)</sup>.

سُمِّي الخبرُ خبراً؛ لأنه يثير العلم في النفس، كما تثير الأرضُ العُبار عندما يقرعها الحافر ونحوه.

وأما في الاصطلاح: فاعلم أن العلماء قَسَمُوا الكلامَ إلى: خبرٍ، وإنشاءٍ؛ وذلك أن اللفظ العربي عندما يُصاغ مضمناً معنًى مفهومًا للسامع، فإن ذلك المعنى إما أن يكون إفادة للمخاطب، وإعلاماً له بما حصل منه، أو من غيره، وهذا ونحوه ما يسمونه: خبراً، وإما أن يكون مبتدأً من المتكلم، مطالباً بفعل أو كفٍّ ونحوهما، ويُسمَّى: إنشاءً، وقد

(١) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٩٧٦/٢): «الخَبَار: الأرض التي فيها جِجَرَةُ الضُّباب، واليرابيع، والأجرال - جمع جِرْلَة - وهي أرض تتركبها حجارة، ويُقال لها: الجراول».

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٩٢/١٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له مَمَرٌ، حديث رقم (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة، حديث رقم (١٥٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره الميداني في مجمع الأمثال، الحديث (٤٠٤١)، وابن منظور في اللسان مادة: (خ ب ر).



أكثر الأصوليون القول في تعريف الخبر<sup>(١)</sup>، وتوقف بعضهم في حده، إما لظهوره بالضرورة للمخاطب الذي يعرف مفردات ذلك التعريف، وإما لكون الحد يلزم أن يكون مسبقاً بفهم تلك المفردات التي تركب منها، فيلزم منه الدَّور<sup>(٢)</sup>، والذين عرّفوه أورد على تعاريفهم إشكالات ومناقشات دخلتها صناعة الكلام في الرد والتعقيب بما لا طائل تحته<sup>(٣)</sup>.

وَأَسْلَمُ تلك التعريفات ما ذكره الموفق في (الروضة) وغيره أن الخبر هو: (الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب)<sup>(٤)</sup>؛ أي: يصح أن يُقال لصاحبه: صدق، أو كذب؛ ذلك أن المتكلم إن أخبر عن معنى من المعاني مطابق لما في نفس الأمر، وهو مع ذلك معتقدٌ لصحة ما أخبر، فهذا هو الصدق، فإن كل مَنْ سمعه وقد عرّف حقيقة ذلك الأمر سيوافق على ما أفاده.

أما إن أخبر بما لا يعتقد صحته، أو أخبر معتقداً صحته، ولم يكن في نفس الأمر كما ظن، فإن هذا غير صدق، وسيكذبه كل مَنْ سمعه، وقد اتضح له خلاف ما يقول.

ولما كان المُحدِّثون قد اصطَلَحُوا على كلمات كثيرة نقلوها من معانيها اللغوية إلى ما يقاربها في الظاهر من علوم الحديث والإسناد، التي لم يكن للعرب بها معرفة من قبل، كان من جملة تلك الكلمات: لفظُ

(١) الدَّورُ: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٠٥). وينظر:

الفصول للجصاص (٣/ ٣٧)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٦٩)، والبرهان للجويني (١/ ٢١٥)،

وأصول السرخسي (١/ ١٣٩)، والمستصفى للغزالي (ص ١٠٦).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٧٥)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٧٦)، والبرهان (١/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٤٣)، والإحكام للأمدي (٢/ ٣).



الخبر، ولفظُ الحديث، فمن أهل المصطلح من جعلهما مترادفين، ومنهم من جعل الخبر أعم؛ فيدخل فيه: ما نُقل عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن غيره، ومنهم من خصَّ الخبر بالموقوف على الصحابة ومن دونهم، فلا يعم الحديث الذي هو خاص بالمرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وواضح من حيث اللغة صدق الخبر على ما نقله لنا المُحدثون بأسانيدهم إلى أن يتصل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلهذا المعنى أدخلها الأصوليون تحت عنوان الأخبار.

### أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا:

عندما تلقى الصحابة تلك الشُّنن عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طبَّقوها على أنفسهم، ثم نقلوها إلى من أدركهم واتصل بهم من تلاميذهم، وهكذا من بعدهم، وقد استمر هذا النقل من راوٍ إلى آخر بعده؛ حتى وصلت إلى العلماء الذين دَوَّنوها في مؤلفاتهم كما هي، وقد وصلت إلينا تلك المؤلفات محفوظةً كاملةً، برُّواتها ومُتُونها، بألفاظها ومعانيها، بدون نقص أو تغيير.

ثم إن المُحدثين والأصوليين -بعد أن تتبَّعوا تلك الأخبار- أَلَفَّوا منها ما نقله العددُ الكثير؛ ممن تُحِيلُ العادةُ اتِّفاقهم على الكذب عن مثلهم إلى آخر السند، والبعض الآخر ليس كذلك، فاصطلحوا على تسمية الأول: بالمتواتر، والثاني: بالآحاد.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦)، ونزهة النظر (ص ٣٦)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٥).



ومن المتحقق أن هذا التقسيم لم يكن معروفاً بين الصحابة والتابعين، الذين إنما يعتبرون صحة المنقول وبطلانه غالباً باعتبار حال الناقل له؛ من ثقته وأمانته، أو ضد ذلك.

فاتضح أن هذا التقسيم اصطلاحٌ حادثٌ بين المحدثين وأهل الأصول كسائر علوم الحديث.

وقد زاد الحنفية قسمًا ثالثًا سمّوه بـ: المشهور<sup>(١)</sup>، وعرفوه بأنه: ما كان أصل رؤاياه آحادًا، ثم تواتر بعد القرن الأول، كحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ فإنه لم يروِه في القرن الأول إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تواتر في القرن الثاني؛ حيث رواه عن يحيى العدد الكثير<sup>(٢)</sup>، والجمهور على عدّه قسمًا من أقسام الآحاد، كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر تقسيم الخبر عند الحنفية في: أصول الشاشي (ص ٢٦٩)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩١).

(٢) ينظر طريقه وشواهد في: فتح الباري؛ حيث بدأ به البخاري صحيحه، وانظر: تقسيم الأحناف للخبر في: أصول الشاشي (٦٩).

أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، حديث رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١١).

(٣) سيأتي في (ص ٦٥).



## الفصل الثاني:

### في تعريف المتواتر، وشروطه

#### تعريف المتواتر:

التواتر لغة: التتابع<sup>(١)</sup>، وهو مجيء الواحد بعد الآخر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، وهو مأخوذ من الوتر، وهو الفرد؛ حيث إن كل واحد يجيء بعد الآخر منفردًا.

وفي الاصطلاح: المتواتر ما رواه عددٌ كثير، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، إلى انتهاه، وكان مستند انتهاهم: الحسن<sup>(٢)</sup>. وهذا القسم من الحديث يفيد العلم الضروري عند جمهور الأمة، وإنما خالف في ذلك قومٌ من عباد الأصنام بالهند، يقال لهم: السُّمَنِيَّةُ، وهم الذين يُنْكِرُونَ من العلوم ما سوى الحسيَّات<sup>(٣)</sup>، ولما كان خلافهم تشكيكًا في ضروري؛ لم تلزم مناقشتهم.

#### شروط المتواتر:

وشروط المتواتر المتفق عليها أربعة، تُستخرج من التعريف:

١ - كثرة العدد؛ بحيث تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب.

(١) ينظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة (وت ر).

(٢) ذكر هذا التعريف والشروط ابن حجر في أول نزهة النظر، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٤، ٢٥).

ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٧٦)، ونزهة النظر (ص ٣٩)، وفتح المغيث (٤/ ١٥).

(٣) وهم قومٌ من الدهريين، يقولون بقدّم العالم، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحواس، ويقولون بتناسخ الأرواح، ذكرهم الإمام أحمد في الرد على الجهمية (ص ١٠٢)، وذكرهم صاحب القاموس في مادة (س م ن)، وأبو يعلى في العدة (ص ٨٤١).



٢- استمرار تلك الكثرة في جميع طبقات السند.

٣- إخبارهم عن علم، لا عن ظنٍّ.

٤- كون مستندهم الحسن لا العقل.

وقد احترزوا بالشرطين الأخيرين عما إذا كان إخبارهم عن ظن وتخمين، أو مستند انتهائهم العقل؛ فإن ذلك لا يؤلّد العلم بصحة ما أخبروا به، فلا يصدق عليه حد التواتر، فإن الخلق الكثير لو أخبرونا عن حدوث العالم أو قِدَمه؛ لم يحصل لنا العلم بذلك؛ حيث إنهم لم يستندوا في ذلك إلى مشاهدته، أو الإحساس به، وإنما اعتمدوا على ما أدّى إليه تفكيرهم، أو استحسَنوه بعقولهم؛ ولذلك لم يحصل لنا العلم بما تقوله الفلاسفة مع كثرتهم من قِدَم العالم؛ حيث إن مستندهم في ذلك النظر والاستدلال، أو الشُّبه والتوهمات، وهم كذلك لم يقع لهم العلم بما يخبرهم به المسلمون مع كثرتهم من حدوث العالم.

إذن: فلا بُدَّ أن يكون المنقول بالتواتر عند انتهائه مما يُدرَك بالحواس الخمس؛ كالمشاهدة، والسمع، واللمس، ونحوها.

وكذلك: لا بد أن يخبروا عن علمٍ ويقين؛ فإن أهل العراق مثلاً لو أخبرونا أنهم رأوا رجلاً ظنوه خالدًا، أو رأوا طائرًا حسبوه صقرًا؛ لم يحصل لنا العلم بأنهم كما ظنوه.

ومن ذلك: أنه لا يلزم تصديقُ النصارى في أن اليهود قتلوا المسيح وصلبوه؛ لأن مرجع النصارى إلى خبر اليهود الذين دخلوا عليه البيت، وهم عددٌ قليل لا يبعد تواطؤهم على الكذب، ولأنهم لم يكونوا على



علم بمن قتلوه؛ ولذلك كذبهم الله بقوله تعالى: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، ولأنَّ المسيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يجري على يديه من الآيات وخوارق العادات التي هي من معجزاته ما لا يُستبعد معه قلبُ الحقائق فيما يبدو للناظر، وإن كان محسوسًا.

ثم مما يلزم أيضًا في رُواة المتواتر: أن يُخبروا طائعين عن جِدٍّ وقصد؛ فلا يوثق بخبر عدد كثير أخبروا على طريق المَزْح أو الإكراه ونحوه.

### تحديد العدد في رِوَاة المتواتر:

تقدّم<sup>(١)</sup> أن من شروط المتواتر: أن ينقله عددٌ كثير، وقد اضطربت الأقوال في تقدير العدد الذي يحصل معه العلم اليقيني بالخبر، والأرجح: عدم اعتبار عدد معين<sup>(٢)</sup>؛ لما يُشاهد من اختلاف الأحوال والأشخاص الذي يؤثر في حصول العلم، أو عدمه، فإن الرُواة قد يكونون من أَجَلَاء الأئمة الثقات، وعدول نَقْلة الأخبار المشهورين، فيحصل اليقين بما أخبروا به؛ وإن قلَّ عددهم، وقد تحتفّ بخبرهم قرائنُ ظاهرة، فتزداد الثقة بصدقهم، أو ضد ذلك، وأنت خبير بتفاوت الناس في الفهم والإدراك، فكم من عدد قليل يحصل العلم بخبرهم؛ لما اقترن به خبرهم من عدالتهم ودينهم، واطمئنان النفس إلى ما نقلوه، ولما اشتهر من علمهم وتثبتهم، مع أن مثلهم - أو أكثر منهم - لا يحصل العلم بخبرهم؛ لفقد

(١) تقدم (ص ٥٣).

(٢) ينظر: الإحكام للأمدى (٢/ ٢٦)، والبرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢١٧)، والمنهل

الروى (ص ٣١)، ونزهة النظر (ص ٣٧)، وتدريب الراوى (٢/ ٦٢٧).



تلك الصفات التي اقترنت بخبر الأولين، وهكذا يتفاوت السامعون في الفهم والإدراك، ومعرفة القرائن، وصفات الناقلين، فيسبب ذلك حصول العلم لبعض السامعين دون بعض.

وبهذا ونحوه يُرد على مَنْ جعل العدد المفيد للعلم في واقعة مطرد الإفادة في كل واقعة، وقد يسلم هذا أحياناً إذا انتفت القرائن، واتفقت صفات الناقلين والسامعين، ولكن ذلك غير مطرد.

ثم مع انتفاء القرائن لا يُقدَّر عدد الرواة الذين يحصل العلم بخبرهم بقدر مخصوص، وقد اشترط القاضي أبو يَعْلَى -تبعاً لأبي الطيب الطَّبْرِيِّ- أن يزيدوا على الأربعة<sup>(١)</sup>؛ لأن الأربعة بيّنة شرعية، لا يحصل العلم بخبرهم للحاكم؛ حيث يتوقف الحكم على تزكيته!

وهذا غير صحيح؛ لأن البيّنة الشرعية فيها نوع تعبد، ولهذا لو شهد عند الحاكم عشرة أو أكثر؛ لم يكن له الحكم إلا بعد تعديل العدد المشترط منهم، ولو علم الحاكم أن هذا الشخص قد زنى أو سرق؛ لم يكن له أن يُقيم عليه الحدّ إلا بشهادة الثقات؛ وذلك لأن الحاكم إنما يقضي بأمر منضبط لا يختلف.

ثم إن من الأصوليين من قدَّر عدد الرواة للمتواتر؛ فقليل: خمسة. وقيل: عشرة. وقيل: اثنا عشر. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: سبعون. وقيل: عدد أهل بدر. وقيل: كأهل بيعة الرضوان...! إلى غير

(١) نقل ذلك الآمدي في الإحكام (٢/٢٥)، وغيره.

ينظر: العدة (٣/٨٥٥)، والمسوّدة لآل تيمية (ص ٢٣٦).



ذلك من الأقوال التي ليس لها مستندٌ صحيح، وقد استدلَّ كُلُّ لقوله بذكر ذلك العدد في نص آيةٍ أو حديث حصل العلم بهم في ذلك الأمر<sup>(١)</sup>، ولكن تلك النصوص لم تتعرض لحصر حصول العلم بذلك العدد، ونفيه عمّا دونه مما هو محل النزاع!

وأما شرط استمرار الكثرة في جميع طبقات السند: فذلك لأنَّ كلَّ طبقة يمكن أن يطرأ عليها الخطأ عند اختلال شرط الكثرة؛ فإن أهل كل زمان مستقلون بأنفسهم، ومن بعدهم يعتمد على نقلهم، فلا بد من وجود تلك الكثرة في وسط السند كطرفيّه، ولذلك لم يقع لنا العلم بما نقلته الرافضة من النص على إمامة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إن ذلك النص مما اختلَقه الأحادُ منهم في أول الأمر، ثم نُقل بعد ذلك بينهم بالتواتر، فقد اختل منه شرط الكثرة في أعلى السند، وانضم إلى ذلك قرائنُ تبينُ وَضْعَهُ؛ وهي:

- ١- ما فيه من إساءة الظنِّ بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مخالفتهم جميعاً لنص نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعُدُولهم إلى تولية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢- موافقة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، ورضاه أن يكون تحت ولاية الخلفاء الثلاثة قبله.

- ٣- كون هذا النص الصريح في العهد إليه لم يظهر إلا بعد موته بمدة طويلة.

(١) ذكر هذه الأقوال أو بعضها القاضي أبو يعلى في العدة (ص ٨٥٥)، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٥).



وهكذا: لم نُصَدِّقَ اليهودَ في نقلهم عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي!»؛ حيث إن اليهود لم يكن عندهم من العلم والحفظ والعناية مثل ما عند هذه الأمة، ولم يلتزموا الإسناد وينقحوا الرواة كما في هذه الأمة؛ وقد أخبرنا الله أن علماء اليهود: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، وأنهم: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]، وأنهم: ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤]، كما أخبرنا أنهم يجدون محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَّرَ بِهِ (١).

ثم إن هذا التواتر إنما طرأ عندهم أخيراً، وكثر نقلته اعتماداً على تلك الكتب المُفتراة، وقد فُقد شرطُ الكثرة فيهم أولاً حينما قُتل بُخْتَنَصْرُ أكثرهم، وشرَّدَ مَنْ بَقِيَ منهم.

**شروطُ أخرى للمتواتر غير صحيحة (٢):**

١ - منها: ألا يحصر الرواة عددٌ، ولا يحويهم بلدٌ! وهذا فاسدٌ، فإن الغزاة والحجيج مثلاً لو أخبرونا بأمرٍ صدهم عما قصدوه؛ لحصل العلم بذلك وهم محصورون، وكذا نجزم بصحة ما يقوله أهل المسجد من أمر منعهم عن الجمعة، وقد حوَّاهم مسجد؛ فضلاً عن بلد، وقد ذكرنا أن العبرة بكثرة العدد؛ بحيث لا يُتصوَّر اجتماعهم على الكذب.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ يُؤْتَى أَسْمُهُ أَتَدُ﴾ [الصف: ٦].

(٢) ذكر هذه الشروط الأمدية في الأحكام (٢٧/٢) وتوسَّع فيها.

ينظر: المستصفى (١/١١١)، والبحر المحيط (٦/٩٩).



٢- ومنها: شرط العدالة والإسلام! حيث إن الكفر والفسق مَظَنَّةُ الكذب والتحريف، ولئلا يلزم القول بصدق اليهود في نقلهم عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بقاء شريعته، والنصارى في أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَصُلِبَ. وقيل: إنما يُشترط الإسلام إذا طال الزمان؛ وهذا له وجهٌ من النظر، وجمهور الأصوليين على عدم اشتراط الإسلام والعدالة؛ وذلك أن حصول العلم إنما هو عن وجود الكثرة التي يُقَطَّعُ معها بعدم إمكان التواطؤ على الكذب؛ لتفرقهم واختلاف آرائهم، وقد أشرنا قريباً إلى سبب انتفاء العلم عن خبر اليهود ببقاء دينهم، والنصارى بقتل المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ وصلبه، فليس رد ذلك بسبب الكفر فقط<sup>(١)</sup>.

٣- ومنها: شرط اختلاف أنساب الرُّوَاةِ، وأديانهم، وبلادهم<sup>(٢)</sup>! وليس هذا بلازم؛ حيث إن وجود الكثرة يدفع إمكان التواطؤ على الكذب، ولو كانوا في بلدٍ واحد.

٤- ومنها: اشتراط كونهم من أولياء الله المؤمنين<sup>(٣)</sup>! والصحيح: عدم اعتبار ذلك؛ لحصول العلم بخبر الفَسَقَةِ وأهل البِدْعِ، إذا تَمَّتِ الشروط المتفق عليها.

٥- ومنها: شرط الرافضة أن يكون المعصومُ في جملة الناقلين<sup>(٤)</sup>! وهو فاسد، فإنه حينئذٍ لا حاجة إلى خبر غيره؛ لحصول العلم بخبره

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص ٢٩٧)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٦٣)، والبحر المحيط (٦/ ١٠١).

(٢) ينظر: التلخيص للجويني (٢/ ٢٩٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧).

(٣) ينظر: التلخيص للجويني (٢/ ٣٠٠)، والمستصفى للغزالي (ص ١١١).

(٤) ينظر: المستصفى (ص ١١٢)، والمحصول (٤/ ٢٦٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩).



وحده؛ لعصمته، مع أن هذا المعصوم عندهم خيالي، ولا وجود له في الخارج، فإن الله لم يضمن العِصْمَةَ إِلَّا لِرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فيما يُبَلِّغُونَ عن الله تعالى.

٦- ومنها: شرط اليهود أن يكون المخبرون من أهل الذِّلَّةِ والمَسْكَنَةِ<sup>(١)</sup>؛ أو أن يكون فيهم منهم! قالوا: لأنهم هم الذين يتحاشون الكذب، ويلتزمون الصدق؛ مخافة العذاب الأخروي، ورجاء لثواب الصدق، وهذا باطلٌ، ولا يتحقق ما قالوه فيهم؛ بل قد يكون الأمر بالعكس، فإن أهل الذِّلَّةِ والصَّغَارِ قد لا يتحاشون الكذب؛ لدناءتهم وخِسَّتِهِمْ ورداءة نفوسهم، بخلاف أهل الوجاهة والشَّرَفِ، وذوي المروءة والفضل؛ فإن حفاظهم على شَرَفِهِمْ يحجزهم عن الكذب الذي يَشِينُهُمْ ويسِيء سمعتهم، ولعل اليهود قصدوا من وراء هذا الشرط التوصل إلى إبطال العلم بما تواتر من معجزات عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام؛ حيث إن النِّقْلَةَ لهذه المعجزات لم يكن فيهم أحدٌ من الذين: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]؛ وهم اليهود أنفسهم!



(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٨٢).



## الفصل الثالث:

### تعريف الأحاد، وأقسامه

#### تعريف الأحاد:

الأحاد: جمع أحد، كحجرٍ وأحجار؛ وأصل الأحاد: «أأحاد» بهمزتين، فأبدلت الثانية ألفاً؛ لسكونها وتحرك ما قبلها، واشتقاقه من الواحد، وخبر الواحد في اللغة هو: ما يليقه الواحد<sup>(١)</sup>.

وهو في اصطلاح جمهور الأصوليين: ما فقد شروط المتواتر المتقدمة<sup>(٢)</sup>، أو أحدها<sup>(٣)</sup>، سواء كان رواته واحداً أو عدداً، فيعم المشهور الذي تقدم أن الحنفية جعلوه واسطةً بين المتواتر والأحاد<sup>(٤)</sup>.

وقد لا يدخل في ذلك عند بعضهم ما حصل به العلم بالقرائن، وإن لم يروه إلا واحد؛ لدخوله في معنى المتواتر وحده.

ثم إنه أطلق على الخبر نفسه أحاداً؛ لأن رواته أفراد قليلون غالباً، فهو من باب حذف المضاف؛ أي: أخبار الأحاد، فحذف المضاف لكثرة الاستعمال.

(١) ينظر: القاموس المحيط، لسان العرب، المصباح المنير، مادة: (أ ح د)، والتعريفات (ص ٩٧)، والتعبير شرح التحرير (٤/ ١٨٠١).

(٢) تقدم (ص ٥٣).

(٣) ذكره بمعناه الأمدي في الإحكام (٢/ ٣١)، وغيره.

ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٣)، وأصول مذهب أحمد (ص ٢٦٩).

(٤) تقدم (ص ٥٢).



## أقسام الإحاديث:

اهتم المُحدِّثون بطرق الأحاديث للتأكد من صحتها، وبعد أن تتبعوها ألقوا منها ما له طريق واحد، وما له أكثر من طريق، وما هو متصل بالرواية، وما فيه سقط، وما في رواته ضعف، وما هو فوق ذلك، فاضطروا أن يضعوا لكل نوع اسمًا اصطلاحيًا، نقلوه من المعنى اللغوي، إلى أقرب ما يشابهه من علوم الحديث، وقد قسم المُحدِّثون الأحاديث إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>: الغريب، والعزيز، والمشهور.

وقد أشرنا سابقًا<sup>(٢)</sup> إلى أن هذا التقسيم وسابقه لم يكن معروفًا بين الصحابة والتابعين الذين لم يكونوا يشترطون في الرواية إلا العدالة والثقة والتثبت غالبًا؛ فيقبلونه ولو كان فردًا<sup>(٣)</sup>، وسيجيئ -إن شاء الله- أن كثرة الرواية ليست ملازمةً لصحة الخبر دائمًا<sup>(٤)</sup>؛ فكم ثبت حديث لم يرد إلا من طريق واحد، وكم رُدت أحاديث تناقلها الكثير من الرواة.

وإليك كلمات موجزة في تعريف أقسام الأحاديث المشار إليها:

١ - فأما الغريب: فهو ما لم يثبت إلا من طريق واحد، وقد يعبرون عنه بالفرد، وأول من اشتهر باستعماله الترمذي في (جامعه)، فكثيرًا ما

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في نخبه الفكر وشرحها (ص ٢٦)، والسيوطي في تدريب الراوي (١٨٠ / ٢).

ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٠)، والمنهل الروي لابن جماعة (ص ٥٥).

(٢) تقدم (ص ٥٢).

(٣) تقدم في أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا (ص ٥١، ٥٢).

(٤) كما سيأتي إن شاء الله في الشروط المعتمدة في المتن (ص ٨١).



يقول: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، أو «من حديث فلان»، أو «تفرّد به فلان»، وإن رواه عنه جماعة.

وقد يفرّقون بين الفرد والغريب في كثرة الاستعمال، فيجعلون الفرد ما كانت الغرابة في أصل سنده، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، بأن لم يروِه مثلاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا سعيد بن المسيّب، ويعنون بالغريب: ما سوى ذلك من أنواع التفرّد<sup>(١)</sup>.

ومثال الغريب: حديث عليّ عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»؛ رواه أحمد، وأهل السنن، والحميدي، وابن المديني، وابن أبي شيبة، وابن جبان، والدارقطني، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الغالب على الغرائب أن تكون ضعيفة، وهذا ما سبب كراهة

(١) كما في نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر (ص ٤٧)، وتدريب الراوي (١/ ٢٤٧)، (٢/ ٢٨٠).

(٢) هو في: مسند أحمد (٢/ ١)، والحميدي (١، ٤)، وسنن أبي داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٤)،

وابن ماجه (١٣٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، وتكلم عليه

الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة أسماء بن الحكم.

أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢)، والحميدي في مسنده، حديث رقم (١)، وأبو داود،

كتاب الصلاة، باب: الاستغفار، حديث رقم (١٥٢١)، والترمذي، أبواب الوتر، باب: ما

جاء في صلاة الحاجة، حديث رقم (٤٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء

في أن الصلاة كفارة، حديث رقم (١٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٧٦٤٢)،

وابن حبان في صحيحه (٦٢٣)، وينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٧).



السَّلَفُ لرواية الغريب، والحكم عليه بالنكارة<sup>(١)</sup>، وقد يوجد فيها ما هو حسنٌ، وما هو صحيح، كالأفراد التي في الصحيحين وغيرها.

٢- وأما العزيز: فهو ما رُوي من طريقين، أو ما رواه اثنان فقط<sup>(٢)</sup>، وُسِّمِي بذلك إما من العِزَّة؛ بمعنى: القِلَّة؛ لقلَّة وجوده، أو لقلَّة رُواته؛ وإما من العِزَّة؛ وهي القوة؛ لأنه عزَّ وقويَّ بمجيئه من الطريق الثانية؛ ولو رواه بعد ذلك عن الاثنین جماعة لم يخرج عن كونه عزيزاً، إلا أنه يجمع إلى صفة العزة الشهرة، فيكون عزيزاً في أصله، مشهوراً في نهايته. ولا شك أن كثرة الطرق تقوي، ولكن لا يلزم من ذلك القطع بالصحة دائماً؛ فإن النظر في التضعيف والتصحيح إلى الرجال غالباً؛ كما تقرر.

ومثال العزيز: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؛ متَّفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

فقد رواه أنس وأبو هريرة، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، وعن قتادة شعبة وسعيد، وعن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث، ثم اشتهر.

(١) ينظر: الكامل لابن عدي (١/ ١١١)، والجامع للخطيب البغدادي (٢/ ١٠٠).

(٢) ذكره العراقي في فتح المغيث (٤/ ٢)، والسيوطي في التدريب (٢/ ١٨١).

(٣) رواه البخاري، الحديث (١٥) عن أبي هريرة، ورواه البخاري، الحديث (١٤)، ومسلم (٢/ ١٥) عن أنس.

حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان، حديث رقم (١٤).

وحديث أنس: تقدم تخريجه (ص ٢٨).



وقد اشترط الحاكم النيسابوري في الصحيح: أن يكون عزيزاً<sup>(١)</sup>! فردّ عليه الحفاظ بما قد صحّحه هو وغيره من الأفراد، مما يبين خطأ هذا الاشتراط<sup>(٢)</sup>.

٣- وأما المشهور: فقد سبق أن أشرنا إلى أن الحنفية أخرجوه من الأحاد، وجعلوه قسيم المتواتر والآحاد، وعرفوه بأنه: ما كان آحاداً في القرن الأول، ثم تواتر بعد ذلك، وكثرت رواته في القرن الثاني والثالث<sup>(٣)</sup>. وأما المُحدّثون فهو عندهم: ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند، ولم يصل إلى حد التواتر.

وقيل: هو ما زاد نقلته عن ثلاثة إلى آخر سنده<sup>(٤)</sup>.

ومثاله: حديث أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ؛ متفق عليه<sup>(٥)</sup>، فقد رواه عن أنس قتادة والزُّهري وأبو مِجْلَزٍ، ورواه عن كل واحد جماعة.

(١) ذكره في معرفة علوم الحديث (ص ٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/١).

(٣) سبق ذلك في أول بحث أقسام الحديث باعتبار وصوله إلينا (ص ٥١).

(٤) ينظر تعريفه في شرح نخبه الفكر (ص ٣١)، وتدريب الراوي (١٧٣/٢)، وقد ذكر له أمثلة كثيرة.

(٥) هو في صحيح البخاري كما في الفتحة، الحديث (١٠٠٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/٥).

أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (١٠٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٧).



وقد ألحقه الجصاص من الحنفية بالمتواتر<sup>(١)</sup>، والجمهور على أنه: من أقسام الآحاد، وسماه بعضهم: بـ المستفيض؛ لانتشاره بين الناس، وبعضهم غاير بين المشهور والمستفيض؛ حيث جعل الثاني: ما كانت الكثرة في ابتدائه وانتهائه سواء، والأول: أعم من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم قد تكون الشهرة نسبية، ويُراد بها حينئذٍ: انتشاره وكثرة استعماله.

فمنه: ما هو مشهور بين المحدثين؛ كحديث أنسٍ المذكور.

ومنه: ما اشتهر عند العامة؛ كحديث: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ حسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

ومنه: المشهور عند الفقهاء، كحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»؛ رواه ابن ماجه، وأبو داود، والحاكم، وصححه عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

(١) الجصاص هو: أحمد بن علي الرازي، صاحب أحكام القرآن، وأصول الفقه، مات سنة ٣٧٠ هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٥١٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٣١٥)، وينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٤٨).

(٢) كما في شرح نخبة الفكر (ص ٣١)، وغيره.

ينظر: اختصار علوم الحديث (ص ١٦٥)، وفتح المغيث (٩/ ٤).

(٣) رواه الترمذي كما في تحفة الأحوذى (٦/ ١٥٣)، الحديث (٢٠٩٢).

أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في التائي والعجلة، حديث رقم (٢٠١٢)، وقال: «حديث غريب»، وما في المطبوع بنسخته - التي بتحقيق بشار والتي بتحقيق شاكر - مخالف لقول الشيخ هنا: «حسنه الترمذي»؛ ولعله في نسخة أخرى، ويؤيد ذلك أن في كثير من كتب التخريج مثل: اللآلئ المشورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (ص ٧٤)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (ص ٩١١)، والمقاصد الحسنة (ص ٢٤٨) للسخاوي: «قال الترمذي: إنه حسن غريب».

(٤) هو في سنن ابن ماجه (١٠١٨)، وأبي داود (٢١٧٨)، ومستدرک الحاكم (٢/ ١٩٦)، وقال:

«صحيح الإسناد».



ومنه: المشهور عند النحاة، كحديث: «نِعَمَ الْعَبْدُ: صَهَيْبٌ؛ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنه: ما هو مشهور عند الأصوليين، كحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»، رواه ابن ماجه، والطبراني، وابن حبان وصححه، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وليست الشهرة الاصطلاحية ملازمة للثبوت؛ فكم ضَعَّفَ النُّقَادُ أَخْبَارًا رواها العددُ الكثير؛ حيث إن مدار الصحة غالبًا عدالة الرواة.



= أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٠١٨)، والحاكم في المستدرک (١٩٦/٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وينظر: البدر المنير (٦٦/٨).

(١) ذكره ابن هشام في التوضيح في باب لو، ولم يصرح برفعه، وذكر شارحه أنه من قول عمر، وأن رفعه خطأ.

ذكره ابن هشام في أوضح المسالك (٢٢٨/٤)، قال الأزهرى في شرح التصريح على التوضيح (٤٢١/٢): «ومن نسب هذا الأثر بهذا اللفظ إلى النبي ﷺ فقد وهم»، وذكر أنه من قول عمر، قال الزركشي في التذكرة (ص ١٦٩): «لم أف له على أصل، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه»، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٦٨١/٢): «مشهور عنه، ولم أره إلى الآن بإسناد عنه».

(٢) هو عند ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان - كما في الموارد (١٤٩٨) - والطبراني في الصغير (٢٧٠/١)، وغيرهم بمعناه.

أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المُكْرَه والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٢٧٤)، والمعجم الأوسط (٨٢٧٣)، والمعجم الصغير (٧٦٥)، والحاكم في المستدرک (١٩٦/٢)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وينظر: الفصول للجصاص (٢٦١/١)، والعدة لأبي يعلى (٥١٤/٢)، والمحصول للرازي (٢٣٣/١)، والإحكام للأمدى (١٥٤/١).



## الباب الثاني

### في شروط الحمل بخبر الواحد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط الراوي.

الفصل الثاني: في طرق معرفة أهلية الراوي.

الفصل الثالث: في الشروط المعتبرة في متن الخبر.





## الفصل الأول:

### في شروط الراوي

تكرّر<sup>(١)</sup> أن قلنا: ليس كل خبر مقبولاً، وإنه لا بُدَّ من توافر شروط في السند والمتن، تكون سبباً للاطمئنان إلى صحة النقل، ولقد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التحري في أخذ العلم؛ فقد روى مسلم في مقدمة «صحيحه» آثاراً كثيرة عن بعض كبار العلماء في الأمر بالتثبت في الرواية، وعدم قبول الحديث إلا من أهله المعروفين به؛ فمن ذلك:

• ما رواه مسلم عن ابن سيرين قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون عنه دينكم».

• وروى مسلم أيضاً عن سعد بن إبراهيم قال: «لا يحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الثقات»<sup>(٢)</sup>.

• وروى البيهقي عن النخعي قال: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سَمِيَّة، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه»، وروى أيضاً عن ابن عمر: «أن عمر كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم (ص ٤٩)

(٢) كما في صحيح مسلم (١/ ٨٤، ٨٧).

أخرجهما مسلم، في مقدمة صحيحه، باب الإسناد من الدين (ص ١٤) عن ابن سيرين، و(ص ١٥) عن سعد.

(٣) ذكر ذلك السيوطي في التدريب (١/ ٣٠٠، ٣٠١).

قول النخعي أخرجه الخطيب في الجامع، رقم (١٣٣)، وينظر أثر ابن عمر في: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٤٠).



• وقد روى البيهقي أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته»<sup>(١)</sup>.

ولقد اشترط الله في الشاهد أن يكون عدلاً مرضياً؛ قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: ممن يكون مرضياً في دينه وأمانته، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ولقد أفاض العلماء في كتب الفقه في ذكر صفات من يصلح للشهادة، ومن لا يصلح، وهكذا أهل الحديث ذكروا شروطاً لمن يُقبل خبره، ويوثق بروايته<sup>(٢)</sup>.

والذي اتفق عليه من الشروط في الراوي أربعة:

#### ١ - التكليف:

وهو أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً عند الأداء؛ فلا يُقبل خبر المجنون والصغير؛ لفقد العقل الذي يتمكن به من فهم ما سمعه، وهكذا خبر المميز والمراهق؛ لاحتمال كذبه، فإنما يزجره عن الكذب خوف العقاب، وهو آمن منه؛ لعدم تكليفه.

(١) رواه في المدخل كما نقله السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٣٠٠).

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٩)، والخطيب في الكفاية (ص ٩٥)، مرفوعاً، قال أحمد في منتخب علل الخلال (٧٣): «ليس بصحيح، هذا حديث موضوع».

وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاضل (ص ٤١١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦) موقوفاً.

(٢) ينظر: كتاب المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٤-١٩٣)، وغاية المنتهى (٣/ ٤٧٢-٤٧٧)، في صفة من يُقبل شهادته. وينظر: فتح المغني للعراقي (٢/ ٢)، وتدريب الراوي (١/ ٢٩٩)، في صفة من يُقبل روايته، وكذا مقدمة ابن الصلاح (١٣٦).



وأجمعوا على قبول ما تحمّله في الصغر، ثم أذّاه بعد تكليفه؛ حيث إنه حالة الأداء<sup>(١)</sup> متّصف بالصفات التي تحجزه عن الكذب، فلا يخبر بشيء إلا وقد تحقّق صحته كسائر أخباره، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على قبول أخبار ابن عباس وابن الزبير ونحوهما من أصاغر الصحابة، ولم يُقرّقوا في أخبارهم بين ما تحمّلوه في الصغر والكبر<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الإسلام:

فلا تُقبل رواية الكافر، كتابياً كان أو وثنيّاً أو دهريّاً، ولو جُرّب بالصدق، وتوفرت فيه بقية شروط القبول؛ وما ذاك إلا لعدم انفكاكه غالباً عن البغض للمسلمين، والكيد لهم، مما يحمله على أن يلبس عليهم دينهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فعداوتهم لأهل الإسلام إنما أثارها الخلاف في الدين؛ لمعرفة أن المسلمين إنما تغلبوا وقهروهم بسبب هذا الدين، فلا جرم كان الكافر مظنّة تعمّد الكذب في الرواية.

أما الكافر المتأوّل -مثل: من جحد شيئاً من شعائر الدين المعلومة من الدين بالضرورة، ومثل: غلاة الجهميّة ونُفاة الصفات، والمشبّهة الغالين في الإثبات- ففي قبول خبر أحدهم خلاف، وأكثر المتكلمين على عدم القبول، وهو اختيار الآمدي<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي إِسْرَءِيلَ فَتَنَبَّؤْا﴾ [الحجرات: ٦]، وهو فاسق وزيادة.

(١) التحمّل: سماع الحديث وأخذه، سواء كان بنفسه، أو غيره. والأداء: تبليغ الحديث وأداؤه للغير. ينظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٧٩٢).

(٢) حكى الإجماع الزركشي في النكت (٤٦٢/٣)، والسخاوي في فتح المغيث (١٤٠/٢).

(٣) كما توسع في ذلك في الإحكام (٧٣/٢).



فَأَمَّا مَنْ فِيهِ بَدْعَةٌ غَيْرُ مَكْفُورَةٍ فَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ قَبُولُ خَبَرِهِ<sup>(١)</sup>؛ إِذَا عُرِفَ تَحَرُّجُهُ عَنِ الْكَذِبِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى بَدْعَتِهِ، وَلَمْ يَرَوْا مَا يَقْوِي مَذْهَبَهُ، حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى مَذْهَبٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ، وَيَتَأَوَّلُ مَا خَالَفَهُ، وَيَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَصْدُقُ بِالرَّسَالَةِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ لِبَعْضٍ مِنْ رُؤْيَى شَيْءٍ مِنَ الْبَدْعِ؛ كَالْتَشْيِيعِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلَكِنْهُمْ تَحَقَّقُوا مِنْ أَوْلَئِكَ الصَّدَقِ، وَالتَّثَبُّتِ فِي الرِّوَايَةِ.

فَإِنْ رَوَى الْمُبْتَدِعُ مَا يَقْوِي بَدْعَتَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي تَسَاهُلَهُ فِي رَوَايَتِهِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

وَهَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى بَدْعَتِهِ؛ إِهَانَةً لَهُ؛ حَيْثُ نَصَّبَ نَفْسَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا الْمُنْكَرِ، فَفِي تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِمَاتَةٌ لِدُرِّهِ، وَتَنْفِيرٌ لِلنَّاسِ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِ.

### ٣- الضبط:

وَيُرَادُ بِهِ: تَيْقُظُ الرَّوَايِ، وَفَهْمُهُ لِمَا يَسْمَعُهُ فَهْمًا دَقِيقًا، وَثَبَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ التَّحْمُّلِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَيَعْمَ مَنْ يَتَرَجَّحُ حِفْظُهُ عَلَى نَسْيَانِهِ، فَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كِتَابِهِ اشْتِرَاطٌ أَنْ يَكُونَ مُحَافِظًا عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ سَمَاعُهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ، بَأَلَّا يُعِيرَهُ مَنْ لَا يَثِقُ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

فَإِنْ رَوَى بِالْمَعْنَى اشْتِرَاطٌ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ؛ بِحَيْثُ يُؤَمِّنُ

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤)، والمنهل الروي (ص ٦٧).

(٢) ذكر الحافظ في مقدمة فتح الباري (٤٥٩)، من روى عنهم من المبتدعة، وأجاب عن ذلك.



من إبدال لفظٍ يختل به المعنى، فإن كان ضعيف الذاكرة، أو قليل الفهم، أو كثير الأغلاط لم يقبل خبره؛ لأن الحديث مما يجب الاحتياط له، فلا يُقبل منه إلا ما تحقق ثبوته، أو غلب على الظن؛ فخير الذي يقع منه السهو والغفلة كثيرًا لا يُؤمن أن يقع في روايته من الزيادة والنقص والتغيير ما يختل به المعنى، فيجب التوقف فيه؛ حتى يتقوى بغيره.

ثم إن الطريق إلى معرفة ضبط الراوي: التبع لروايته، ومقابلتها برواية الحفاظ الثقات، فموافقته لهم ولو في المعنى دليل ضبطه، ولا تضر المخالفة النادرة<sup>(١)</sup>.

أما من كان كثير الرواية للغرائب، أو كثيرًا ما ينفرد عن الثقات بما يخالف الأثبات، فإنه لا يُقبل خبره؛ فإن ذلك دليل ضعف روايته، ودخول السهو عليه، ولو كان معروفًا بتحري الصدق وبالصلابة في الدين. وقد كان العلماء بالحديث لا يقبلونه غالبًا إلا من أهله الذين عُرِفوا بروايته، أما من كان مشتغلًا بما يصده عنه، ولو بالتنسك والانقطاع إلى العبادة، فليس من أهل القبول غالبًا<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - العدالة:

والعدل في اللغة: التساوي والتوسط في الأمور من غير إفراط ولا تفريط؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].  
وُفُسِّرَتِ العدالة في الرواية بأنها: هيئة راسخة في النفس تحمِل

(١) ينظر: المنهل الروي (ص ٦٣)، والباحث الحثيث (ص ٩٤).

(٢) ينظر: المحدث الفاضل (ص ٤١١)، والجامع للخطيب (٢/ ٢٠١).



صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً<sup>(١)</sup>، فتحصل الاستقامة في الدين، والسلامة من الفسوق والمعاصي، ومن الأخلاق الرذيلة التي تخرم المروءة، وتسقط الهيبة<sup>(٢)</sup>.

ولا تحصل العدالة إلا بعد تجنب الكبائر من الذنوب، وهي ما تُوعَد عليه بعذاب، أو اقترن بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو ما أشبهها في العظم والبشاعة<sup>(٣)</sup>.

وكذا لا بد من ترك الصغائر التي تدل على دناءة النفس؛ كتطفيف قليل، وسرقة لقمة، ونحو ذلك.

ولا تتم أيضاً إلا بترك المباحات التي تقدح في الشرف والهيبة؛ كصحبة الأراذل، وكثرة المزاح، والأكل في السوق، ونحو ذلك.

ثم إنه لا ينبغي التشديد في الرد بأقل الأمور؛ لأنه قلما يسلم أحد من العيوب، والكريم من عُدَّت هَفَوَاتِهِ.

فلا تُقبل رواية الفاسق إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فَإِنْ مَن تَجَرَّأَ عَلَى الْمَعَاصِي لَمْ يُؤْمَنْ تَجَرُّؤُهُ عَلَى الْكَذْبِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) ينظر: المستصفى (٢٩٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٨)، ونهاية السؤل (٢/ ٥٠).  
(٢) ينظر: تعريف العدل في المغني (٩/ ١٩٧)، وغاية المنتهى (٣/ ٤٧٣)، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٠).

ينظر: تاج العروس، ولسان العرب مادة (ع د ل).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٣٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: الكفاية (ص ٨٠)، والمحصول للرازي (٤/ ٥٧٢).



أما مجهول الحال - وهو: من عُرِفَ اسمه، وروى عنه اثنان فأكثر، ولم تُعرَف حاله -: فقد اختلف في قبول خبره، والحق: التوقف حتى يتبين أمره؛ لاحتمال عدم أهليته<sup>(١)</sup>.

ثم إن تقسيم الرواة إلى مقبول ومردود إنما هو بالنسبة لغير الصحابة، أما الصحابة فالجمهور على أنهم كلهم عُذُولُ<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله قد زكاهم، واختارهم لصحبة نبيه، ونصرة دينه، وقد وردت نصوص كثيرة تثبت عدالتهم، وتوضح فضلهم على من بعدهم؛ قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّاءُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].



(١) ذكر ذلك العراقي في شرح ألفيته (٢/ ٢٤)، والسيوطي في التدريب (١/ ٣١٦).

(٢) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨)، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي

(٢/ ١٣١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٨٠)، والمختصر في أصول الفقه لابن

اللحام (ص ٨٨).



## الفصل الثاني:

### في طرق معرفة أهلية الراوي

لَمَّا كَانَتْ أَهْلِيَّةُ الرَّوَايَةِ شَرْطًا فِي قَبُولِ خَبَرِهِ، تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ، وَالتَّأَكُّدِ مِنْ صِلَاحِيَّتِهِمْ؛ لِأَخْذِ عَنْهُمْ، وَضَدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ هَذَا مِمَّا حَمَلَ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى نَقْدِ الرَّوَاةِ، وَالتَّنْقِيبِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَخَفَايَا أُمُورِهِمْ، وَالْإِفْصَاحِ عَمَّا فِيهِمْ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَسَبَّبَ عَدَمُ الثِّقَةِ بِأَخْبَارِهِمْ؛ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لِلأُمَّةِ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِ: عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنْ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ تُعْرَفُ عِدَالَتُهُ بِالشُّهُرَةِ، وَاسْتِفَاضَةِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهُ، أَوْ طَلَبِ التَّزْكِيَةِ لَهُ؛ كِمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللِّيثِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ جِهَابِذَةِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ مَا اشْتَهَرُوا بِهِ مِنْ نَشْرِ السَّنَةِ، وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَالْإِحْتِيَاظِ فِي قَبُولِهَا أَعْظَمَ مِنْ تَزْكِيَةِ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ لِبَعْضِ الرَّوَاةِ، مَعَ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمَرْكُوبِيِّ مِنَ الْمَحَابَاةِ وَالْأَغْرَاضِ الدَّاعِيَةِ إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ مَا

(١) قَدْ أُلِّفَ فِيهِ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ، مَوْأَلَفَاتٌ مَطْبُوعَةٌ مَشْهُورَةٌ. أُلِّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كِتَابُ التَّارِيخِ وَغَيْرُهُ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، وَالْأَوْسَطُ، وَالضَّعْفَاءُ. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ. وَمِنْ الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ: الثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ، وَالضَّعْفَاءُ وَالمُتْرُكُونَ لِلنَّسَائِيِّ، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ، وَالمُجَرَّوْحِينَ لَهُ أَبْضَاءُ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.



يستحقه، وقد سُئِلَ ابن مَعِينٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ؟ فقال: مثلي يُسأل عن أَبِي عُبَيْدٍ؟! أَبُو عُبَيْدٍ يُسأل عن الناس<sup>(١)</sup>.

أما من عداهم فيلزم التأكد من أهليتهم، وذلك بالرجوع إلى كلام أئمة هذا الفن.

والأصحُّ: أنه يُكتفى في الجرح والتعديل بالواحد من الأئمة المعبرين<sup>(٢)</sup>؛ حيث إن أصل الرواية يُقبل فيها الواحد، فكذلك فرعها الذي هو أهلية الراوي، أو عدمها.

والصحيح: أن التعديل يُقبل ولو لم يُذكر سببه؛ لأن أسبابه كثيرة<sup>(٣)</sup>، بخلاف الجرح؛ فلا يُقبل إلا مُفسَّراً؛ حيث إن الناس يختلفون في أسباب الرد، فقد يُعدُّ بعضهم ما ليس بجرح جارحاً، كما رُوي أن شُعْبَةَ ترك حديث رجل؛ لأنه رآه يركض على بِرْدُون. وقيل للحكم بن عُتَيْبَةَ: لِمَ لَمْ تَرَوْا عن زاذان؟! قال: كان كثير الكلام! ذكر ذلك العراقي في (فتح المغيث) وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام، صاحب غريب الحديث، وهذا الأثر ذكره العراقي في فتح المغيث (٦/٢) وغيره.

أبو عبيد القاسم بن سلام تُوُفِّي سنة ٢٢٤ هـ. وتُنظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٦/٩)، وتاريخ بغداد (٣٩٢/١٤)، وتهذيب الكمال (٣٥٨/٢٣).

وممن نقل هذا الأثر الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٤/١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/٤٩).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، والمنهل الروي (ص ٦٤).

(٣) ينظر: النكت للزركشي (٣٣٧/٣)، وتدريب الراوي (٣٠٥/١).

(٤) كما ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٤٠)، والعراقي في شرح ألفيته (١٠/٢)، وغيرهما.



ولكن إذا كان الجارحُ من ذوي العلم والنظر في أحوال الناس، فالأرجح: الاكتفاء بجرحه؛ وإن لم يذكر سبباً؛ وعلى ذلك سار الأئمة في مؤلفاتهم غالباً<sup>(١)</sup>.

ثم إذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّم المفسِّرُ منهما<sup>(٢)</sup>، فإن كانا مبهمين، فالصحيح: تقديم الجرح؛ لأن الجارح اطلع على ما خفي على المعدِّل الذي إنما ينظر إلى الظاهر، وإن كانا مفسِّرين، وكل منهما نفى ما أثبتته الآخر، رُجِع في الترجيح إلى من هو أتم معرفةً واطلاعاً على أحوال الرواة، ونحو ذلك.



(١) ينظر: علوم ابن الصلاح (ص ١٤١)، وشرح العراقي عليه.

ينظر: التقييد والإيضاح (ص ١٤١).

(٢) ينظر: فتح المغيث (٣٠٨/١)، ونزهة النظر (ص ١٧٩).



## الفصل الثالث:

### في الشروط المعتبرة في متن الخبر

بعد أن تحققت قبول خبر العدل، وصحة ما رواه؛ لعدالته وثقته، فاعلم أيضاً: أن العلماء قد حققوا نظرهم بدقة في متن الخبر، وخرجوا من هذا النظر بأمارات تمنع قبوله؛ على عدالة رواته وثقتهم.

فإن الرواة مهما بلغوا من الذكاء والحفظ والإتقان ليسوا معصومين من الخطأ، ولما كان علماء الحديث مُكَيِّين دائماً على سماع كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتتبع آثاره؛ حصل لهم التمييز بينه وبين غيره؛ فإن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من النور والبهاء والقوة ما يعرفه به أهله.

وقد ظهر للمحدثين من أثر ذلك ما تَهْدَفُ إليه الشريعة، فاستخرجوا بهذه المعرفة الثابتة ما هو دَخِيلٌ في الحديث النبوي.

ولقد وضع علماء الحديث قواعد لاستخراج الموضوع<sup>(١)</sup>، أكثرها ترجع إلى المتن، مثل: أن يكون ركيك اللفظ، أو مخالفاً للحسن والمشاهدة، أو لا يتمشى مع القواعد الشرعية، أو لا يجتمع مع الأحاديث الصحيحة المشهورة ولو بتأويل، أو مشتملاً على سخافات وهذيان يُصان عنه كلامُ العاقل، أو فيه مبالغة في الثواب أو العقاب على العمل اليسير. وهذه الأشياء غالباً إنما توجد في أخبار الضعفاء والكذابين من القصاص ونحوهم.

(١) ذكر ذلك العراقي في فتح المغيث (١/ ١٣٥)، والسيوطي في التدريب (١/ ٢٧٤)، وغيرهما.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٩)، والمنهل الروي (ص ٥٤)، والنكت للزركشي (٢/ ٢٥٥).



وقد فرَّق أهل الحديث في التصحيح بين السند والمتن؛ حيث يقولون: حديث صحيح، أو إسناده صحيح، فإنه قد يقع مع صحة السند ضعفٌ في المتن بعلّةٍ أو شذوذ<sup>(١)</sup>.

والحديث المعلّل: هو ما فيه علة خفية قادحة، مع أن ظاهر سنده الصحة والسلامة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذه العلة -لخفائها- لا يَفْطِنُ لها إلا من له ممارسة في الحديث، ومعرفة برواياته وطُرُقَه، ولهذا لا يشتغل بعلم علل الحديث إلا الجهابذة من أهل هذا الفن؛ كالبخاري، وابن المديني، وأبي حاتم الرازي، وأبي زُرْعَة، ونحوهم.

وتُعرَف العلة: بتفرد الراوي عَمَّن هو أحفظ منه، مما يدل على وقوع وهمٍ منه، بوصل مرسل، أو رفع موقوف، أو إدخال حديث في حديث، أو إبدال راوٍ بغيره، أو نحو ذلك، ولا تُعرَف إلا بعد جمع طُرُق الحديث، والنظر في اختلاف الرواة<sup>(٣)</sup>.

ومثالها: ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أنس؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أفطر عند أهل بيتٍ قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ...» الحديث؛ فإن يحيى قد روى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولكن لم يسمع منه هذا الحديث،

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨)، والمقنع لابن الملقن (١/ ٨٩)، والنكت لابن حجر (٧٣/ ١).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠)، والنكت للزركشي (٢/ ٢٠٧)، وتدريب الراوي (١/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١١٢) وغيره.

ينظر: الجامع للخطيب (٢/ ٢٩٥)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٩١).



فقد روي عنه من طرق أصح أنه قال فيه: «حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسٍ...»، فذكره<sup>(١)</sup>.

وأما الشاذ<sup>(٢)</sup>: فهو أن يخالف الثقة مَنْ هو أوثق منه، أو أكثر ملازمة للشيخ، بأن يروي جماعةً حديثًا عن شيخ، ويكون بعضهم أحفظَ من بعض، فيرويه أحدهم على معنى يختلف مع معنى رواية الأكثرين الذين هم أتمُّ منه حفظًا وأكثر ملازمةً لهذا الشيخ، فإن تفرَّده بهذا المعنى دليل اختصاصه بالخطأ؛ لأن تطرُّق الخطأ إلى الواحد الثقة أولى من تطرُّقه إلى من هو أوثق منه وأكثر.

وقد مثلوا للشاذ: بما رواه عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيَضَّجْ»<sup>(٣)</sup> عَلَى يَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>؛ فإن جميع الحفاظ رَوَوْه عن

(١) لكن الحديث قد صحَّ من طريق ثابت عن أنس عند أحمد (٣/١٣٨)، وأبي داود (٣٨٥٤)، والبيهقي في السنن (٧/٣٨٧)، وراه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٣)، عن قتادة عن أنس. ينظر: الكلام عليه في الفتوحات الربانية (٤/٣٤٣).

حديث يحيى بن أبي كثير: أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٢١٧٧)، وفيه: عن يحيى عن أنس، وأخرجه النسائي، في السنن الكبرى، حديث رقم (٦٨٧٥)، وفيه: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسٍ. وحديث ثابت عن أنس: أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٢٤٠٦)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لربِّ الطعام، حديث رقم (٣٨٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٠٣).

وحديث قتادة عن أنس: أخرجه ابنُ السُّنِّي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٤٨٢).

(٢) ينظر: علوم الحديث للحاكم (ص ١١٩)، والكفاية (ص ١٤١)، وشرح علل الترمذي (٢/٥٨٢).

(٣) في «افْتَعَلَ» مِنْ «ضَجَعَ» لَغَتَانِ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ النَّاءَ طَاءً ثُمَّ يَظْهَرُ الْبَدَلُ فيقول: «اضْطَجَعَ»، ومنهم من يُدْغِمُ فيقول: «اضْجَعَ»، فَيُدْغِمُ الضَّادَ فِي النَّاءِ فيجعلها ضاذًا شديدةً، ولا يُقال: «اطْجَعَ»؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُدْغِمُونَ الضَّادَ فِي الطَّاءِ. ينظر: تاج العروس (٢١/٣٩٨).

(٤) ذكره الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/١٦١)، والسيوطي في تدريب الراوي (١/٢٧١).



الأعمش من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، فانفراد عبد الواحد بهذا اللفظ دليل خطئه.



(١) رواية ابن زياد عند أبي داود (١٢٦١)، والترمذي (٤١٨)، وقال: «حسن صحيح غريب». تنظر رواية عبد الواحد بن زياد عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، حديث رقم (١٢٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث رقم (٤٢٠)، من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن جميع الحفاظ رَوَوْهُ عن الأعمش من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مشكل، فإن عبد الواحد تفرد برواية هذا الحديث عن الأعمش قولاً وفعلًا، ففي مسند البزار (١٢٩/١٦) قال بعد رواية حديث الفعل: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا عبد الواحد بن زياد».

فعلُ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يريد هنا أن الرواية عن أبي صالح لم يذكروا إلا الفعل، كما قال البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٦٤/٣) بعد رواية الحديث: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خبراً عن قوله».

وقال أيضًا في الحديث الذي بعده، حديث رقم (٤٨٨٨)، وقد رواه بسنده إلى أبي إسحاق قال: «حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السَّمان قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بَضْجَعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». قال الشيخ: وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس.

وممن روى الفعل عن أبي صالح:

شُعبة، عن سهيل بن أبي صالح، وهو في سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الضَّجْعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٩٩).

أبو ذُكَيْنٍ، عن سهيل بن أبي صالح، وهو في السنن الكبرى للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: العقود بعد الاضطجاع، حديث رقم (١٤٦٠).

## البابُ الثالث

### فيما يفيد خبر الواحد

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيمن قال: إن خبر العدل يفيد العلم، وأدلته، وبيان ما  
يرد عليها، والواجب عنه.

الفصل الثاني: فيمن قال خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن، وبيان أنواع  
القرائن.

الفصل الثالث: في مستند من قال: «إن الأحاد لا تفيد إلا الظن»،  
ومناقشة شبههم.





### التمهيد

مما يُعَلِّمُ بدهاءة العقول: تفاوتُ الناس في العلم بالشيء قوة وضعفًا؛ بحسبِ تفاوتهم في الإقبال عليه والاشتغال به.

ولمَّا كان أهل الحديث مُكَيِّينَ على طلبه، وقد أَفَنُوا أعمارهم في تعلُّمه وتعليمه، وتَتَبَّعَ رواياته، والمقارنة بينها، وسَبَرِ موافقة بعض الرواة بعضًا، وتواردتهم على الحديث الطويل بسياقٍ واحدٍ أو متقارب، مع تنائي الديار، وتفاوت الآراء، فلا جَرَمَ عَرَفُوا من أثر هذا التتبع رواية الموثوق المقبول من ضده، وحصل لهم العلمُ اليقينيُّ بالكثير من الأحاد التي تَمَّتَ فيها شروط القبول؛ ومن المعلوم أيضًا بدهاءة: وجود التفاوت العظيم بين نَقْلَةِ الأخبار، ورُؤَاة الحديث؛ مما سبب الجزم لأول مرة بصدق الخبر الذي نقله من عُرِفَ بالصدق، والأمانة، والصلابة في الدين، واشتهر عنه الحفظ والفهم بأدائه للخبر، كما هو في كل وقت، مع التثبت والاحتياط الذي يحجزه عن التحديث بما لا صحة له، أو بما يتوقف في ثبوته، كما هو حال الأئمة المشهورين من الصحابة ومن تبعهم.

وهكذا الحكم برد الخبر عندما يُعَرَفُ ناقله بتعمُّد الكذب، أو خِفَّة الديانة، أو يُعَلِّمُ منه سوء الحفظ، أو مخالفة الثقات، أو نحو ذلك من القرائن والأمارات التي برع فيها أئمة هذا الشأن.

وحينئذٍ: فمن الخطأ إطلاق القول بأن خبر الواحد يفيد العلم أو الظن، والصواب: أن يُحَكَّمَ على كل خبر بما يليق به من ظنٍّ، أو يقين،



مما قد تكفل به جهابذة العلماء من صدر هذه الأمة؛ حيث تتبعوا كل حديث مرفوع يدور على الألسنة أو يوجد في دواوين السنة، فبينوا درجته، وحكموا عليه بما يستحقُّه من جزم، أو تردد، أو ظن غالب.

ولم يجعلوا مستندَهم دائماً عدالة الراوي، أو ضعفه فقط؛ بل أضافوا إلى ذلك ما يتصل بالخبر من قرائن تقوي أحد الاحتمالين.





## الفصل الأول:

**في أدلة مَنْ قال: (إن خبر العدل يفيد العلم)  
وبيان ما يردُّ عليها، والجواب عنه**

هذا القول هو مذهب جمهور السَّلَف، وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد اشتهر عنه القطع بأحاديث الرؤية والعلم بمدلولها<sup>(١)</sup>، وذلك يحتمل أنها عنده من المتواتر المعنوي لكثرتها، ويحتمل أنه يقطع بالآحاد.

والصحيح المشهور عنه: القطع بثبوت الحديث متى توافرت فيه شروط الصحة؛ فقد حكى عنه غير واحد القطع المطرد في خبر الثقة بإفادة العلم<sup>(٢)</sup>.

ويتأيد ذلك: بما اشتهر عنه من الشهادة للعشرة بالجنة؛ مع أن الخبر فيهم آحاد، ولم يخرجهم أهل الصحيحين، ولكنه مما تُلقَى بالقبول<sup>(٣)</sup>، والشهادة لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ههنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً! فعابه، وقال: لا أدري ما هذا<sup>(٤)</sup>؟! فإنكاره لهذا القول صريح في أنه يُسَوِّي بين العلم والعمل.

(١) ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/٢٢٩)، والأثر (٤١١)، والعدة في أصول الفقه (٣/٩٠٠).

(٢) ينظر: «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ص ٥٥٣).

(٣) ذكر ذلك ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٨٠).

(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٧٥).

ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٩٩).



ونص في رواية أحمد بن الحسين الترمذي أنه يحتتم على الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأما الرواية الثانية عنه بترك الجزم: فغير صحيحة عنه، وإن اشتهرت عند الأصوليين؛ وعمدتها: ما حكاها الأثرم عنه أنه قال: «إذا جاء الحديث بإسناد صحيح فيه حكمٌ أو فرض، عملتُ به، ودينْتُ الله به، ولا أشهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك!».

وهذه الرواية انفرد بها الأثرم، وليست في مسائله، ولا في كتاب (السنة)، وإنما نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية -من خط القاضي- على ظهر المجلد الثاني من (العمدة)<sup>(١)</sup>، والقاضي ذكر أنه نقلها من كتاب (معاني الحديث) للأثرم، بخط أبي حفص العُكْبَرِي<sup>(٢)</sup> (٣).

ولم يذكر الأثرم أنه سمع ذلك من الإمام أحمد، ولعله بلغه من واهم وهم عليه في لفظه، وعلى تقدير ثبوتها فلعل توقفه عن الشهادة بها على سبيل التورع؛ فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ يجزم بتحريم أشياء، وبوجوب أشياء، ويتورع عن إطلاق لفظ التحريم، أو الوجوب؛ بل يقول: أكره كذا، أو: أستحب كذا.

فأما ما رُوي عنه أنه قال: «ولا نشهد على أحدٍ من أهل القبلة أنه في النار لذنوب عمله، ولا على أحدٍ أنه في الجنة لصالح عمله، إلا أن يكون

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ٢٤١).

(٢) ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلّة، وأجاب عنه بنحو ما ذكرناه كما في المختصر (ص ٤٧٥، ٤٨٠).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٩٨).



ذلك في حديث فنصدقه، ونعلم أنه كما جاء، ولا ننص الشهادة<sup>(١)</sup>؛ فقد فسّر القاضي أبو يعلى قوله: «ولا ننص الشهادة»؛ بأن معناه: ولا نقطع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وردّ عليه شيخ الإسلام وبيّن أن مراده: «لا نشهد على معين»، وأبطل تفسير القاضي بقوله في شأن الحديث: «ونعلم أنه كما جاء»؛ فإنه يقتضي صريحاً إفادة العلم عنده<sup>(٣)</sup>.

فتحقّق بذلك ضعف الرواية بعدم القطع، وترجّحت الرواية الأولى -والحمد لله- وقد عرفت بهذا مستند من أثبت عن أحمد فيه روايتين، ومن رجّح عنه إفادة الظن، وهو ما فهموه من هذه الرواية الموهمة، فلا تنخدع بتتابع أهل الأصول على ترجيحهم عنه ما اختاروه، فعذرهم كما قدّمنا: عدم التمكن في علم الحديث، وعدم الرجوع إلا إلى كتب أهل الكلام.

فأما ما نقل الآمدي عن أحمد من القول بإفادة الخبر العلم اليقيني من غير قرينة، واطراد ذلك في كل خبر<sup>(٤)</sup>، فإن هذا القول ليس على إطلاقه؛ لما فيه من المجازفة، ولا يُظنّ بعقل أنه يصدق كل ما سمعه من خبر، مع ما عهد في الناس من كثرة الكذب، واختلاق الأخبار التي لا حقيقة لها!

(١) كما في رسالة العقيدة المذكورة في طبقات الحنابلة (١/٢٦)، رواية أحمد بن جعفر عن أحمد، وزاد: إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء على ما روي؛ فنصدقه.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٩٩).

(٣) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٧٥).

ينظر: المسودة (ص ٢٤٢).

(٤) ذكره الآمدي في الإحكام (٢/٣٢).



وقد اشتهر عن الإمام أحمد ما لا يُحصَى من كلامه في الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>، ورده لأخبار الضعفاء، فهو لا يقبل الخبر للعلم به والعمل بمقتضاه إلا بعد توافر شروط القبول فيه.

وقد نقل السَّخَاوِيُّ في (فتح المغيث) له حكاية الجزم بكل خبر متلقًى بالقبول، عن جمهور المحدثين وعامة السَّلَف<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإسفراييني إجماع أهل الصنعة على القطع بصحة ما في الصحيحين، وأن من حكم بخلاف ما فيهما بغير تأويل سائغ نُقِضَ حكمه<sup>(٣)</sup>. ونقل السيوطي في (التدريب) عن الحافظ السَّجْزِيَّ إجماع الفقهاء أن من حلف على صحة ما في البخاري لم يحنث، ونقل عن إمام الحرمين أنه قال: لو حلف بطلاق زوجته أن ما في الصحيحين من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما ألزمته بالطلاق<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح -بعد ذكر الحديث الصحيح المتلقًى بالقبول-: وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به؛ خلافاً لقول من نفى ذلك؛ محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن! قال: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح؛ لأن ظن مَنْ هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على

(١) ينظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرّد، وموسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وَعِلَّةُ لمحمود خليل.

(٢) ينظر: فتح المغيث للسَّخَاوِيُّ (١/٥١).

(٣) ذكره أيضاً السَّخَاوِيُّ في فتح المغيث (١/٥١).

(٤) كما في: تدريب الراوي (١/١٣١).



الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نُكْتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقْطَع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره. انتهى<sup>(١)</sup>.

فقد اختار هذا الإمام القطع بثبوت ما في الصحيحين؛ لما اتضح له الدليل، ولم يبال بكثرة المخالفين، وكأنه لم يطلع على أقوال السلف والأئمة، وموافقهم لما رجحه؛ ليتقوى بهم، وقد تعقبه بعض المشايخ من أهل العلم والصلاح؛ كالنووي وغيره<sup>(٢)</sup>، وظنوا أنه قد انفرد بهذا القول عن الجمهور والمحققين! وهم معذورون في ذلك على اجتهداهم؛ حيث إنه ليس لهم بهذا الباب خبرة تامة، وإنما يرجعون فيه إلى ما يجدونه في كتب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة؛ كابن الحاجب، والرازي، والغزالي، والباقلاني، والجُبَّائي، وأبي الحسين البصري، ونحوهم.

وقد رد البلقيني على النووي، وذكر أن اختيار ابن الصلاح هو المحكي عن فضلاء أهل المذاهب، وأهل الحديث، وعامة السلف<sup>(٣)</sup>. وتعقبه أيضاً ابن حجر بأن كثيراً من المحققين وافقوا ابن الصلاح، وقد اختار ذلك أيضاً ابن كثير والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره في مقدمته في علوم الحديث (٢٤).

(٢) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص ٢٨).

(٣) نقله السيوطي في التدريب (١/ ١٣٢).

ينظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص ١٧١).

(٤) ينظر: نزعة النظر (ص ١٠)، والباعث الحثيث (ص ٢٥)، وتدريب الراوي (١/ ١٣٤).



وذكر في (شرح الكوكب) أن أكثر الأصحاب قالوا: إنه يفيد العلم إذا احتفَّ بالقرائن التي تسكُنُ إليها النفس؛ وأن المسلسل بالأئمة الحفاظ يفيد العلم، وهو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب، وجزم به ابن أبي موسى في (الإرشاد)<sup>(١)</sup>.

قال القاضي في مقدمة (المجرد): (خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف فيه الرواية، وتلقته الأئمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم؛ وإن لم تتلقه بالقبول. قال: والمذهب على ما حكيت لا غير). اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين: (أكثر أهل الأصول وعامة الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية قالوا: يفيد العلم، ويُقطع بصحته؛ إذا تلقته الأئمة بالقبول، أو عملت به؛ إلا فرقة تبع أهل الكلام، وذكر أن بعض المحدثين قال: إن فيه ما يوجب العلم اليقيني؛ كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر)<sup>(٣)</sup>.

وقد نص مالك على إفادته العلم، وقطع به ابن خُوَيزَمَنَدَا، وحكاه عن مالك، وهو قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (ص ٢٦٤)، من التصويب.

(٢) ذكره في المسودة (ص ٢٤٧).

(٣) ينظر: المسودة (ص ٢٤٠، ٢٤٤)، ومختصر الصواعق (ص ٤٨٠)، والباعث الحثيث (ص ٣٦).

(٤) ذكره المجدد في المسودة (ص ٢٤٤)، وابن القيم في مختصر الصواعق (ص ٤٧٥، ٤٨٢).

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧).



وعليه الشافعية بلا نزاع؛ فقد صرَّح به الشافعي في (الرسالة)، وفي اختلاف مالك<sup>(١)</sup>.

وعليه أيضًا: أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وداود وأصحابه، كما نصره ابن حزم في (الإحكام)<sup>(٣)</sup>، ونص عليه الحسين الكرابيسي، وأبو إسحاق الشيرازي في كتبه الأصول<sup>(٤)</sup>، سواء عمل به الكل أو البعض، وقد صرَّح الحنفية بأن المستفيض يوجب العلم<sup>(٥)</sup>؛ كحديث: «لا وصية لوارث»، وحديث أخذ الجزية من المجوس، وحديث توريث الجدة السُّدُس، ونحوها مما عمل به السلف والخلف، وكلها آحاد<sup>(٦)</sup>.

فقد رأيت إجماع السلف على القطع بصحتها، ورأيت كيف تناقل هذا القول أصحاب الأئمة الأربعة، وجزموا به في مؤلفاتهم، وكذا من اختاره من المتكلمين؛ كابن إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، وغيرهما.

### أدلة إفادة خبر الواحد العلم:

١ - اعتقاد المسلمين وجوب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولزوم امتثال طلبه، وتقبل كل ما جاء به عن ربه.

(١) قد توسَّع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في سرد الأدلة على إفادته العلم، كما في الرسالة (ص ٣٦٩) وما بعدها.

ينظر: اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧/ ١٩١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٦٣).

(٣) تكلم ابن حزم على ذلك في الإحكام (١/ ١٠٧)، وبالع في تقرير ذلك، ونقل كلامه ابن القيم في الصواعق (ص ٤٨٧) في تسع صفحات.

(٤) ينظر: التبصرة (ص ٢٩٨)، واللمع (ص ٧٢).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣١٥).

(٦) هذه الأحاديث ونحوها كثير مما عمل به الأئمة، واتفقوا بالقبول، وسيأتي تخريجها بعد إن شاء الله.



٢- أَنَّ الْحِكْمَةَ -التي هي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمنزلة القرآن، في كونها وحياً منزلاً من الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

٣- أَنَّ السَّنةَ مِمَّا يُتْلَى عَلَى الْأُمَّةِ؛ ليعملوا بما فيها كالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَكَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

٤- أَنَّ السَّنةَ مِنَ الشَّرْعِ الْمَنْزَلِ كَالْقُرْآنِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

فإن كل ذلك ونحوه يؤكد أن لهذه الأخبار النبوية حكم الشرع، من حفظ الله، وحمايته؛ لتقوم حجته على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فلا بد أن تكون السَّنةُ داخلةً في اسم الذكر الذي تكفل الله بحفظه، فمن جعلها ظنيةً الثبوت، أجاز أن تكون في نفس الأمر كذباً مع نسبتها إلى شرع الله، وأجاز أن يكون قد دخلها التغيير والتبديل والتحويل عما كانت عليه، والزيادة والنقص، والنسيان والإهمال ونحو ذلك! ولا شك أن في هذا تكذيباً لله في خبره بحفظها، ثم هو وصف له بما لا يليق بحكمته، وعدله من إضاعة دينه، وتضليل عباده، وغير ذلك مما يتعالى عنه جلاله وكبرياؤه سبحانه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود (٤٦٠٤)، عن المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٧١٧٤)، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤).

(٢) هذا الدليل والذي بعده ملخصان من الأحكام لابن حزم (١/ ١٠٧).



٥- أن أغلب أحاديث السنة جاءت مكتملة ومبينة للأصول المذكورة في القرآن الذي أجمل الله فيه أغلب الأحكام، ووكل إيضاها وتمثيلها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، بل كلفه بذلك؛ حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وكذلك أمره بتعليم الناس والحكم بينهم؛ حيث قال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، كما أمره بإبلاغ ما أنزله إليه بما فيه السنة بقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

ولقد امتثل صلى الله عليه وسلم هذه الأوامر من ربه؛ حيث بلغ الرسالة، وأوضح الأحكام المجملة في القرآن، ثم تقبل صحابته بعده جميع ما بين وبلغ إليهم، فعملوا به، ونقلوه لمن بعدهم كما هو.

فلو جاز أن يتطرق إلى ذلك البيان شيء من الوهم والخطأ، لبقِيَ المسلمون في خيرة من مراد الله بتلك الأحكام، ولم يعلموا على أي وجه يوقعونها، ولم يتحققوا أن ما بينه نبيهم صلى الله عليه وسلم وصل إليهم كما هو! وكل هذا مما ينافي مقتضى حكمة الله، وشرعه، ودينه، فلا بد أن تكون هذه السنة محفوظة على الأمة، مصونة عن تطرق الخطأ إليها؛ ليحصل لهم الانتفاع بهذه الأصول عن يقين، ولتقوم عليهم حجة الله<sup>(١)</sup>.

٦- أن الذين جعلوه مظهرًا - ولو مع القرائن - يُجوزون أن يكون في نفس الأمر كذبًا أو خطأ، ثم هم مع ذلك يُوجبون العمل به، مع ما يخالج نفوسهم من احتمال كونه باطلاً، والعمل به ضلالاً وأمرًا مبتدعاً!

(١) من هنا إلى آخر الفصل من الأدلة المعتمد فيه ما ذكره ابن القيم في مختصر الصواعق (ص ٤٧٠) وما بعدها.



ولا شك أن هذا التوقف في ثبوته مع كونه خلاف الظاهر يدفع الثقة بأصول الدين وفروعه التي تُلقَى أغلبها عن طريق الآحاد؛ ويفتح الباب على مصراعيه لكل من أراد الطعن في شعائر الإسلام وتعاليمه بكون أدلته متوهمّة مشكوكاً فيها، ويجلب لنا سوء الظن بسلفنا الصالح الذين تقبلوا هذه الأخبار، وحكموا بها، واستباحوا بها الحرام، وسفكوا بها الدماء، وتصرفوا بها في سائر الأحكام؛ حيث اعتمدوا أدلة غير متحققة الثبوت! فيتسلط من ههنا الأعداء عليهم بثلبهم، وعيهم بالتخرس والظن في الدين، ويكون هؤلاء العلماء هم الذين سلطوهم عليهم وعلى أنفسهم من حيث لا يشعرون، فنحن نتحقق أن أولئك الأئمة من السلف يرجعون إلى هذه الأخبار لصحتها عندهم؛ فلهذا يدعون لها سائر الآراء والاستحسانات، ولم يكونوا يقابلونها بشيء من الأقيسة، أو القواعد، أو أقوال المشايخ.

وكل هذا مما يحقق لنا أنهم قد تبينوا ثبوتها، واستفادوا منها العلم اليقيني الذي لا تردد فيه البتة، وأمثلة قبولهم لها تأتي إن شاء الله في أدلة العمل بالآحاد<sup>(١)</sup>.

٧- أن هؤلاء المخالفين لما رأوا شهرة قبولها، ورجوع السلف إليها، وكذلك وجدوها في مؤلفات أئمتهم الذين قلّدوهم في الفروع؛ لم يجدوا بُدّاً من الحكم بقبولها في الأعمال، وهذا تناقض ومخالفة لما اعتقدوه من كونها ظنيّة الثبوت، وما ذاك إلا لأن الأصل براءة الذمة، فلا تثبت التكاليف بخبر يمكن أن يكون موضوعاً مختلّفاً، وقد اعتقدوا

(١) سيأتي (ص ١٥٥).



أَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا عَمِلُوا بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَظْنُونَةً؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْعَمَلِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ظَنِيَّةً!

وَهَذَا تَخْطِئُ لِّلْسَلَفِ وَتَجْرُؤُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَقْطَعُوا بِصَحَّتِهَا لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمَوْجِبِهَا، وَإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِهَا أَصُولًا وَفُرُوعًا، كَمَا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَا أُدْرِي مَا حَالُ عِبَادَاتِ هَؤُلَاءِ الَّتِي فَعَلُوهَا، وَقَدْ قَارَنَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ فِي صِحَّةِ أَدْلَتِهَا مَا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَوْجِبِ مَذْهَبِهِمْ؟! وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ لَنْ يَنْفَكَّ عَنِ الْوَسَاوِسِ فِي كُلِّ قُرْبَةٍ يَأْتِي بِهَا، أَوْ أَمْرٍ يُمَثِّلُهُ، مَنْ كُنَ ذَلِكَ بِدُّعَاةٍ أَوْ مَغْيَرًا عَنْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ. وَلَا بَدَّ أَيْضًا أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ قَدْ اخْتَلَطَ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَامْتَزَجَتْ بِمَا هُوَ كَذِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ تَخْلِيصُ دِينِ اللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهِ بِمَوْجِبِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَكْذُوبَةً، وَمَنْ ظَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَجَازَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكُونَ قُرْبَاتِهِمْ صَادِرَةً عَنْ جَهْلٍ، وَمُبْعَدَةً لَهُمْ عَنِ اللَّهِ، وَجُوزَ عَلَى الدِّينِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نُسِيَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، وَتَغْيِيرُ مَا فِيهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَعَبَثُ بِهِ الْأَيَادِي، وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ، وَخِلَافٌ إِعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَهُوَ مِنْ لَازِمِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ، شَاؤُوا أَمْ أَبَوْا.

٨- أَنَّهُمْ مَعَ تَوْفُّقِهِمْ فِي صِحَّةِ أَخْبَارِ أَوْلَئِكَ الثَّقَاتِ مِنَ السَّلَفِ، يُصَدِّقُونَ بِمَا تَلْقَوُهُ عَنْ رُؤُوسِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزِلَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا بِرَاهِيْنٍ عَقْلِيَّةٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خَيَالَاتٌ وَتَمْوِيهَاتٌ، وَلَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ تَفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ!



وما ذاك إلا لثقتهم بمشايعهم الذين علّموهم تلك القواعد، مع أن المرجع فيها غالباً إلى الفلاسفة، وضلال الصابئة، والمجوس، واليونان، ونحوهم من الكفرة، فلم يعطوها حكم الأحاد الذي جعلوه للأخبار النبوية، وهو كونها مظنونة متوقفاً في ثبوتها.

٩- أن المخالفين يتحققون نسبة أقوال أئمتهم إليهم، ويجزمون بكونها مذاهب لهم، ويجادلون عنها، ويتفانون في نصرتها؛ ولو شك فيها أحد لأنكروا عليه واستجملوه، مع أن نقلها عن أولئك الأئمة إنما كان عن طريق الأحاد، مع ما يوجد بينها من التضارب والتناقض أحياناً؛ مما يوضح أنه قد دخلها الوهم والتغيير، ولم يكن شيء من ذلك سبباً لتوقفهم فيها، ولم يعطوها حكم الأحاد في أنها مظنونة لا تفيد اليقين.

١٠- أن من المتيقن عند المخالفين أيضاً: نسبة المؤلفات التي بأيديهم في سائر العلوم إلى أهلها، وإضافة ما نقلوه منها إلى من اشتهرت باسمه عن طريق الجزم، مع استمرار العزو إليها، وإلى مؤلفيها، مع أنها لم تُرو في الغالب عن أربابها إلا بأسانيد محصورة، لا تخرج عن كونها آحاداً، ولم يوجد من يُنكر صحة نسبتها، أو يعطيها حكم الأحاد!

بل إنهم يتحققون نسبة مؤلفات من كان قبل الإسلام بزمان طويل؛ ككتب أرسطو<sup>(١)</sup> ونحوه، مع ما تعرضت له من العبث بها، والتصرف

(١) هو الفيلسوف المشهور أرسطو طاليس بن نفو ماخوس، من أهل أسطاخرا، ويُعرف عند الفلاسفة بالمعلم الأول، وله مؤلفات مطبوعة متداولة، ذكر بعضها المنجد في ترجمته، ونقل الشَّهْرَسْتَانِي في الملل والنحل (١١٩/٢) جملاً من عقيدته وحكمه، وذكر أن ابن سينا نهج أثره، وكان ممن يعظم رأيه ومذهبه.

وينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٣٤١/٣)، وعيون الأنباء (٨٦/١).



فيها، وكل هذا لم يمنع صحة نسبتها إلى من نسبت إليه، والقطع بذلك.

١١ - ما هو متداول بين المسلمين وغيرهم من نسبة كل قول إلى قائله، وقبوله ممن نقله؛ وإن كان واحداً، ومعاملة قائله بموجبه مدحاً أو ذمّاً.

وهذا ما لا يمكن إنكاره؛ ولم يُسمع أن أحداً قال: إنه لا يفيد العلم، أو لا يصدق باطناً، كما جعلوا ذلك لخبر الآحاد في الحديث النبوي.

١٢ - اعتماد كل تلميذ على أنواع العلوم التي يتلقاها عن شيخه، واعتقادها، والتفريع عليها، والذب عنها، مع أن أستاذه فيها واحد، نقلها عمّن فوقه، وقد يكون أيضاً واحداً؛ ولكن لثقتة بشيخه، ومعرفته منه الصدق والعدالة، لم يوجد منه التوقف فيها، ولا قال أحد: إنها لا تفيد إلا الظن!

فلو أعطاه هؤلاء حكم الآحاد الذي زعموه للأخبار النبوية لما كانوا على يقين من علومهم العقلية والنقلية، ولا مَحِيصَ لهم من أحد أمرين:  
أ- الاعتراف بأن جميع ما تعلموه وما يعتقدونه كله ظن.

ب- القول بأن علماءهم امتازوا عن سلف الأمة ونقلة الحديث وفضلوهم؛ بحيث صار خبر علمائهم يفيد اليقين، وخبر المحدثين عن نبهم - مهما بلغوا من الصدق، والثقة، والحفظ، والديانة - إنما يفيد الظن! وهذا مباهة، يردها العقل وواقع الأمر.



١٣ - أن كل عاقل يضطر إلى الجزم بخبر العدل بعقله، وإن أنكر ذلك بلسانه عنادًا، وشاهد الحال أوضح برهان على ذلك؛ فإن الإنسان يسمع خبراً بقدم صاحبه أو قريبه، فيتلقاه من بعيد، أو يزوره، مع ما يناله في ذلك من المشقة أحيانًا، أو الانقطاع عن العمل، ويعمل بخبر رسول صاحبه إليه، فيعطيه ما طلبه ولو نفيسًا، وقد يذهب معه تاركًا أعماله وأمواله؛ ولو خالجه شك أو توهم في صدق هذا الخبر، لما أقدم على إهلاك بدنه، أو إضاعة وقته، فلا بد أنه جازم بصحة الخبر الذي نقله فردًا من عامة الناس، ومما لا يُستطاع إنكاره عمل العوام بخبر الواحد، وهم لا يعرفون هذا الاصطلاح، فترى أحدهم يقدم على تجشّم المشاق، وركوب الأخطار؛ لمجرد خبر قد يكون بكتاب، أو بهاتف، ونحو ذلك، فيبني عليه أسفارًا ونفقات، وإضاعة أوقات، لجزمه بصدق ذلك القائل. وهكذا تقوم حركات الناس في أسواقهم على خبر الواحد، فتراهم يزيدون في قيم السلع أو ينقصون، أو يجلبونها إلى البلاد النائية، ونحو ذلك؛ بناءً على نشرة، أو إذاعة، أو مكالمة، وما ذاك إلا لاعتقادهم صحة الخبر، وتجربتهم صدقه مرةً بعد مرة.

١٤ - ما هو متواتر عن السلف والمحدثين وغيرهم من جزمهم بالأحاديث النبوية كثيرًا، وإضافتها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصريحًا، وحكمهم بصحة ما ثبت عندهم منها، وهكذا تفريقهم عند نسبتها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصحيح والضعيف والمشكوك فيه؛ بحيث يذكرون الأول بصيغة الجزم، والثاني بصيغة التمرّض؛ مما هو صريح في



قطعهم بالصحيح، وعلمهم بصدوره عَمَّنْ نُسِبَ إليه، ولو كان الجميع سواء في إفادة الظن لما فرقوا بينهما بما ذُكِرَ.

فأنت تراهم دائماً يقولون: صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، وأمر بكذا، أو قال كذا، أو فعل كذا، فعند شكهم في صحة الخبر يعدلون عن الجزم إلى عبارة تفيد توقفهم في صحته، كقولهم: يُذَكَّرُ عنه كذا، أو: يُرَوَّى، أو: رُوي أو: حُكي، أو نحو ذلك.

فجزمهم بنسبة الأول صريح في قطعهم بصحته، وعلمهم بما تضمنه، وعدولهم في الثاني عن صيغة الجزم إلى صيغة التمرّض - كما مثَّل - دليلٌ على أنه إنما يفيد الظن عندهم أو الوهم، وهذا عمل مستمر بين المحدثين وعلماء السنة من غير تكبرٍ، وليس مرادهم الحكم بصحة السند فقط، كما توهمه بعض أهل الظن، فقد اشتهر عنهم التفريق في التصحيح بين صحة السند وصحة المتن؛ حيث يقولون للأول: إسناده صحيح، أو صحيح الإسناد، وللثاني: حديث صحيح ونحوه.

١٥ - إجماع سَلَفِ الأمة وأئمتها من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة في كل زمان ومكان على تَلَقِّي هذه الأخبار بالقبول، والعمل بها، وترك الآراء والمذاهب لأجلها، ومن رد منها شيئاً اشتغل بتأويله وصرفه عن ظاهره؛ لئلا يرد عليه مما يدل على تصديقه لها.

وإن وُجد بين الأمة من أعلن رد شيء منها بدون تأويل لم يكن معتبراً، ولا خارقاً للإجماع لشذوذه.

فقبول علماء الأمة ومجتهديها لهذه الأخبار بدون توقفٍ ولا معارضة لها بأصولٍ أو مذاهبٍ، يؤكد اطمئنانهم إلى صحتها، وتيقن ثبوتها؛ وذلك



كحديث: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>، وحديث أخذ الجزية من المجوس<sup>(٢)</sup>، وأحاديث إثبات الشُّفعة، وزكاة الفطر، وتحريم بيع الولاء وهبته<sup>(٣)</sup>، وأن

(١) هو حديث مشهور رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢٢١٤)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، وغيرهم عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الترمذي (٢٢١٥)، والنسائي (٢٤٧/٦)، والدارمي (٤١٩/٢)، وأحمد (١٨٦/٤، ٢٣٨) عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حديث أبي أُمَامَةَ: أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم (٢٨٧٠)، والترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٣)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٨/٣): «حسن الإسناد». وحديث عمرو بن خارجة: أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٧٦٦٣)، والترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢١)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، حديث رقم (٣٦٤١)، والدارمي في مسنده، حديث رقم (٣٣٠٣)، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري (٢١٩٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٦)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٦٥٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣)، والترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (١٥٨٦).

(٣) إثبات الشُّفعة رواه البخاري (٢٢١٣) وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزكاة الفطر في حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٠٣) وغيره، وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته عند البخاري (٣٥٣٩) وغيره.

إثبات الشُّفعة: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث رقم (٢٢١٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: الشُّفعة، حديث رقم (١٦٠٨).

وزكاة الفطر: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤). حديث النهي عن بيع الولاء: أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٥٣٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٥٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الولاء لمن أعتق<sup>(١)</sup>، وأمثالها كثير، مما لم يتوقف أحدٌ من علماء الأمة المعترين في العمل به، أو تصديقه.

بل إن جمهور أحاديث الصحيحين قد تقبلتها الأمة، وعملت بموجبها، وذلك تصديق لها يقيناً، كما احتجَّ بذلك بعض أجلاء العلماء على ما اختاروه من إفادتها العلم اليقيني؛ كابن الصلاح، وأبي طاهر السلفي، وغيرهما، كما سبق<sup>(٢)</sup>.

وليس المراد إجماع أفراد من ينتسب إلى الأمة من كل الفرق، وفي جميع الأزمنة، فإن أهل البدع المخالفين لبعضها في الاعتقاد لا يحصل لهم العلم بما تواتر منها؛ فضلاً عن الآحاد، فقد رد الروافض أحاديث فضائل الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مع تنوعها<sup>(٣)</sup>، وكذا أحاديث المسح على الخفين<sup>(٤)</sup>، وهي من التواتر المعنوي؛ ورد المعتزلة أحاديث الشفاعة ونحوها<sup>(٥)</sup>.

فخلاف مثل هؤلاء لا يُعتَبَر؛ حيث إنهم لا يقبلون إلا ما وافق

(١) كما في حديث عائشة المشهور في قصة بَريرة عند البخاري (٢٥٦٠) وغيره.

أخرجه البخاري، كتاب العتق، إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢١٦٩)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

(٢) سبق ذكر ذلك (ص ٩٢).

(٣) أحاديث فضائل الصحابة كثيرة تنظر في: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، فضائل الصحابة للنسائي، فضائل الصحابة للدارقطني، وأبواب فضائل الصحابة من الكتب الستة وغيرها.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٣٧): «وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر».

(٥) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٠٥٢): «ردوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها».



أهواءهم؛ فقد قبلوا أحاديث كثيرة مما في الصحيحين أو غيرهما دون هذه في الصحة، واعتبروها أدلة يقينية مع أنها آحاد!

ثم إن الاعتبار في الإجماع على كل فن بأهله المشتغلين به، فلا تضر مخالفة من أعرض عنه، واشتغل بغيره، كما لا تضر مخالفة أهل الطب والعربية وأهل الكلام في هذا الباب؛ لعدم أهليتهم لمعرفة طُرُقِهِ، ومتونِهِ، ونَقْلَتِهِ، ونحو ذلك.

ثم إنه لا يُراد أيضًا بالإجماع اتفاق كل فرد من الأمة على العمل بكل فرد من أحاديث الصحيحين؛ فقد استثنى ابن حجر وغيره ما تعقبهما عليه أحد الحفاظ، أو وقع التجاذب بين مدلوليه<sup>(١)</sup>.

ولقد أتى على هذين الصحيحين أكثر من أحد عشر قرنًا، انتشر فيها ذكرهما في أقطار البلاد، وبين طبقات المسلمين، في شرق البلاد وغربها، وما زال علماء المسلمين ينقلون منهما، ويستدلون بأحاديثهما، ويرجعون إليهما عند التنازع.

وقل أن يوجد مؤلف في العبادات أو الاعتقادات لعالم معتبر إلا وفيه ذكر الصحيحين، أو مؤلفيهما، أو النقل منهما، أو من أحدهما.

ولم يُذكر عن أحد من العلماء المعتبرين طوال هذه القرون الطعن على الشيخين بعدم الحفاظ، أو أن ما في الكتابين غير ثابت أو نحو ذلك. ولقد نشرت مجلة العربي الصادرة في الكويت - في عدد فبراير ١٩٦٦م - مقالاً للأستاذ عبد الوارث كبير، يفيد الطعن على أحاديث

(١) ذكره الحافظ في نزهة النظر (ص ١٠) وغيره.

ينظر: النكت لابن حجر (١/ ٣٧٢).



في (صحيح البخاري)! فأثار هذا المقال حفاظ العلماء الغيورين على الدين، وأظهروا الاستياء والتسخط، وأعلنوا ذلك بمقالاتهم التي نشروها في أغلب المجلات والصحف، في أكثر البلاد الإسلامية<sup>(١)</sup>؛ ثم بتأمل ذلك المقال الشنيع يتضح اتصاف قائله بالجهل المركب، سيما في علم الحديث روايةً ودرايةً!

فتعظيم الأمة لهذين الكتابين، والرجوع إلى أحاديثهما عند الاختلاف، والتشنيع على من ترك شيئاً مما فيهما ولو بتأويل، والنقل المستمر منهما عند أفراد العلماء، هذا وغيره مما حمل ابن الصلاح وغيره على الجزم بصحة ما فيهما سوى ما استثنى<sup>(٢)</sup>.

وبهذا ونحوه تعلمُ ضعف ما تعقّب به الأمير الصنعاني الإجماع على تلقي الصحيحين بالقبول؛ حيث أطال في (توضيح الأفكار)<sup>(٣)</sup> ذكر أن دعوى الإجماع لا دليل عليها، وأن الإجماع متعذر؛ لقول الإمام أحمد: «من ادّعى الإجماع فقد كذب!»، وبأن الإجماع لا يتم إلا بعد عصرهما بزمان طويل، حتى ينتشرا في أقاصي بلاد الإسلام؛ وبأنه يغلب على الظن أن من المجتهدين من لا يعرفهما؛ وأن معرفتهما ليست شرطاً في صحة الاجتهاد، وأن الأمة إنما عُصمت عن الضلالة، لا عن الخطأ، فلا يلزم محذور من عمل الأمة بما ليس بصحيح خطأً،

(١) وقد طبعت جمعية الإصلاح أهم تلك المقالات والنشرات في كتيب بعنوان: (كل ما في

البخاري صحيح)، ونشر برقم ٧ من رسائل الجمعية عام ١٣٨٦ هـ.

(٢) كما في مقدمته في علوم الحديث (ص ٤١).

(٣) ذكره (١/٩٤).



وأنه لا يلزم صحة ما فيهما بمجرد عمل الأمة به؛ فإن الحسن يعمل به... إلخ!

فيقال: أما بينة دعوى الإجماع فتظهر بما ذكرناه من تعظيم الأمة لهذين الكتابين، وانتشارهما في بلاد الإسلام، ومن لم يعرفهما ولا شيئاً من أحاديثهما لم يكن قد عرّف السنة، ولن يفهم القرآن وتعاليمه، فلا يُسمّى مجتهداً.

فأما تكذيب الإمام أحمد لمُدَّعي الإجماع، فقليل: من باب النورع، وقيل: إنه في حق من ليس له معرفة بالخلاف<sup>(١)</sup>، كما صح عنه حكاية الإجماع في مواضع<sup>(٢)</sup>.

فأما قبول الصحيحين في الجملة عند مجتهدَي الأمة فهو مما لا يمكن جحوده، فلا يتصور أن فيه خلافاً، ولو حدث خلاف له وجهٌ من النظر لا عتبر ذكره، واشتغل بجوابه.

مع أن الصنعاني لم يصرح بمن خالف في ذلك، وكأنه قصد خلاف الزيدية، وردهم لبعض الأحاديث المخالفة لمذهبهم كغيرهم، وعلى كل حال: فقد جزم بالإجماع هنا جهايزة العلماء قبله وبعده.

وقد حصل الإجماع قبل ذلك من الصحابة والتابعين وسلف الأمة على قبول مثل هذه الآحاد، والعمل بها، وترك الاجتهاد لأجلها؛ مما يؤكد يقينهم بصحتها، وصدورها عن نُسبت إليه.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٠)، والبحر المحيط (٦/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد؛ رواية أبي داود (ص ٤٨)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٦١)، ومختصر الصواعق (ص ٦١٢)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص ١٦٣)، وقول الإمام أحمد من ادعى الإجماع فهو كاذب للمزم، والإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد للفريح.



ولا تُعتبر مخالفة مَنْ تأخر عنهم، أو مَنْ ليس مِنْ أهل صناعتهم؛ ذلك أن الاعتبار في كل علم بأهله، لا بمن أعرض عنه إلى سواه.

فلا تُعتبر مخالفة الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، ونحوهم، كما لا تُعتبر مخالفة الأطباء، والنحاة، والمتكلمين، ونحوهم، ممن ليس لهم اشتغال بطرق الحديث ورجاله، وتتبع رواياته ومتابعاته، ونحو ذلك مما هو عمل أهل الحديث.

وإذا تحقق هذا الإجماع من مجتهدي الأمة وأتباعهم؛ فإن الأمة معصومة أن تجتمع على خطأ أو ضلالة، فإذا حصل الإجماع على اعتبار قياس أو ترجيح أحد الاحتمالين في النص، أو العمل بالحديث الحسن؛ دلَّ ذلك على صحة ما أجمعوا عليه.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبر توافقه؛ حتى في الرؤيا كما قال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: ليلة القدر.

وإذا قُدِّرَ جواز الخطأ على الواحد من أفراد الأمة؛ فوقعه من الجميع ممتنع، كما أن الواحد من نقلة المتواتر يجوز عليه الخطأ، ولا يجوز على المجموع.

فخبر الواحد إن قيل: إنه بمجرد ظني، فإن تقبل الأمة له وعملها

(١) رواه البخاري، الحديث (١١٥٨) ومسلم (٥٧/٧)، وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، حديث رقم (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجئ أوقات طلبها، حديث رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بموجبه، يوجبُ أن يكون قطعياً، فإن عمل الأمة بما هو كذبٌ في الباطن لا يجوز؛ لأنه خلاف ما ضمنَ الله لها من العِصمة.

فإذا رُوي في السنة خبرٌ ليس بصحيح، فلا بد أن يوجد في الأمة مَنْ ينكره ويبين بطلانه، ممن تقوم ببيانه الحجة.

وقد حصل الإجماع على العمل بأغلب أحاديث الصحيحين وغيرهما، فدل على أنها صدق وحق في نفس الأمر، وإلا كان الإجماع منعقداً على العمل بما هو كذب، وهو مما يُعلم بطلانه قطعاً.

وأيضاً: فإنه لا يجوز في الشريعة التباس الحق بالباطل دون دليل يتميز به كل من الآخر؛ فقد جعل الله على الحق من النور والضياء ما يعرفه به أهل المعرفة بالله وبدينه وبشرعه.

أما أهل التقليد الأعمى والإعراض عن شعائر الدين، فلا يُستبعد أن يخفى عليهم الحق الواضح؛ لفقدهم البصر النافذ في دين الله، كما يشته الليل والنهار على من فقد عينيه اللتين يُبصر بهما المحسوسات.

فهؤلاء لما أظلمت قلوبهم -لخلوها من نور الله المستمد من شريعته، وإقبالها على زُبالة الأذهان، ونُحاتة الأفكار- لا جرمَ كذبوا بأحاديث نقلها خيارُ الأمة، وأصدقها لهجة، وصدقوا أقوالاً وترهات توافق عقولهم، مع أنه لا حقيقة لها!

١٦ - الدليل السمعي المتفق عليه، وهو: ما في القرآن من ذم أهل التخرص والظن، والنهي عن القول على الله بلا علم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا يَتَّبِعِ الْغَيْبَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا



لَا تَعْمَلُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله تعالى حكاية عن الذين كفروا على وجه الذم لهم: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وأمثال هذه الآيات كثير.

لقد تضمنت هذه الآيات: النهي عن القول على الله في دينه بلا علم، وعن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، والنهي عن التعبد بموجب الظن وما تهواه النفس، وأخبر أن هذا الظن ليس من الحق في شيء.

وما زال المسلمون في كل زمان ومكان يفتون بموجب هذه النصوص؛ وإن كانت آحادًا، ويُحِلُّون بها أشياء، ويُحرِّمون أشياء، ويُعاقبون على تركها، ولو كانت إنما تفيد الظن عندهم لدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

فالقائلون بأنها ظنية ويجب العمل بها، يلزمهم القول بأن الله أمر بما نهى عنه وذمَّه في هذه الآيات؛ حيث أوجب أن نحكم في دينه وشرعه بأدلة متوهمة، وقد نهانا عن التخرص في الدين، وأخبر أنه خلاف الهدى الذي



جاءهم من ربهم، وإذا فلا فرق بين أهل الظن وبين أولئك المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]!

وقد نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقفوا ما ليس له به علم؛ بل جعل القول عليه بلا علم في منزلة فوق الشرك، كما في آية المحرمات في سورة الأعراف<sup>(١)</sup>؛ حيث ترقى من الأشد إلى الأشد، فبدأ بالفواحش، ثم بالإثم وهو أشد من الفواحش، ثم بالبغي وهو أعظم من الإثم، وبعده الشرك أشد من الإثم، ثم القول على الله بلا علم، فأَيُّ ذمٍّ أبلغ من هذا؟! وقد تكلف بعض المتكلمين الجواب عن هذا الدليل، فذكر الـأمـدي<sup>(٢)</sup> وجهين في ذلك، وهما:

- ١ - أن العمل بالآحاد عمدته الإجماع على وجوب العمل بها، لا خبر الواحد، وهذا الإجماع قطعي الدلالة لا ظني!
- ٢ - حمل هذه الآيات على ذم الظن والتخرص في أمور الاعتقاد، وما لا بد فيه من اليقين!

والجواب عن الأول: أنه وافق على وقوع الإجماع، وقد بينا أن الإجماع دليل القطع بالنص المجمع على العمل به.

والجواب عن الثاني: أنا نمنع التفريق بين الأصول والفروع، وسيأتي

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(٢) في الإحكام (٢/ ٣٦).



- إن شاء الله<sup>(١)</sup> - أن الأصول مما يثبت بالآحاد، فالنهي عن الظن على عمومته في الجميع، ويُراد به: ما لم يكن مبنياً على دلائل وأمارات توجبه، بل هو مجرد وهم وتخمين.

١٧ - ما اشتهر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من قبولهم للآحاد، وتصديقهم بها، كما اشتهر عن أهل قُبَاء من تحوُّلهم إلى جهة الكعبة وهم في الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ اعتماداً على خبر واحد، وهو من أوضح البراهين على حصول العلم لهم بصدقه، وإلا لما انصرفوا عن قبله قد تحققوها اعتماداً على خبر لا يوجب إلا الظن.

وكذا ما اشتهر عن أبي طَلْحَةَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بنائه على خبر الذي أفادهم بتحريم الخمر<sup>(٣)</sup>؛ حيث أتلفها، وكسر جرارها، وفي ذلك إضاعةٌ لمال محترم، ولو لم يكن متحققاً صدق ذلك الخبر لَمَا أقدم على الإتلاف.

وأمثلة ذلك كثيرة يأتي بعضها - إن شاء الله<sup>(٤)</sup> - في أدلة العمل بالآحاد.

١٨ - ما اشتهر عن الصحابة والسلف من الشهادة على الله وعلى رسوله بموجب هذه الأخبار، ولا شك أنهم لا يشهدون بما لا يعتقدون صحته، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) سيأتي (ص ١٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه في تعليقات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) سيأتي تخريجه في تعليقات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) سيأتي (ص ١٥٣).



فوصفهم بأنهم وَسَطٌ؛ أي: عدول خيار، وبأنهم يشهدون على الناس؛ أي: بأن الله أمرهم بكذا، وفرض كذا، وبلغهم دينه، وأزال عذرهم.

ثم هم ينقلون آثار نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أمرهم بإثباتها، ويشهدون بكونها من دينه، وقد قرؤوا قوله تعالى: ﴿لَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ورؤي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قال: نعم، قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»؛ صححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

فشهادتهم بهذه الأخبار عن نبيهم توجب صدقهم ويقينهم بما قالوه؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَدَالَتِهِمْ، وتورعهم عما فيه شك أو تردد.

١٩ - قوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولَوْلَا أَنَّ جَوَابَ أَهْلِ الذِّكْرِ وَإِنْ ذَارَ الطَّائِفَةُ قَوْمَهَا يَفِيدَ الْعِلْمَ؛ لما أُمِرَ بِهِ، فإن أهل الذِّكْرِ يشمل مَنْ كَانَ وَاحِدًا، والطائِفَةُ تَعُمُّ الْوَاحِدَ، والإنذارُ هو: الإعلامُ بما يفيد العلم؛ ليحصلَ الحذرُ.

وسياقي - إن شاء الله<sup>(٢)</sup> - بسط دلالة الآيتين، والجواب عما يرد عليهما في أدلة العمل.

(١) ذكره الحافظ في البلوغ، الحديث (١٤٣٣)، وعزاه لابن عدي بسند ضعيف.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣٠)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٦). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «واه».

(٢) سياقي (ص ١٧٠، ١٧٤).



٢٠- ما تواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَعَثَهُ الْآحَادَ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ؛ لِيَبْلُغُوا عَنْهُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ مِنَ الدِّينِ، وَلِيَعْلَمُوهُمْ شَرَائِعَ اللَّهِ. ولولا أَنَّ أخبارهم تفيد العلمَ لم يحصل البلاغ، ولحصل التوقف من المدعُويين، ولم يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ جَزِيَّةً، أَوْ زَكَاةً أَوْ نَحْوَهَا: إِنْ خَبِرَكَ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ، فَأَنَا أَتَوَقَّفُ حَتَّى يَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِمَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ اكْتَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِهِمْ عَنْهُ، وَتَعْلِيمِهِمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ حَصَلَ بِذَلِكَ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ الَّتِي كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿يَبْلُغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَنَحْوَهَا مِنْهُ، وَمَنْ رُسُلُهُ، وَأَتْبَاعُهُ بَعْدَهُ، وَبِذَلِكَ قَامَتِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَحْصَلَ الْبَلَاغُ بِمَا فِيهِ شَكٌّ أَوْ تَوْهَمٌ.

٢١- أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِرَدِّ مَا يَحْصُلُ فِيهِ النِّزَاعُ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّتُهُ إِنَّمَا تَفِيدُ الظَّنَّ لَمْ يَنْفَصِلِ النِّزَاعُ بِالرَّدِّ إِلَيْهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رُويَتْ أَحَادِيثًا، وَلَمْ يَزَلْ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا؛ امْتِثَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَيَجْعَلُونَهَا فَاصِلَةً لِلنِّزَاعِ بَيْنَهُمْ، وَيَرْضَوْنَ بِهَا حُكْمًا، وَيَشْتَدُّ



إنكارهم على مَنْ امتنع عن قبولها، ويخوفونه بالفِتنة والعذاب الأليم الذي توَعَد الله به مَنْ خالف أمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان أمره الوارد في هذه الأخبار لا يفيد يقيناً لكان المخالف له معذوراً عندهم، وهو خلاف الإجماع كما تقدم<sup>(١)</sup>.

٢٢- ما صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمره بالتبليغ عنه، وذمه لمن رد ما سمعه عنه؛ حيث قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مُّتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي يَقُولُ: لَا نَذْرِي مَا هَذَا؟! بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ! أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح عنه: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، وَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٣)</sup>، فانظر كيف أمر كل فرد سمع علماً عنه بالتبليغ، ولولا أنه يفيد العلم

(١) تقدم (ص ١٠٣).

(٢) رواه أبو داود، الحديث (٤٦٠٤)، وسكت عنه هو والمنذري، ورواه أحمد (٤/ ١٣١)، والترمذي، الحديث (٢٨٠٢)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في أول سننه، كلهم عن المقدم بن معدي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب: ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتعليق على من عارضه، حديث رقم (١٢)، وسبق تخريجه من مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٣) سبق في المقدمة أنه رواه أحمد (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (١/ ٧٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٧٩٥)، بنحوه عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٦)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والدارمي (١/ ٧٤)، وغيرهم عن جُبَيْر بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تقدم تخريجه (ص ٣٦).



لم يأمر بقبوله، ولما توعد على رده؛ حيث إنه بإمكان السامع أن يقول: خبرك مشكوك فيه، فلا يلزمني قبوله.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر من التبليغ إلا بما تقوم به الحجة على السامع، ففي دعائه لمن حفظ عنه ثم بلغ ما حفظ ولو كان واحداً، ولو غير فقيه، وفي تحذيره من رد خبره أوضح دليل على حصول العلم لمن وصل إليه هذا العلم عن هذا الثقة الحافظ.

وهذه صفة صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهكذا فعلوا، وقد تقبل عنهم جمهور الأمة جميع ما نقلوه عن نبيهم موقنين بصحته<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٥٨٣).



## الفصل الثاني:

**فيمَن قال: (خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن)،**

### **وبيان أنواع القرائن**

وهذا القول قد اختاره جمعٌ من متأخري الأصحاب، وبه قال الموفق وابن عقيل، واستظهره أبو البقاء في (شرح التحرير)، وهو قول النِّظام ومن تابعه، واختاره الآمدي، وبه قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني، والفخر الرازي، وابن الحاجب، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثم إن القرائن تنقسم إلى: متصلة، ومنفصلة:

**أَمَّا القرائن المتَّصلة:**

فيراد بها: أحوال الراوي، أو المروي، أو السامع:

أ) أمَّا أحوال الرواة: فمثل كونهم من أهل الصدق والأمانة... إلى آخر الشروط، ومثل توافق العدد على نقل حديث واحد، أو توارد راويين على سياق متقارب، مع اختلاف الآراء، وتباعد الديار، مما يُعلم به أنهما لم يتواطأ عليه، ويبعد في العادة اتفاقهما على الكذب، فهذه ونحوها قرائن تحصل العلم اليقيني بخبرهم.

(١) حكاها الآمدي في الإحكام (٣٢ / ٢) عن النظام ومن تابعه.

وينظر: روضة النظر (٢٩٤ / ١)، والمسودة في أصول الفقه (ص ٢٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٣٢٥ / ٢)، والبحر المحيط (١١٦ / ٦)، والمحصول للرازي (٢٨٢ / ٤)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٧ / ١).



(ب) أمّا أحوال المروي: فإن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من النور والبهاء والقوة في الأسلوب، ما يعرفه به المتبصّر في الدين.

وكذا موافقته لما تهذّب إليه الشريعة، وكذا تأييده بالنصوص الأخرى بمعناه، كل هذه قرائن توجب العلم القطعيّ به، فلا يلتبس بالكذب والباطل على كل ذي عقلٍ وفهم صحيح، فإن على الحق نوراً يبصره ذو البصيرة السليمة الذي يفرق بين الخبر الصادق والكاذب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يفرق بين الليل والنهار.

(ج) أمّا أحوال السامع: فإن من كان من أهل الحديث المشتغلين بالسنة، والعالمين بمقاصد الشرع، وبأحوال الرجال كانت معرفته بالحديث أتمّ، وتمييزه بين الصادق والكاذب أقوى، بخلاف المعرضين عن ذلك الذين لا اشتغال لهم بعلم الحديث، وليس لهم خبرةٌ بأحوال نَقَلَتِهِ، فإنهم بمعزلٍ عن معرفة الصحيح منه والسقيم، فلا يتأثرون بالقرائن، ولا يفرقون بين الأخبار، كما هو مشاهد.

وقد يدخل في القرائن المتصلة: تَلَقِّي الأمة للخبر بالقبول، وعملهم بموجبه، أو اشتغالهم بتأويله؛ كما تقبّلوا أحاديث الصحيحين في الجملة، وغيرهما مما ثبت كونه من الدين؛ بإطباق جمهور الأمة على العمل بما تضمنته.

قال الحافظ ابن حجرٍ في (شرح النخبة):

(والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع:



١ - منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحهما، مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتَفَّ به قرائنُ:

(أ) منها: جَلالتهما في هذا الشأن.

(ب) وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

(ج) وتلقَّى العلماء لكتابيهما بالقبول.

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق المقصورة عن حد التواتر.

إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين.

وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه؛ حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيدَ المتناقضان العلم من غير ترجيح لأحدهما على الآخر.

وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

وممن صرَّح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلمَ النظريَّ: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث: أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر.

٢ - ومنها: المشهور إذا كان له طرق متباينة، سالمة من ضعف الرواة والعِلل.

وممن صرَّح بإفادته العلمَ النظريَّ: الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وغيرهما.

٣ - ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين؛ حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره، عن



الشافعي ويشاركه فيه غيره، عن مالك بن أنس؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جَلالة رُواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة المُوَجِّبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

ولا يتشكك مَنْ له أدنى ممارسة للعلم وأخبار الناس، أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر: أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوةً وبعداً عما يُخشَى عليه من السهو<sup>(١)</sup>. انتهى.

وعلى أن المراد بالقرائن هذا النوع، يتلاقى هذا القول مع القول الأول، وهو أنه يفيد العلم؛ فإن الأولين لم يكونوا يقطعون بكل خبر سمعوه، ولا بكل ما قيل: إنه حديث.

كيف وقد اشتهر تقسيمهم الأحاديث إلى: صحيح، وحسن، وضعيف؛ وحكمهم على كثير مما يُسمَّى حديثاً بأنه موضوع مكذوب، مع أنه خبر منقول بسندٍ ورجالٍ مسمَّين غالباً.

وسبق<sup>(٢)</sup> ذكر ما اشترطوه في قبول خبر الواحد، وإفادته العلم من كون رُواته ثقاتٍ عدولاً... إلخ؛ مما يدل على أن من لم يستوف تلك الصفات لا يُقبل خبره، ولا يفيد العلم، وإن أفاد الظن الغالب أحياناً.

### وأما القرائنُ المُنفصلة:

فأرادوا بها: أمورًا خارجة، غير ملازمة للخبر دائماً، بل تقترن به أحياناً أو تحدث معه، فيُعرف بها صدق الناقل، وصحة خبره.

وهذا النوع هو الذي قصده أكثر المتكلمين الذين اشترطوا في إفادة العلم

(١) نزهة النظر (ص ١٠).

(٢) سبق ذكره في (ص ٦٩).



اقترائه بالقرائن غير اللازمة؛ كالأمدي، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب وغيرهم، حكى ذلك عنهم ابن الهمام وغيره، كما في شروح (التحرير)<sup>(١)</sup>.

وقد مثلوا للقرائن المنفصلة بـ: من أخبر عن عطشه، أو مرضه، ورئيت عليه علامات ذلك ظاهرة؛ من يُيسر شفتيه، أو تغير لونه، أو حرارة جسمه، أو نحو ذلك مما يقوي صحة خبره.

وكذا لو أخبر بما عليه فيه ضرر، ولكن حملته خشية الله والخوف من عذابه على الإقرار بما فعله لقصد التطهير؛ كمن أخبر بأنه ارتكب ذنباً يوجب حداً أو قوداً، وليس هناك ما يلجئه إلى الإقرار، وقد عرفت منه محبته للحياة، ورغد عيشه، وأخبر بذلك طوعاً واختياراً.

وهكذا من أقر بدين عنده له وقع في النفس، بدون بينة من صاحب الحق، وبدون أن تطلب منه يمين، وبلا تهديد، ولا تعزير.

وكما لو أقر عند المفتي بطلاق أو عقد، أو بأنه وقع منه خلل في صلاته، أو صومه، أو نحو ذلك، وطلب بيان الحكم، فإن المفتي يصدق خبره في كل ذلك، إلى أمثال هذه الصور مما هو كثير.

وأنت تعرف أن هذه القرائن تقوي صدق الخبر أيًا كان نوع المخبر، بدون أن يشترط له ما تقدم<sup>(٢)</sup> من الشروط، كالضبط، والعدالة... إلخ.

وقد مثلوا ذلك بمعرفة محبة الشخص لمحجوبه؛ حيث تُعرف من أفعاله، وإن لم يخبر عما يُكنه ضميره، فإن قيامه بخدمة ذلك الشخص،

(١) ينظر: تيسير التحرير للعلامة محمد أمين (٧٦/٣).

وينظر: التقرير والتحبير (٢٦٨/٢).

(٢) تقدم (ص ٧١).



وطول ملازمته، وبذل ماله له، ونحوه من الأفعال التي هي من خواص المحبين، تدل يقيناً على صدق المحبة، وإن كانت كل خصلة منها لا تدل على ذلك بانفرادها؛ لاحتمال أن تكون لغرض خاص، فباجتماعها واستمرارها يتحقق من مجموعها صدق محبته له، وهكذا لو حصل ضدها من شخص لآخر عُرف بذلك عداوته له وبغضه.

ثم إن نفس القرائن قد تكون قاصرة عن إفادة العلم، فإذا انضاف إليها خبر من شخص لا يُوثق بخبره، كانت موافقته لها دليل صدقه، فيحصل العلم بخبره وبالقرائن معاً، فإن حصل العلم بالقرائن كان خبره زيادة فضل.

إذن: فخير الثقة العدل يفيد العلم في بعض الأمور لبعض الأشخاص، وقد يقصر عن ذلك، فيتقوى ببعض القرائن، وقد تحصل القرائن لبعض السامعين دون بعض، كما لو أخبر شخص زيداً وعمراً بأن خالداً قد مات، وكان عمرو قد علمه مريضاً غير ميئوس منه، وزيدٌ قد عهده لا بأس به، فإن خبر المخبر يحصل العلم لعمرو دون زيد.

وقد يكون هناك ثالثٌ علمٌ شدة مرضه، ولم يسمع بموته، ولكنه رأى الجنازة أُخرجت من بيته الذي لا مريض فيه سواه، ورأى أهله وولده وحاشيته قد أحدقوا بها، وقد اتصفوا بما يدل على مصابهم، من الحزن والكآبة والبكاء والنحيب، ونحو ذلك، فإنه يحصل له العلم اليقيني بأن هذا المحمول على السرير هو خالد دون غيره، وذلك معروف بالمشاهدة، فظهر بهذا تباين الناس وتباعد ما بينهم في التأثر بالقرائن، وأن منهم من عنده من المعرفة بأحوال الرواة، وتتبع الأخبار، وقرائن



الأحوال، وما يحتفُّ بالخبر من هذه الدلائل؛ ما لا يوجد عند الآخرين؛ فيحصل له العلم اليقيني بهذا الخبر، بينما الآخرون لم يحصل لهم أكثر من الظن أو التردد، ومع ذلك فقد استبعد العلم به بعض المتكلمين، وأنكره بعضهم!

ومن أعجب ما قرأته: ما ذكره الغزالي في (المستصفى) في نفي حصول العلم بخبر الواحد؛ حيث قال: (ولا يُظَنُّ بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن، أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغاً لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة، فهذا مما لا تُعرف استحالته، ولا يُقَطَّع بوقوعه، فإن وقوعه إنما يُعَلَّم بالتجربة، ونحن لم نجربه، ولكن قد جربنا كثيراً مما اعتقدناه جزماً بقول الواحد، مع قرائن أحواله، ثم انكشف أنه كان تليساً!)<sup>(١)</sup>. اهـ.

هكذا يقول هذا العالم الكبير! وأنا أستبعد أحقية ذلك، وإن قدرنا صحته فلعله مختص بالبلاد التي نشأ فيها، وبأهل الزمان الذين اتصل بهم، فلعل الصدق قد فُقد بينهم، وخفَّ فيهم الدِّين، وكثر التزوير والبهرج؛ حتى عَدَّ من المستحيل الوثوق بخبر الواحد، وحصول العلم به؛ مهما بلغ من الأمانة والديانة، وتعظيم أمر الله، والخوف من مَغَبَّة الكذب، وعَدَّ مَنْ صدَّقه أقلَّ حالةً من المعتوه -وهو: ناقص العقل-! فأما أن يُطبَّق هذا على كل وقت، وكل أناس، وإن اتصفوا بالعدالة وتمام الضبط... إلخ؛ فليس الأمر كذلك إن شاء الله.



(١) ينظر: المستصفى (١/ ٨٨).



## الفصل الثالث:

في مستند من قال: (إن الأحاد لا تفيد إلا الظن!)،

### ومناقشة شبههم

تتابع الأصوليون - غالباً - في مؤلفاتهم على اختيار: أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولو بقرينة، وإنما يجوز العمل به، وإن كان ظني الثبوت؛ لجواز العمل بما يفيد الظن<sup>(١)</sup>!

وأعتقد أن عدم حصول العلم لهم من هذه الأخبار بسبب أن جلَّ اشتغالهم بعلم الكلام ونحوه، وهم في الجملة بمعزلٍ عن علم الحديث، وطُرُقَه، ورجاله.

وقد انخدع بكثرتهم وتهافتهم على هذا القول كثيرٌ من أهل الحديث المتأخرين؛ كما فعل النووي في (التقريب)<sup>(٢)</sup>، و(شرح مقدمة مسلم)<sup>(٣)</sup>، وكذا ابن الأثير في مقدمة (جامع الأصول)<sup>(٤)</sup>، الذي نقل عبارة الغزالي بنصّها.

ومن العجيب: تأويل الغزالي لقول من ذهب إلى أنها تفيد العلم بأحد أمرين:

- (١) ينظر: المعتمد (٩٢/٢)، الفصول للجصاص (٩٣/٣)، التبصرة (ص ٢٩٩)، والمستصفى (ص ١١٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٣٣٣/١)، التحبير شرح التحرير (١٨١١/٤).
- (٢) ينظر: التقريب وشرحه تدريب الراوي (١٣٢/١)، وقد خالفه السيوطي في الشرح، ورجَّح ما اختاره ابن الصلاح وغيره من المحققين من أنه يفيد العلم.
- (٣) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٠/١)؛ حيث نقل كلام ابن الصلاح من مواضع، ثم تعقبه بأنه خلاف ما قاله المحققون.
- (٤) ينظر: جامع الأصول (١٢٥/١)؛ حيث جَرَّمُوهُ بأنه لا يفيد العلم.



١- أنهم أرادوا إفادتها للعلم بوجوب العمل.

٢- أن العلم بمعنى الظن<sup>(١)</sup>.

ثم حكى أن بعضهم فسّره بالعلم الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]، ورد هذا التفسير.

وكانه لما استحکم في قلبه كونها ظنيّة اعتقد ذلك حجة مسلّمة من كل ذي عقل، واستبعد أن يخالفه فيها أحد!

ولما كان هذا القول مشهوراً عن السلف أراد أن يصرفه عن ظاهره؛ حتى لا يبقى عالم معتبرٌ يخالف ما قاله، فأوّله إما بجعل العلم مراداً به غير ما نحن فيه، وأنه العلم بوجوب قبول هذه الأخبار، والعمل بما تتضمنه، وإما بأن العلم مراد به الظن الذي يقول به جمهورهم!

ويتضح أنه لم يقرأ عبارات المحدثين والأئمة في تصريحهم بالعلم اليقيني، واستدلّوا لهم عليه بما هو معلوم من الأدلة الشرعية والعقلية كما تقدم<sup>(٢)</sup>، مما لا يحتملها التأويل الذي قاله، ولا أنهم أرادوا العلم الظاهر، كما نقله ورّدّه؛ ولهذا لما نقل ابن الهمام في (التحرير) تأويله الأول ردّه بتصريح ابن الصلاح بالقطع بمرويّ الشيخين<sup>(٣)</sup>.

فأما قول الآمدي<sup>(٤)</sup> بأن فيهم من قال: يفيد العلم بمعنى: الظن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ أي: ظنتموهن،

(١) ذكره في المستصفى (١/ ٨٨).

(٢) تقدم (ص ٩٥).

(٣) كما في التحرير (ص ١٣٣).

(٤) كما في الإحكام (٢/ ٣٢).



فهذا قولٌ لا حقيقةَ له، وإن وُجد من يقوله، فلا فرق بينه وبين قول الأكثرين منهم، بأنه لا يفيد العلم اليقينيَّ مطلقاً، فإنهم لم ينفوا إفادته للظن.

وقد علمت أن هذا أحد التأويلين اللذين سلكهما الغزالي في صرف القول الأول عن ظاهره، ولو كان يعلمه قولاً لأحدٍ لحكاه، ولم يجعله احتمالاً، وعلمت أيضاً أن الغزالي ذكر الآية في دليل من قال: المراد العلم الظاهر، لا العلم بمعنى الظن، ولما كان أهل الأصول قد وضعوا لهم قواعد كليّة، حكموا بموجبها على كل خبر بحكمٍ موافقٍ لتلك القواعد التي لم يكن مستندهم فيها إلا أدلة عقلية، بزعمهم يقينية، وهي وهمية، جعلوها مطردة، فحكموا لأجلها بأن مفاد أخبار الآحاد الظن، ثم إنهم تناقضوا بعد ذلك بإيجابهم العمل بها، لما رأوا أدلة وجوب العمل متواترة، وقبول السلف لها مشهورة، ورأوا هذا مطّرداً بين المسلمين سلفاً وخلفاً، فلم يجدوا بداً من القول بأنها توجب العمل؛ مما هدم قواعدهم من الأساس.

**مناقشة شبه من يقول: (إن خبر الواحد لا يفيد العلم):**

لا أعتقد وجود نص من الأدلة السمعية يصرح برد خبر الواحد الثقة، أو التوقف فيه، أو عدم حصول العلم به، ولكن أهل الظن والشك في الأخبار ولّدوا شبهاً وخیالات ظنوها عقلية، قطعية الدلالة إليه:

١ - فمنها قولهم: إن الطبيعة البشرية تقتضي السهو والنسيان من



كل إنسان، وإنه يوجد كثيراً تعمّد الكذب لمصلحة يعتقدونها الكاذب، أو لغيرها، وكل ذلك يقتضي التوقف في خبر الواحد<sup>(١)</sup>!

فيقال: نحن لا نقول باستحالة الخطأ على جميع النّقل، ولا بعصمتهم من تعمّد الكذب، ولكن نقول بالجزم والتصديق للخبر عند ظهور أمارات تؤيد ذلك، من تتبع أخبار الراوي؛ حتى يوقف على صحتها، ومن موافقته لمن هو مثله، أو أفضل منه، وغير ذلك مما يعرف به أهل الفن صدق الرواية أو الخطأ فيها.

وليس بدّع أن يجعل الله في خلقه من يقرب القول بعصمته من تعمّد الكذب، ومن السهو الكثير في التحمل والأداء لواجبات الدين؛ كي تقوم حجة الله على خلقه، ويحصل الأمن من التعبد لله بخطأ.

فرواة الأخبار -التي تلقتها الأمة بالقبول- يلزم من تخطئتهم: عدم قيام حجة الله على من لم يشاهد الرسول! وذلك مما ينافي حكمة الله.

٢- ومنها قولهم: إننا نشاهد اختلاف المحدثين في الحديث الواحد، ما بين مصحّح له ومضعّف، وطاعن في رواته، وذابّ عنهم، ونحو ذلك مما يسبب عدم اليقين بما قالوه، والتوقف في مروياتهم مخافة الخطأ!

فقد روى البخاريّ ومسلم أحاديث حَكَمَا بصحتها، ثم تعقبهما بعض العلماء كالدارقطنيّ، وذكروا فيها مطاعن، وكذا الترمذي كثيراً ما يصحّح أحاديث في (جامعه)، ولا تكون صحيحة، وهذا ما اشتهر عن الحاكم في (مستدرکه).

(١) هذه الشبهة توجد متفرقة في كتب الأصول كالأحكام لابن حزم (١/١٠٧)، والأحكام للآمدي (٢/٣٢)، والمستصفي للغزالي (١/٨٨)، وغيرها، وقد تصرفت فيها، وعبرت عن معانيها بصيغة أوضح؛ لبيان المراد.



ولو كانت أمارات الصحة ظاهرة مفيدة للعمل؛ لما وقع فيها هذا الاختلاف الكثير.

فيقال: لقد اصطلح أهل الحديث على تمييز الصحيح الثابت من الحديث النبوي في رجاله، ولفظه، ومعناه؛ مما يعرفونه به من غيره. ولم يكن العلماء بهذا الفن على استواء في العلم بهذه المميزات، مما كان سبباً لمثل هذا الاختلاف، ولا شك في تقدم أهل الصنعة في ذلك؛ كالبخاري ومسلم، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، ونحوهم على غيرهم. فنحن عند اختلافهم نعمل بالترجيح الذي يكون بالأكثرية، كما يكون بالقوة وتمام المعرفة، وهذا ما تميّز به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وقد عُرف أيضاً أن الحكم بصحة الحديث لا يعتمد الإسناد دائماً، فقد يكون له طرق أخرى يعرفها من صحّحه، أو يكون هناك قرائن تقوي ثبوته، لم يطلع عليها من طعن فيه.

أما التّرمذي فقد عُرف عنه نوعٌ من التساهل في التصحيح، ظهر ذلك بالتّبع، فحكمه بالصحة مُعتَبَر في الغالب، وقد يكون مقيداً بما ظهر له، وإن خالفه غيره.

وأما الحاكم فهو - وإن كان واسع الحفظ كثير الرواية - كثيرٌ التساهل في التصحيح، ولهذا لا يُوثّق غالباً بتصحيحه وحده، وقد تتبعه في (مستدركه) بعض العلماء - كالذهبي -، فوافقوه على الكثير مما حكم



بصحته، وخالفوه في كثير مع إيضاح وجه المخالفة؛ مع أنه غالباً إنما يجزم بصحة السند دون المتن، وذلك مقيد بما ظهر له من حال الرواة. وهذه سنة الله؛ وجود هذا التفاوت بين خلقه.

ولكن لا يلزم من الاختلاف في البعض التوقف في الجميع، فإن الغالب من أحاديث الصحيحين وغيرهما مما ثبت لم يقع فيه اختلاف بين المصححين. والحمد لله.

٣- ومنها قولهم: إنما يجب حسن الظن بالراوي من غير جزم<sup>(١)</sup>؛ لأن الله يقول في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولم يقل: كل الظن!

فيقال: هذا مما لا صلة له بما نحن فيه.

أما ظن العبد بربه وأمره بإحسان الظن، فذلك فيما يعامله به من الجزاء في الدارين، ولا شك أن الله قد حجب عن العبد ما هو فاعل به في دار الجزاء، فأمر بأن يحسن الظن بربه؛ ليحمله ذلك على الرجاء الذي يستلزم الجِد في الطاعة؛ ليتحقق ما ظنه به.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فسياق الآية في ظن المسلم بأخيه أنه اغتابه، أو حسده، أو رام له شراً، ونحو ذلك مما

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/١٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، حديث رقم (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ينقله الوُشاة لإثارة العداوة والبغضاء، مع أن أكثره لا صحة له، ولكنه قد يسبب سوء الظن من المسلم بأخيه، فأمر المؤمنون بتجنب كثير من هذا الظن الذي يثير الشُّحْناء والتقاطع بين المسلمين.

وليس في الآية أمرٌ ببعض الظن أصلاً.

٤- ومنها قولهم: لو علم الله صدق خبر الواحد لم يُخَلِّنا<sup>(١)</sup> من دليل على ذلك!

فيقال: لا شك أن الله ضمن بقاء دينه وشرعه لهذه الأمة بعد أن أكمل لهم الدين، وأتم عليهم النعمة.

ولا شك أن أكثر تفاصيل هذا الدين إنما تؤخذ عن هذه الأخبار، فلو كانت كذباً في نفس الأمر لأقام الله على ذلك أدلة وبراهين؛ كي لا يلتبس الحق بالباطل، فتقع الأمة في الزيغ والضلال، وهذا أوضح دليل على أنها صدق وحق.

ومن أوضح الأدلة وأكبر البراهين على صحتها: إجماع الأمة في الجملة على العمل بها<sup>(٢)</sup>.

فهذا الدليل ينبغي أن يعكس عليهم؛ فيقال: لو علم الله أنها كذبٌ -مع عمل الأمة بها- لأقام برهاناً واضحاً على عدم صحتها، فدل على أنها صحيحة ثابتة<sup>(٣)</sup>.

(١) يخلينا: من خلَّى يخلِّي، بمعنى: ترك؛ أي: لم يتركنا خلواً من دليل. ينظر: المخصص (٣/٣٠٥).

(٢) ينظر: الفصول للجصاص (٣/١٢١)، المعتمد (٢/١٦٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/٢٣٠)، ومجموع الفتاوى (١٨/٤١)، ومختصر الصواعق المرسلة (٥٥٦).

(٣) ينظر: الأحكام لابن حزم (١/١٢٣).



٥- ومنها قولهم: إننا لا نصدق كل خبر نسمعه، فلو كان خبر الواحد يفيد العلم لصدّقنا كلّ ما سمعناه، وحصل به العلم، كما يحصل بكل متواتر، ولم يلزم اشتراط إسلام الرّواة وعدالتهم في قبول الآحاد، كما لا يلزم ذلك في المتواتر<sup>(١)</sup>!

فيقال: حقّا إننا لا نصدق كل خبر، ولكن لا يلزم منه تكذيب كل خبر، ولا التوقف في جميع الأخبار، فنحن نصدق البعض يقيناً، ونجزم بكذب البعض، وقد يترجّح لنا أحد الاحتمالين من غير جزم، وقد نتوقف في البعض، وقد يحصل التوقف للبعض منا دون البعض؛ وهذه سنة الله في التفاوت بين خلقه في الأفهام والمدارك، فلا يلزم من رد البعض رد الكل. أما حصول العلم بكل متواتر: فإنما ذلك لتوفر شروطه التي صدق عليه لأجلها اسم التواتر، وحصل به العمل الضروري، بخلاف الآحاد؛ فإن أفرادها تختلف، فلا يحصل العلم بكل آحاد.

أما عدم اشتراط العدالة والإسلام في رواية المتواتر: فإنما كان ذلك لحصول العلم بالكثرة التي يؤمن معها التواطؤ على الكذب، وهي مفقودة في الآحاد<sup>(٢)</sup>.

٦- ومنها قولهم: لو أفاد خبر الواحد العلم لمّا تعارض خبران، ونحن نرى الكثير من الأخبار تتعارض، فإن قيل: بإفادة الجميع العلم،

(١) ينظر: التبصرة (ص ٢٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٩٤)، والنكت للزركشي

(١/ ٣٢٢)، والشذا الفياح (٢/ ٤٣٧).



حصل اجتماع الضدين؛ وهو محال، وإن قيل: بإفادة أحدهما، كان ترجيحاً بلا مرجح، وهذا يحقق أن أحدهما لا بعينه كذب، فيوجب التوقف في كل خبر!

فيقال: إن هذا مجرد فرض لما لا يمكن وقوعه، كما لا يحصل ذلك بين متواترين، ولا بين خبرين تحتف بكل منهما القرائن المنفصلة. ثم إذا حصل العلم اليقيني بالخبر فلا بد من خطأ كل خبر يعارضه المعارضة التامة.

ثم إن ما يوجد من الحديث الصحيح ظاهره التعارض يمكن حمل كل من المتعارضين على وجه صحيح.

ولقد تكفل علماء السنة بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض، فخرّجوا كل حديث على معنى مُحتمل، كما فعل ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث)، وكذا ابن القيم، وشيخه ابن تيمية في مؤلفاتهما<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في المقدمة: الجمع بين النهي عن كتابة الحديث بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ»، مع الإذن فيها بقوله: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ونحوه، وما لا يمكن الجمع بينهما حُمِلَ على التوسعة وجواز الأمرين؛ كصفات صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>، وألفاظ

(١) وينظر: فتح المغيث (٦٦/٤)، وتدريب الراوي (٦٥٢/٢).

(٢) صفة صلاة الخوف رُويت عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم.



التشهد<sup>(١)</sup>، أو على الخصوص؛ كإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة أبي حذيفة أن تُرَضَّعَ سَالِمًا مَوْلَاهُمْ، وهو رجل؛ لتصيرَ أمًّا له في المَحْرُمِيَّةِ، مع قوله: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد يُحْمَلُ على أن المتقدم من الحديثين منسوخٌ عند معرفة المتأخر؛ كحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، مع حديث: «إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>، المتأخر عن الأول.

وما لا يمكن تخريجه على شيء من ذلك يُحْمَلُ على خطأ بعض

(١) وردت ألفاظ كثيرة للتشهد، منها: حديث ابن مسعود، المتفق عليه، وحديث ابن عباس،

أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وحديث جابر عند ابن ماجه والنسائي وغيرهم.

(٢) وكلا الحديثين في الصحيحين، فقصة سالم مولى أبي حذيفة رواه البخاري (١١٣/٩)، ومسلم،

الحديث (١٤٥٣)، في الرضاع عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث الثاني عند البخاري (١٢٦/٩)،

في النكاح، ومسلم، الحديث (١٤٥٥) في الرضاع عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حديث سالم مولى أبي حذيفة: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، حديث رقم (٤٠٠)،

ومسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع

المستفيض، والموت القديم، حديث رقم (٢٦٤٧)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: «إِنَّمَا

الرضاعة مِنَ الْمَجَاعَةِ»، حديث رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الأول رواه البخاري (٢٤٧/١)، في الوضوء، ومسلم، الحديث (٣٤٣) في الحيض، عن أبي

سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني رواه البخاري (٣٣٧/١)، في الغسل، ومسلم، الحديث (٣٤٨)، في

الحيض، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى.

الحديث الأول: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ؛

من الْقُبْلِ والدُّبْرِ، حديث رقم (١٨٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»،

حديث رقم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: «إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ»، حديث رقم

(٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء

الختانين، حديث رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه.



الرواة؛ لمخالفته رواية الأكثرين، وهو ما يُسمّى: شاذًّا، وقد سبق ذكره<sup>(١)</sup>، وذلك كما رُوي في صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في كل ركعة، ونحوه عند بعضهم.

٧- ومنها قولهم: لو حصل العلم بخبر الواحد لما احتيج في الأحكام إلى تعدد الشهود، ولا إلى يمين المدعي مع الشاهد، فعدم جواز الحكم بشهادة الواحد دليلٌ عدم حصول العلم بخبره، فذلك كل خبر واحد! فيقال: لما كانت حقوق العباد بينهم كثيرًا ما يقع فيها النزاع والتشاجر، جعل الله الحكم بينهم بأمرٍ ظاهرٍ منضبط؛ وهو البيّنة التي إذا وُجدت تحتم الحكم بها، وليس ذلك لحصول العلم بما شهدت به، ولا لعدم حصوله بما دونها.

فإن الحاكم لو حصل له العلم بخلاف ما شهدت به لم يجز له القضاء بعلمه، والعدول عن البيّنة.

فالقاضي قد يحصل له العلم بالقضية بدون بيّنة، وقد يحصل له بشهادة واحد، وقد لا يحصل له بشهادة أربعة أو أكثر.

ولكنه مكلفٌ بالحكم إذا تمّت البيّنة، فلو امتنع من ذلك أثم، ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ما حكم به.

ثم لا يلزم من الحكم بموجب الشهادة العمل بالظن، ولا القول بأن خبر الواحد إنما يفيد الظن؛ فيعمل به لذلك؛ حيث إن الأخبار الدينيّة



تتضمن شرع الله الذي تكفل بحفظه، وضمن بقاءه، فلا بد من وضوح ظاهر في الفرق بينه وبين ما سواه من الباطل.

لذلك كان ما تضمنته هذه الأخبار حقاً متيقناً، مقطوعاً بصحته، بخلاف ما شهدت به البيّنة؛ فإنه في حقوق العباد، مما قدر الله بينهم فيه التظالم والتعدي من بعضهم على بعض، وقد شوهد من بعضهم الكذب والزور. فكان ما شهدت به البيّنة يكون أحياناً مظنوناً، وقد يكون متيقناً الصحة، أو الكذب، فالحكم إذن إنما يعتمد أمر الله بذلك، وهو أمرٌ بشيء منضبط لا خفاء فيه، ثم فيه نوعٌ من التعبد، فيأثم من تركه.

وهذا بخلاف أخبار الدين، فإننا لا نحكم بثبوتها لنقل اثنين، أو أكثر، مع تطرق الشك، أو غلبة عدم صحة الخبر، ونصدق خبر من دون نصاب الشهادة إذا ظهرت أمارات الصدق.

٨- ومنها قولهم: لو أفاد خبر الواحد العلم؛ لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة، به؛ لكونه بمنزلةتهما؛ فلما لم يجز ذلك دلّ على عدم إفادته العلم<sup>(١)</sup>!

فيقال: يندر أن يقع الاختلاف الكلي بين نص من القرآن أو السنة المتواترة مع الأحاد الصحيحة يحتاج معه إلى القول بالنسخ، مع أن النسخ - حتى بالمتواتر - قد أنكره بعض من ينتسب إلى العلم، ونصره بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التبصرة (ص ٢٦٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٧٦)، والمحصول لابن العربي (ص ١٤٦).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾، عن أبي مسلم الأصبهاني المفسر، وأيده صاحب المنار في تعليقه على التفسير، واختاره الخضري المعاصر في أصول الفقه له. ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٩)، وتفسير المنار (٢/ ١١٢)، وأصول الفقه للخضري (٢٦٢).



ثم إن احتيج إليه فلا مانع من القول بالنسخ، ورفع الحكم السابق، عند تعذر الجمع، ولو كان السابق معلوماً بالضرورة، بعد تحقق ثبوت الخبر وتأخره.

وقد وقع ذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعمل أهل قُباء بخبر الواحد الذي نقل لهم نسخ القِبلة الأولى، وهكذا أبو طلحة الأنصاري أتلف جرارَ الخمر، وأمر بإراقته؛ اعتماداً على خبر الذي نقل لهم تحريمها، وسيأتي تخريج هذين الحديثين إن شاء الله (١).

ثم إن قيل بالمنع فإنما ذلك لعدم المساواة في العلم، وسيأتي قريباً إن شاء الله (٢) أن العلم يتفاوت في الكَمِّ والكَيْفِ، ولأن السنة متأخرة الرتبة عن القرآن؛ لكونها بياناً له، ولحديث معاذٍ الذي سيأتي إن شاء الله (٣)، كما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف تقضي؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

٩- ومنها قولهم: لو حصل العلم بخبر الواحد مجرداً لم يحتج من ادعى النبوة إلى تأييد خبره بالمعجزات التي يُعلم بها صحة ما ادّعاه؛ فإن العلم يحصل بمجرد خبره، فلا يحتاج إلى زيادة مقويات؛ لأنه تحصيل للحاصل!

(١) في النوع الثالث من الأدلة السمعية في الفصل الثاني من الباب الخامس.

سيأتي تخريجه في (ص ١٩٠، ١٩١).

(٢) سيأتي (ص ١٣٩).

(٣) سيأتي (ص ٢١٢).



فَيُقَالُ: لَمَّا كَانَ مَدْعَى النُّبُوَّةِ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَأْلُوفٍ، وَنُصِّبَ نَفْسَهُ مُشَرَّعًا مَخْبِرًا عَنِ اللَّهِ، يَبَيِّنُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَيَنْقُلُ النَّاسَ عَنْ أَعْمَالٍ وَعَادَاتٍ كَانُوا قَدْ أَلْفَوْهَا، وَأَلْفُوا عَلَيْهَا أَسْلَافَهُمْ، إِلَى أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهَا عِلْمٌ مِنْ قَبْلُ، وَيَعِدُّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ الثَّوَابَ، وَيَحْذَرُهُمْ نِقْمَةَ اللَّهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، كَانَ شَيْئًا مُسْتَعْرَبًا فِي نَفْسِهِمْ، يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ اعْتِنَاقُهُ وَمُفَارَقَةُ مَا أَلْفَوْهُ، فَاحْتَاجَ إِلَى آيَاتٍ تَقْوِي صَدَقَهُ.

وَأَيْضًا: فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ادْعَى النُّبُوَّةَ مَأْمُونًا مِنْ كَوْنِهِ مَتَقَوِّلًا عَلَى اللَّهِ؛ لَمَّا فِي هَذَا الْمَنْصَبِ مِنَ الرِّفْعَةِ، وَحَفَظَ النَّفْسَ الَّذِي يَجْلِبُ التُّهْمَةُ لِمَنْ ادَّعَاهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

فَلِذَلِكَ احْتَاجَ مَدْعَى النُّبُوَّةِ إِلَى مَا يَقْوِي دَعْوَاهُ، وَيُوضِحُ لِلنَّاسِ صَدَقَهُ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى تَقْبُلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ. ثُمَّ إِنْ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، أَنْ يُؤَيِّدَ رُسُلَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالِدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا هَكَذَا يَكُونُ كُلُّ خَبَرٍ عَدْلٍ يَنْقُلُ عَنْ مِثْلِهِ شَرْعًا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ إِلَى مُصَدَّرِهِ، وَقَدْ عُرِفَتْ مِنْهُ الثِّقَةُ وَالْأَمَانَةُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ وَقُوعِ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِ.

١٠ - وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا نَشَاهِدُ تَزَايِدَ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ كُلَّمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْمَخْبَرِينَ، وَلَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ لَمَا وَقَعَ هَذَا التَّزَايِدُ الْمَحْسُوسُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النِّقْصَانَ!

فَيُقَالُ: نَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَيَسْتَيْقِنُ الْقَلْبُ صَحَّتَهُ، بِحَيْثُ لَا يَتَخَالَجُهُ شَكٌّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، فَزِيَادَةُ



المخبرين قد تكون من باب تواتر الأخبار وترادفها، الذي يقوي الخبر ويؤكد ثبوته.

ثم إذا سلّمنا ما تصوره من زيادة العلم بزيادة المخبرين، لم نسلّم عدم التفاوت في نفس العلم، فإن العلم بالشيء على الصحيح يتفاوت في الكم والكيف والقوة؛ ولذلك فُرق بين: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين<sup>(١)</sup>، كما فُرق بين العلم الضروري والنظري؛ مما سوّغ التفريق بين العلم الحاصل عن المتواتر والآحاد، وشاهد ذلك العقل والفطرة السليمة.

١١ - ومنها قولهم: إن الإجماع منعقد على عدم تكفير مخالف خبر الواحد وتفسيره<sup>(٢)</sup>، وما ذاك إلا لأنه لا يفيد العلم؛ فليس كالتواتر الذي يكفر ويبدع من رده بدون تأويل!

فيقال: نحن قد ذكرنا أن العلم بالخبر متفاوت بحسب معلومات من وصل إليهم، وأن من السامعين من يقطع بكذب بعض الأخبار؛ اعتقادًا لخطأ الناقل أو كذبه، أو يراها مخالفة لما يعرفه ويفهمه من ظواهر النصوص، وهو مخطئ في نفس الأمر، ولكنه معذور لاجتهاده. ومنهم من يصدق بالخبر؛ ولكن لا يرى دلالته ظاهرة.

(١) وقد فسروا علم اليقين بـ: (ما حصل عن خبر مقبول). وعين اليقين بـ: (ما حصل عن رؤية ومشاهدة). وحق اليقين: (ما حصل عن مخالطة ومماسة)؛ كما في كتب التفسير. ينظر: تفسير القرطبي (١٧٤/٢٠)، ومجموع الفتاوى (١٠/٦٤٥)، وتفسير ابن كثير (٦٨٩/١)، وأضواء البيان (٢٦٣/٨).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٥٣/٣)، وأصول السرخسي (١١٢/١).



وعلى هذا: فيجب علينا أن نُحسِن الظنَّ بمن رأيناه قد خالف بعض الأخبار الصحيحة، فنحمل ذلك على: أن الخبر لم يصل إليه، أو لم يصحَّ عنده، أو رأى له محملاً أو تأويلاً دفعه به، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يُحمَل ما رُوي عن بعض الصحابة من ردِّ بعض الأخبار التي ثبتت عند المحدثين، لا على أنها لا تفيد العلم<sup>(٢)</sup>.

فأما إذا تحقَّقنا ثبوت الحديث عند شخص، وعدم ما يسوِّغ له رده، ثم رأيناه بعد ذلك لم يقبله، أو ترك العمل به بدون عذرٍ أو تأويل، فإننا -بعد إقامة الحجة عليه وإبائه- نلتزم تبديعه وتفسيره بذلك.

وقد اشتهر عن الأئمة رجوعهم إلى الأحاديث متى صحَّت عندهم، ونبذهم لما سواها، مما كانوا يقولون به، أو يرونه قبل ذلك، وكذلك اشتد نكيرهم على من خالفها بدون تأويل إلى غيرها من الآراء وأقوال الرجال، وما ذاك إلا لثبوتها عندهم، وإفادتها العلمَ اليقينيَّ. والله أعلم.



(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢٠ / ٢٣٣ - الفتاوى).

(٢) سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في (ص ١٦٨).

## البابُ الرابعُ في حكم قبول الآحاد في الحقائق

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أدلة من قال بالجواز.

الفصل الثاني: في شبه المخالفين، ومناقشتها.





## الفصل الأول:

### في أدلة من قال بالجواز

لقد أمر الله نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتبليغ ما أنزل عليه، وبدعوة الناس إلى ما خُلِقُوا له، وكان من أهم ذلك تعريفهم بأصول الدين، من معرفة ربهم، وتوحيده، وأسمائه وصفاته، وجزائه، وقضائه، وقدره، ونحو ذلك. وما ذاك إلا لأن هذه العلوم تُعدّ أساسًا يقوم عليه بناء الإسلام، فلزم تقدم العلم بها على كل عمل؛ ليصح اعتقاد العبد، ولتعتبر نيته التي يدور عليها قبول العمل أو رده.

لذلك بدأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدعوة إلى معرفة هذه القواعد والأُسُس، وأقام عليها الأدلة، وضرب لها الأمثال، وما كان قصده إلا رسوخ الإيمان في قلوب من صدّقه وآمنَ برسالته؛ لما ينبعث من ذلك من المبادرة إلى العمل، والقيام بسائر التكاليف.

ولقد لزمه صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتلقّوا عنه أنواع العلوم في الأصول والفروع، وتقبلوها معتقدين لمفادها، وعاملين بمقتضاها.

وهكذا بلغوها لمن بعدهم؛ امتثالاً لأمره؛ حيث قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>، فكان لزاماً على كل مسلم قبول ما بلغه عنهم؛ أثرين له عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصديقهم، سواء كان متواتراً أو آحاداً، بعد ثبوته وتوفر أسباب قبوله، أيّاً كان متعلّقاً؛ أصولاً أو فروعاً.

(١) رواه البخاري (٤٩٦/٦)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقدم تخريجه (ص ٣٦).



ولقد تلقى السلف من جملة ما بلغهم عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث الصفات والعقائد، ودَوَّنوها في مؤلَّفاتهم، موقنين بصحتها، عالمين يقيناً أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بها، كما جاء بالصلاة، والزكاة، والتوحيد، وهذا مثل أحاديث الشفاعة، والحوض، والميزان، وعذاب القبر ونعيمه، ورؤية الله في الآخرة، وتكليمه لعباده كما يشاء، وعلوه على خلقه، وإثبات العرش، ونحو ذلك.

فإن كل مَنْ له معرفة بأحوال الرواة، وطرق الأحاديث، يتحقق ثبوت هذا النوع من السنة، ويوقن بصدوره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كانت طُرُقُه آحاداً، فإن الذين نقلوه لنا هم الذين نقلوا جميع أنواع الشريعة، فيلزم من رد بعض أخبارهم وقبول البعض التفريق بين متماثلين، وإلحاق الطعن بالصحابة والسلف، وعدم الثقة بأخبارهم مع ما عُرف من ورعهم، وتثبتهم، وتحريهم للصدق، إلى غير ذلك مما ينافي سوء الظن بهم.

وإليك بعض الأدلة القاطعة على قبول هذا النوع من الأخبار في هذا

الباب:

١ - فمن ذلك: ما تقدم<sup>(١)</sup> من تناقل السلف لهذا النوع من الأخبار، وتداولها بينهم، والحرص على تلقيها وتحصيلها، ثم الاشتغال بمذاكرتها، وإثباتها في المؤلفات.

وإن في هذا لأوضح دليل على أنهم قد تحققوا صحتها، واستفادوا منها العلم اليقيني، وإلا لذهب عملهم ضياعاً، وحاشاهم أن يفنوا أعمارهم في تناقل ما لا يفيد علماً، ولا يوجب عملاً.

(١) تقدم (ص ١٤٤).



فإنه من المتفق عليه أن ما تحتوي عليه هذه الأخبار ليس من الأمور العملية التي تنقل لأجل أن يعمل بها، وإن كانت ظنية.

فما بقي إلا أن يتحقق يقينهم بمعناها، واعتقادهم لما دلت عليه على ما يليق بجلال الله، وهذا ما كان عليه الصحابة، والتابعون، ومن اقتفى أثرهم من سلف الأمة وأئمتها<sup>(١)</sup>.

٢- ومن الأدلة: ما اشتهر عن الأئمة من إدخال مدلول تلك الأخبار في معتقاداتهم، وتصريحهم بالقول بمقتضاها، وردهم لقول من جردها، وتحذيرهم منه.

وما ذاك إلا لتحقيقهم صدقها، وعدم الشُّبه والشكوك في قلوبهم، مما يسبب نفرتهم عن الإصغاء إليها، بل إن أحدهم يتقبل كل ما سمعه من أخيه الذي يثق بصدقه ودينه، من غير توقُّف في نوع ما من أخباره. بل إن عظمة حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قلوبهم أعظم من أن يردوه بمثل هذه التوهّمات.

وكذلك قدر الصحابة ونقله الحديث وحُماته أجلُّ عندهم من أن يتطرَّق إليهم تُهمة، أو يقال لأحدهم: خبرك خبر واحد، فلا يفيد العلم، أو لا يُقبل إلا في الفروع.

وقد رُوي عنهم التثبت، وطلب زيادة رواة في بعض أحاديث الأحكام، كما طلب عمر من أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يأتيَ بمن يتقوَّى به في خبر الاستئذان، فأتىَ بأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا استظهر المغيرة بمحمد بن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٧)، ومختصر الصواعق المرسلّة (ص ٥٧٧).



مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ليشهد معه عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى خَيْرِ دِيَةِ الْجَنِينِ، وميراث الجدة، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ولم يُنْقَلْ عَنْهُمْ التَّوَقُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، أَوِ الْمَعَادِ وَنَحْوِهَا، بَلْ قَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفٌ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِتَأْوِيلِهَا، وَصَرَّحَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ بِمَقْتَضَاهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- ومنها: ما تواترت به الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثِهِ الدَّعَاةَ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَعَهْدِهِ إِلَيْهِمْ تَبْلِيغَ جَمِيعِ الدِّينِ؛ أَصُولًا وَفُرُوعًا، مَعَ الْبِدَاءِ بِالتَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ، لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، - وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» - فَإِنْ هُمْ

(١) خبر أبي موسى رواه البخاري (٢٠٦٢)، في البيوع، وخبر المغيرة في دية الجنين رواه البخاري، الحديث (٦٩٠٥)، في الديات، وخبره في ميراث الجدة رواه مالك في الموطأ (٥١٣/٢)، وأبو داود، الحديث (٢٨٩٤)، والترمذي، الحديث (٢١٠١)، في الفرائض.

خبر أبي موسى في الاستئذان: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: الخروج في التجارة، حديث رقم (٢٠٦٢)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخبر دية الجنين: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: جنين المرأة، حديث رقم (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (١٦٨٩)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخبر ميراث الجدة: أخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢)، حديث رقم (٤)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم (٢٨٩٤)، والترمذي، أبواب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم (٢١٠١)، من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقال الترمذي: «حسن صحيح».



أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَنُفِذَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف أمره بتقديم الدعوة إلى التوحيد، ثم بأركان الإسلام، ولم يُنقل أن أحداً من أولئك الرُّسل اقتصر على تبليغ الفروع، أو الأعمال الظاهرة؛ بل كانوا يدعون إلى الإيمان بالله، وثوابه، وعقابه، والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة.

وهكذا بلغوا عنه أيضاً العبادات الظاهرة المعلومّة من الدين بالضرورة؛ كالصلاة، والزكاة، وكذا المحرّمات المجمع على تحريمها؛ كالزنا، وقتل النفس، وكل ذلك مما تقبله عنهم من استجاب لدعوتهم، وبقي معتقداً لما تلقاه من أصول أو فروع، وقامت عليه الحجة بذلك، وهو دليل القبول.

وقد اعتُرض على هذا الدليل من قبل المنكرين؛ بأن بعث أولئك الرُّسل لم يكن لتعليم الأصول، وإنما هو لإخبارهم بالأدلة العقلية، والآيات الكونية التي يعرفونها بفطرهم!

فيقال: هذا ليس بشيء؛ فإن ما يعرفونه بعقولهم لا يكفي لقيام الحجة عليهم، وإلا لم يكن هناك حاجة لبعث الرُّسل.

(١) رواه البخاري، الحديث (١٣٩٥) في أول الزكاة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ويرد ذلك: التصريح بتقديم الدعوة إلى التوحيد، كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، ولم يُنقل أن أحداً من أولئك الصحابة بدأ بتعريف الدلائل العقلية، قبل الدعوة إلى الشهادتين.

٤- ومنها: ما تضمنته كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك في زمانه؛ إذ دعاهم فيها إلى الإسلام أصلاً وفرعاً، وقد حصل بها تبليغهم الرسالة التي كُلِّفَ الله بها، ولا شك أن كُتُبَهُ إذ ذاك بطاقاتٌ صغيرة في الغالب، يتولى كتابتها شخص واحد، ويحملها واحد؛ ولو كان خبر الواحد لا يُقبل في الأصول للزِّمَهُ أن يبعث إلى كل قُطْرٍ جماعةً يبلغون حد التواتر؛ ليحصل العلم بخبرهم، ولو فعل ذلك لم يبقَ معه في المدينة أحد.

ولمَّا لم يقع هذا أفاد اكتفاؤه بالواحد حصول العلم، ووجوب الالتزام بخبر الواحد في الأصول والفروع، وهو المراد.

٥- ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة منه: أنه أمر بسؤال أهل الذكر عن الرسل ودعوتهم، وماذا أُوحِيَ إلى كل منهم، وكونهم من جنس البشر، وهذا من أكبر الأصول؛ فقد أمر من لا يعلم ذلك أن يسأل أهل الذكر، ولو لم يجد إلا واحداً منهم، ولا شك أن جوابَ المسؤول يُكتفى به، ويلزم اعتقاده؛ وسيأتي<sup>(١)</sup> إيضاح دلالة الآية بأيسر من هذا - إن شاء الله - في النوع الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس.



(١) سيأتي (ص ١٧٤).



## الفصل الثاني:

### في شبه المخالفين، ومناقشتها

في أواخر عصر الصحابة ظهرت بدع في الدين، وقد كثر معتقوها في القرن الثاني وما بعده، وذلك مثل نفي القدر والشفاعة، وإنكار صفات الله تعالى التي وردت في النصوص؛ كالكلام، والعلو، والنزول، والمجيء، ونحوها.

وأكثر أهل تلك البدع ملاحدة تستروا بالإسلام، وما كان قصدهم إلا إفساد العقائد وبلبلة الأفكار، وقد أنكر السلف بدعتهم، وحذروا من مجالستهم أو الإصغاء إليهم<sup>(١)</sup>.

ولقد مكثوا طوال القرن الثاني أذلاء مَقْموعين في الغالب، ثم تمكن بعضهم في أول القرن الثالث من الاتصال ببعض الولاة؛ فعَلَتْ مناصبهم، واشتهر ذكْرهم، وانتشرت عقائدهم الزائفة، وكثر مَنْ قَلدهم على غير هدى؛ بل تبعوهم إحساناً للظن بهم.

ولقد تظاهروا بتقديس الوحيين، وأخذ الدليل منهما، عندما رأوا عظمة قدرهما في قلوب عوام المسلمين، كما تظاهروا بقصد تعظيم الله، وتنزيهه عما لا يليق به بزعمهم من صفات الحوادث، ومشابهة الخلق، وما ينكره العقل.

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص ٦١)، والفرق بين الفرق (ص ١٦٥).



ولما كانت النصوص في الكتاب والسنة صريحة في معارضة ما قرّره، وإبطاله من الأساس؛ احتالوا لردّها؛ حتّى تسلّم لهم عقيدتهم، فسلطوا التأويلات على نصوص القرآن في هذا الباب؛ حتّى صرفوها عن المفهوم المتبادر منها، ثم ردوا نصوص السُّنة من أصلها، ومنعوا الاستدلال بها في العقيدة؛ حيث اصطَلَحُوا على تقسيمها إلى متواترٍ وآحاد<sup>(١)</sup>!

فردوا المتواتر -مع ندرته عندهم- بأنه وإن كان قطعيّ الثبوت؛ لكنه غير قطعي الدلالة؛ لتطرق الاحتمالات إليه كنصوص القرآن!

أما الآحاد: فاصطلحوا على أنها لا تفيد إلا الظنّ، مهما بلغت من الكثرة والثقة بروّاتها؛ وأن ما كان مظنوناً لا يُعتمد في أدلة الأصول التي يجب أن تكون يقينية قطعية!

ولكنهم تناقضوا؛ حيث أثبتوا كثيراً من أصولهم وقواعدهم بأدلة ظنيّة أو وهميّة، كما في كتب الأصول.!

وإليك بعضُ شُبُههم في ردّ الآحاد في هذا الباب، مع مناقشتها:

١ - أن هذه الآحاد إنما تفيد الظنّ؛ فلا تُقبَل في الأصول التي يجب أن تكون أدلتها يقينية قطعية<sup>(٢)</sup>!

فيقال: تقدّم في الباب قبله من الأدلة على إفادة خبر الثقة العلمَ اليقينيّ ما فيه كفاية، وبعد ثبوت ذلك لا يُتصوّر فرقٌ في الاستدلال بها بين الأصول والفروع<sup>(٣)</sup>، وإن قدرنا أنها إنما تفيد الظنّ الغالب، وأن الأحكام والأوامر تثبت بمثلها، فلا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها،

(١) ينظر: مختصر الصواعق المرسلّة (ص ٥٣٠).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ١٠٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٦٢)، وأساس التقديس (ص ١٢٧).

(٣) تقدم (ص ٩٥) وما بعدها.



فإنه لا فرق بين الطلب والخبر؛ بحيث يُحتجّ بها في أحدهما دون الآخر، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين؛ وذلك لأن الطلب يتضمن القول على الله بأنه شرع كذا، ورضيه ديناً، وشرع الله ودينه هو بمقتضى أسمائه وصفاته، فالطلب متضمن للخبر، وبالعكس، كما هو واضح<sup>(١)</sup>.

٢- أن من ردّ شيئاً من الأصول والعقائد يكفر، وأخبار الأحاد لا يكفر من رد منها شيئاً؛ للاختلاف في ثبوتها!

فيقال: سبق<sup>(٢)</sup> أن استدلال بهذا على أن الأحاد لا تفيد العلم مطلقاً، وأجيب هناك: بأن من اتّضحت له السنّة ولو آحاداً، وتحقق ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ردّها بدون تأويل ولا شبهة، وقامت عليه الحجة فإنه يكفر؛ لتظاهره برد شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، ومن رد شيئاً من دين الرسول كمن رد جميعه.

وعلى هذا فلا فرق بين الأصول والفروع في التكفير، فتخصيص الأصول لا دليل عليه.

٣- قالوا: إن الحق واحد في باب الخبر اتفاقاً، فمن ردّ شيئاً منه فهو كافر أو فاسق، بخلاف الطلب؛ فإن الصواب متعدّد، فالحق يرجع إلى ما حكم به المجتهد، فإن كلّ مجتهدٍ مصيب، وبهذا ردت المعتزلة جميع الأحاد مطلقاً<sup>(٣)</sup>!

(١) ينظر: مختصر الصواعق المرسلّة (ص ٥٩٧).

(٢) تقدم (ص ١٣٩، ١٤٠).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥)، والعدة (٥/ ١٥٤١)، والتبصرة (ص ٤٩٨).



فَيُقَالُ: هَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ! لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، مُنْهَضٌ فِي أَدْلَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِلَّا أَنْ مَنْ أَخْطَأَهُ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي طَلَبِهِ مَعْذُورٌ فِي خَطْئِهِ، مَا جُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَعْتَرِفُونَ بِخَطْئِهِمْ، وَيَرْجِعُونَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ إِذَا اتَّضَحَ لَهُمُ الدَّلِيلُ، وَيَنْقُضُونَ أَحْكَامَهُمُ السَّابِقَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ الصَّوَابَ مُنْهَضٌ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْأَحْكَامِ أَمْ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَدْلَةُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُمْ تَبَايَنُوا فِي تَعْرِيفَاتِهِمْ لِحَقِيقَةِ كُلِّ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَكُلِّ تَعْرِيفَاتِهِمْ وَاضِحَةٌ الْبَطْلَانُ، كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ، كَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٢)</sup>.



(١) يَنْظُرُ: الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ (٧٠/٥)، وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (١١٤/٢)، وَأَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١٢٧/١)، وَرَوْضَةُ النَّازِلِ (٣٤٧/٢)، وَالْمُوَافَقَاتُ (٦٦/٥).  
(٢) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٠٣-٢٢٣)، وَمَخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ (ص ٥٠٩-٥١٧).

## البابُ الخامس

في حكم العمل بخبر الواحد

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد

الفصل الأول: في دلالة العقل على العمل بخبر الواحد.

الفصل الثاني: في الخلاف في دلالة السمع على وجوب العمل

بخبر الواحد.





## التمهيد

بعد أن تحققت أن خبرَ العدل يفيد العلم، وأن أحاديث الآحاد التي تقبَّلَتها الأمة، فعمل بها الأكثر، واشتغل بعضهم بتأويل بعضٍ منها؛ لئلا تُردَّ عليهم؛ قد أفادتهم العلمَ اليقيني، فإن هذا الباب يُعدُّ فضلةً.

فإن العمل تابع للعلم؛ لما عُرف من وجوب العمل بكل ما تحقق صدوره عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكن المتكلمين عقدوا هذا الباب بناءً على أنها ظنيَّة، وسردوا فيه الأقوال والأدلة العقلية والنقلية، فلم يكن بدُّ من بيان حال تلك المذاهب، وتمحيص ما أوردوا لها من الأدلة، وإزالة شُبُهه مَنْ خالف الواجب، وقد نعيد بعض الأدلة التي سبقت لبيان دلالتها، والجواب عما أوردوا عليها.







## الفصل الأول:

### في دلالة العقل على العمل بخبر الواحد

كان السلف يعتمدون الأدلة السمعية، ويرجعون إليها دائماً، ويحكمونها في الخلاف بينهم، ولا يلتفتون إلى موافقتها للعقول، أو مخالفتها.

ولقد أنكروا علم الكلام عند ظهوره، وحذروا منه؛ لما فيه من الإعراض عن الأدلة السمعية، ولما يسببه من الحيرة، وكثرة التقلب<sup>(١)</sup>. ولم أطلع للسلف على قول في حكم التعبد بخبر الواحد، ولا في دلالة العقل عليه، أو عدم دلالاته.

وهذا يشير إلى أمرين:

١- أنهم لا يفرقون بين المتواتر والآحاد من الأخبار؛ بل إن صحة الخبر لديهم هي السبب الوحيد في قبوله، وتحتم اتباعه، والإنكار بشدة على من خالفه<sup>(٢)</sup>.

٢- أنهم لم يتدخلوا بعقولهم في أحكام الشريعة؛ بل إن الدليل السمعي -ولو آحاداً- هو المقدم عندهم على ما يتوهمه العقل، وما ذاك إلا لسلامة فطرهم عن الزيغ والشبه، وفي ذلك دليل على أن السمع

(١) ينظر: أحاديث في ذم الكلام للمقري، وذم الكلام وأهله للهروي، وتحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة، وبيان تلييس الجهمية لابن تيمية.

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص ٢٦٩)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٦٤)، والمسودة لآل تيمية (ص ٢٤٠).



الصحيح لا يخالف العقل الصريح أبداً، أما أهل الكلام فقد ابتدعوا أدلة عقلية، وردوا لأجلها الأدلة السمعية، وعند التحقيق يُعلم أن أدلتهم خيالات لا تثبت على حال، فأحدهم يجزم بأن العقل يوجب هذا، بينما الآخر يجزم بأنه يحرمه!

ومثال ذلك: ما قالوه في هذا الباب، فإن فيه لهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع التعبد بخبر الواحد عقلاً؛ وهذا قول بعض المعتزلة؛ كالجبائي، وابن علية، والأصم، وجماعة من أهل الكلام، ولهم على ذلك شبهة<sup>(١)</sup>:

١ - منها: أن التعبد به يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال؛ لإمكان كونه كذباً في الباطن، ففي العمل به مفسدة تخالف مقتضى القواعد الشرعية، فلا بد أن يقيم الله على كل حكم برهاناً قطعياً؛ ﴿لَيْهْلَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، أما أن يُحيلهم على دليل ظني يجوز العقل خطؤه فلا؛ لما يترتب عليه من قلب الحقائق، واستباحة المحظورات، مما هو خلاف حكمة الشارع.

وهذا الدليل ليس عقلياً محضاً؛ بل هو مما أخذه العقل من الشرع؛

فيقال:

أ) يبطل اللزوم على مذهب المعتزلة في أن كل مجتهد مصيب؛ حيث إنه لا حلال ولا حرام في نفس الأمر، وإنما ذلك يظهر بعد الاجتهاد،

(١) ينظر في الرد على شبهاتهم: العدة في أصول الفقه (٥/١٥٨٩)، والمستصفى (ص ٢٩١)، والتقريب والتجريب (٢/٢٧١).



فعليه لا يلزم محذور إذا اعتمد المجتهد على خبر يمكن أن يكون كذباً في نفس الأمر، فإن العمدَةَ اجتهداه، وقد أصاب كما يصيب من خالفه باجتهد آخر، وهلمَّ جرّاً.

أما على مذهب الجمهور - في أن المصيب واحدٌ - فإنما يلزم تحريم الحلال وعكسه؛ لو قيل بالقطع بموجبه، أما أن يُقال بالظن الذي هو ما يقدره المجتهد مع تجويز خلافه؛ فإنه لا يلزم منه مخالفة حكم الله.

(ب) أن إمكان كذبه يضعف بتوفر شروط قبوله المعروفة، فيكون العمل به مستنداً إلى يقين أو ظن غالب.

(ج) المعارضة بما وافقوا عليه من قبول الشهادة والفتيا والحكم والظن في تحري القبلّة، فإن الشهادة قد يُقطع بصدقها كشهادة الأنبياء، وقد يُظن كشهادة غيرهم، والكلُّ يُعمل به، وكذلك فتوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضاؤه مقطوعٌ بصحته، فألحق بذلك حكم سائر الحكام، وفتوى المجتهدين، وكذلك القبلّة يُقطع بها عند معاينة الكعبة، فألحق به ظنها بالاجتهاد.

فهكذا يلحق بخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقطوع به خبر كل ثقة يُظن صدقه، فلا فرق بينه وبين الصّور قبله.

(د) وأجاب الآمدي وغيره: بأن دليلهم مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله، وهو غير مسلم.

ولكن هذا الجواب غير سديد؛ فإن أفعال الله تعالى معللة بمصالح



العباد على الصحيح، والله تعالى كتب على نفسه الرحمة، من غير أن يوجب عليه أحد شيئاً، وإنما لتمام حكمته وإحسانه بالعباد كانت أفعاله وأوامره ونواهيه في غاية المناسبة، وكان مما ينافي حكمته تكليف الخلق بما لا فائدة فيه، أو بما هو ضرر محض.

٢- ومنها قولهم: يلزم منه اجتماع الضدين، كما لو روي خبر في تحريم هذه العين، وآخر في تحليلها، واستويا في استيفاء شروط القبول، فالعمل بهما معاً محال، وبأحدهما ترجيح بلا مرجح.

فيقال: سبق<sup>(١)</sup> أن أشرنا إلى أن كل دليلين ثبتت صحتهما فوجود المعارضة بينهما نسبية غالباً، وأن الأئمة تمكنوا من الجمع بين ما أوهم التعارض وتخريج كل دليل على وجه صحيح، أو جعلوه من باب التوسعة، وتجويز الأمرين معاً، أو جعلوا المتأخر ناسخاً للمتقدم بعد معرفة التاريخ، إلى آخر ما تقدم.

٣- ومنها: لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز قبول خبر من ادعى النبوة بلا معجزة.

فيقال: سبق<sup>(٢)</sup> الجواب عن هذه الشبهة، وبيان أن من ادعى النبوة جاء بأمر مستغرب، وفيما جاء به نقل الناس عن كثير من عاداتهم إلى ما لم يألوه، ثم ما في دعواه من إمكان كونه طالب رئاسة أو حظ لنفسه، فاحتاج إلى تأييد قوله بمعجزة؛ لئلا يتقوّل أحد على الله، وليس كذلك من نقل شرعاً عن غيره مقتدياً بسائر الرواة.

(١) تقدم (ص ١٣٢، ١٣٣).

(٢) تقدم (ص ١٣٧، ١٣٨).



٤ - ومنها: أنه قد اتفق على عدم قبول الآحاد في الأصول، فدل على امتناعها في الفروع، فلا فرق بينهما.

فيقال: هذا الاتفاق متوهم، وقد ذكرنا أن السلف لا يفرقون في قبولها بين ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، وقد أجاب المتكلمون هنا بأنه قد اتفق على أن الأصل لا بد له من دليل قطعي، بخلاف العمل، فيكتفى له بالظني، هكذا أجابوا لكن عملهم غير مطرد على ما ذكروا، ثم يطالبون بالفرق، والصحيح ما أشرنا إليه من القبول في الكل.

٥ - ومنها قولهم: لو جاز التعبد به لجاز نقل القرآن المتعبد بتلاوته بقراءة الآحاد، وهو خلاف الإجماع.

فيقال: لما كان القرآن معجزة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لزم أن يكون مما يُقطع بنقله، بخلاف الأحكام الشرعية، فتثبت بالظن الغالب.

ثم إن الصحيح - إن شاء الله - أن القراءة إذا صحَّ سندها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووافقت رسم المصحف؛ قبلت، وإن لم يقرأ بها أحد من السبعة، أو العشرة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن العقل يوجب العمل بخبر الواحد؛ وهذا قول ابن سريج والقفال من الأشاعرة، وأبي الحسين البصري من المعتزلة وغيرهم، وحكي عن الإمام أحمد، وقاله أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>.

(١) كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٩، ٤٠٢).

وينظر: الحجة للقراء السبعة (المقدمة/ ١٢)، والنشر في القراءات العشر (٩/١).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/١٠٦)، وروضة الناظر (١/٣١٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٠٠).



واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن في ترك العمل به تعطيلاً لأكثر الوقائع عن الدليل؛ لقلة الأدلة المقطوع بها بالنسبة للحوادث، وحكمة الله تقتضي أن كل حادثة تكون معروفة الحكم بدليل يجب قبوله، وأكثر الوقائع إنما أدلتها آحاداً، فيجب قبولها.

٢- أنه من المعلوم عموم بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس كافة، وليس في إمكانه مشافهة الجميع، ولا أن يبعث إلى كل جهة عدداً يبلغون حد التواتر، فلم يبقَ إلا الاكتفاء بالآحاد، فلو لم يجب على الأمة العلم بأخبارهم لم يحصل التبليغ، ولم يكن لبعثهم فائدة.

٣- أن ظن صدق الراوي يرجح وجود الحكم الذي يترتب على تركه العقاب، والعقل يحتاط بامتنال هذا الأمر؛ ليسلم من هذا العقاب؛ ولو مظنوناً.

وأيضاً لما كان العمل بما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلوماً من الدين بالضرورة في الجملة، وكانت هذه الأخبار قد جاءت تفصيلاً لتلك الجملة، لما في فعله مصلحة، وفي تركه مضرة؛ كانت مما تثير الخوف في القلب، فوجب العمل بمفادها عند ترجح صدقها؛ تحصناً وتحرزاً من المخاوف. هذا ملخص حُجَجِهِمْ، وهي كما ترى في وجاهتها<sup>(١)</sup>.

وقد تكلف الآمدئي وغيره ردّها بأجوبة جدلية<sup>(٢)</sup>، نشير إلى ملخصها

مع مناقشتها:

(١) ذُكِرَتْ هذه الحُجَجُ مع مناقشتها في: الإحكام للآمدئي (٥١/٢) وغيره.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدئي (٥١/٢)، والمحصل للرازي (٣٨٨/٤)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٦٨٢/١).



قالوا: أما الحجة الأولى: فإنه لا يلزم من ترك خبر الواحد تعطل الوقائع عن الأحكام، فإن المفتي إذا لم يجد دليلاً انتقل إلى حكم شرعي؛ وهو البراءة الأصلية، كما لو لم يجد خبر الواحد.

فيقال: نحن لا نشك في أن النصوص الشرعية قد بينت تفاصيل الأحكام، وتعرضت لكل واقعة يمكن أن تقع، وهو مقتضى كمال الدين، وإذا لم يوجد في الواقعة الجزئية نص خاص، وجدت قواعد كلية تعم أفراداً كثيرة من جزئيات المسائل.

ففي رد أخبار الآحاد إبطالاً لكليات وقواعد شرعية من جوامع الكلم الذي أعطيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيلزم من ردها تعطيل وقائع كثيرة، يكون بيانها من موجب الرسالة، على أن البراءة الأصلية - إذا كانت - قبل ورود التكاليف، أما بعده فقد أصبحت الذمة مشغولة بالأحكام، فتكون البراءة أيضاً مظنونة بالنسبة إلى هذا الحكم، وتتقابل مظنونة بمظنونة، فيعمل بالأرجح.

قالوا: وأما الحجة الثانية: فإن التبليغ إنما يجب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يقدر عليه بالمشافهة، أو بخبر التواتر، فمن بلغه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قامت عليه الحجة، وإلا فهو معذور، كالبعيد الذي لم يتمكن من تبليغه؛ ولو بالآحاد.

فيقال: هذا ليس بوجيه؛ فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلف بالدعوة والإنذار بما في استطاعته، كما حصل من اقتصاره على بث الدعوة في أقطار البلاد، واكتفائه بذلك، مما يدل على أنه مما قامت به الحجة وإن كان مظنوناً ظناً غالباً.



أما من لم يقدر على تبليغه كمن في الجزائر النائية، فهذا يُعذر؛ حتى تبليغه الدعوة، وقد زال العذر بدعوة الصحابة ومن بعدهم، وتبليغهم جميع الشريعة إلى القاصي والداني.

قالوا: وأما الحجة الثالثة: فإن ظن صدق الراوي إنما يرجح كون العمل بخبره أولى، من غير إيجاب، كما في خبر الكافر والفاسق عند ترجح صدقه، من عدم وجوب العمل به إجماعاً.

قالوا: وهذا استعمال لقياس ظني في أصل من الأصول التي لا بد أن تكون أدلتها يقينية قطعية.

فيقال: إذا عرّف العاقل أن مخالفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسبب الضرر عليه، وأن امتثال أمره مما يحصل له المصلحة، وجاء أمر تترجح صحته، فعدم امتثاله - والحالة هذه - مما يلحقه به اللوم، وتكرر ذلك لا بد أن يحصل له ضرر، والعقل السليم يوجب الحذر من أسباب الضرر.

ومثال ذلك: إذا علم العاقل تحريم قتل نفسه، وظن ظناً غالباً أن هذا الطعام مسموم، حرّم عليه أكله، أو ظن أن هذا الجدار يريد أن ينقض، لم يجز له الجلوس تحته.

وكثيراً ما يجعل الفقهاء الاحتياط مناطاً للوجوب.

أما قياسه على خبر الكافر والفاسق فغير مسلّم؛ لأنه لا يوثق بخبرهما بمجردده، فإن اقترن به قرائن تغلب صدقه، وجب العمل به؛ اعتماداً على القرائن.



أما قولهم: إن أدلة الأصول لا تكون ظنيّة، فغير مسلّم، وقد نقضوه بأنفسهم، فكثيراً ما يثبتون قواعد وأحكاماً وأصولاً بأدلة ظنية أو خيالية.

القول الثالث: أن خبر الواحد يجوز العمل به عقلاً من غير وجوب؛ وهذا قول أكثر المتكلمين<sup>(١)</sup>؛ قالوا: لأنه لم يلزم عنه لذاته محذورٌ في العقل، واحتمال كونه كذباً أو خطأً غير مانع من التعبد به.

وقاسوه على ما وقع الاتفاق عليه من العمل بقول الشاهد والمفتي، مع كونه مظهرًا، ومثلوا ذلك بما لو قال الشارع: إذا طار طائر وظننتموه غرابًا، فقد أوجبت عليكم كذا، فإنه لا يلزم منه محال؛ حيث إن الظن شيء محسوس، يجده الإنسان من نفسه، فبمجرد وجوده يترتب الحكم.



(١) ينظر: التلخيص للجويني (٢/ ٥٢٥)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٥٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٥).



## الفصل الثاني:

### في الخلاف في دلالة السمع على وجوب العمل بخبر الواحد

قد حققنا فيما سبق<sup>(١)</sup> أن خبر العدل يفيد العلم اليقيني.

وعليه: فإن من خالفه عنادًا يكفر - بعد إقامة الحجة عليه -.

ولكن المتكلمين في هذا الموضوع - كغيره - اعتمدوا كونه ظنيّ الثبوت<sup>(٢)</sup>، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب العمل به سمعًا:

وهو قول الجبائي ومن تبعه من المعتزلة في نفي جوازه عقلاً، وقاله أيضًا بعض من جوزه عقلاً؛ كالفاساني من الظاهرية، وابن داود، وجمهور القدرية والرافضة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلوا بأدلة:

(أ) من القرآن: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله حكايةً عن أولاد يعقوب: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله حكايةً عن الذين كفروا: ﴿إِنْ نَظُنُّ الْإِطْنَآ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَغْنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. ونحوها من الآيات.

(١) تقدم (ص ٨٩).

(٢) ومنهم الأملدي في الإحكام (٢/ ٥١)، فقد توسع في ذلك.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦١).



فيقال: سبق<sup>(١)</sup> أن استُدِلَّ بهذه الآيات على إفادة الأحاد العلمَ اليقينيَّ، وأن جعلها ظنية مما تسلط به المعتزلة على ردها مطلقاً في الأصول والفروع، استدلالاً بهذه الآيات التي فيها النهي عن القول على الله بلا علم، وذم اتباع الظن.

ولكن المتكلمين القائلين بوجوب العمل بها مع كونها ظنية أجابوا عن هذه الآيات بعدة أجوبة؛ فمنها:

١- أن امتناع التعبد بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي، فمن نفاه، فإنما عمدته الظن، فيدخل في الذم المذكور في هذه الآيات.

٢- وأن الظن المنهَى عن اتباعه خاص بما يُطَلَّب فيه العلم؛ كالعقائد.

٣- وأن القول بموجب الأحاد والعمل به، عمدته الإجماع، وهو دليل قطعي، ليس العمدة الأحاد التي هي ظنية.

٤- وأحسن ما أُجيب به على قولهم:

أن الظن المذموم أُريد به التخرُّص والوهم الذي ليس له مستند، بخلاف الظن الراجح، فهو ملحق بالقطعي في وجوب العمل به، ولا يصدق على من قال به أنه قال على الله بلا علم.

(ب) من السنة: رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبر ذي اليدين، لما سلَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى صلاتي العشي عن اثنتين، فقال له ذو اليدين:



أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ»، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ؛ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

فلم يعمل بقوله؛ حتى سأل الحاضرين معه.

فَيُقَالُ: إِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرٌ ذِي الْيَدَيْنِ لِمَخَالَفَتِهِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا سِتْبَعَادِ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ النِّقْصِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الْوَهْمَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ، فَبِمُوَافَقَةِ آخَرٍ لَهُ يَزُولُ الْوَهْمُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمِلَ بِخَبَرِهِ مَعَ خَيْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْآحَادِ.

(ج) وَمِنَ الْأَدْلَةِ: مَا اشْتَهَرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

فَقَدْ رَدَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرَ الْمَغِيرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَةِ، حَتَّى شَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَهُ أَيْضًا فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ رَدَّ خَبَرَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِسْتِذْنِ؛ حَتَّى شَهِدَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، الْحَدِيثُ (١٢٢٧) وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧/٥) بَعْدَهُ أَلْفَاظًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَنْظُرُ: نَظْمُ الْفَرَائِدِ لِلْعَلَانِيِّ.

(٢) يَنْظُرُ: الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (٣/٨٥٩). وَالتَّلْخِيسُ (٢/٣٤١)، وَالْمُسَوْدَةُ لَأَلِّ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٤٣).



في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ورد عليّ خبر ابن سنان الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المفوضة، وأمثال ذلك<sup>(١)</sup>.

فيقال: إنما ذلك لعارض، وهو: إمكان الخطأ، واستبعاد أن ينفرد عنهم مثل هذا الراوي بهذه السنة الظاهرة.

فطلبهم لمن يشهد معه إنما هو من باب التثبت، وتقوية الخبر، ولا شك أن الخبر كلما كثرَتْ نَقْلُهُ، ازدادت إليه طمأنينة النفس.

ألا ترى العالم يروي الحديث من خمس طُرُق، ثم إذا سمع زيادة راوٍ سادس، أو سابع كتبها؛ لأن الخبر كلما تواتر كان أثبت للحجة،

(١) تقدّم ذكر خبر أبي موسى في الاستئذان، وخبر المغيرة في الإملاص - وهو دية الجنين -، وخبره في ميراث الجدة، في الفصل الأول من الباب الرابع.

وأما خبر ابن عمر ورد عائشة لخبره فرواه مسلم (٢٣٢/٦) وغيره، وأما رد علي لخبر ابن سنان فهو خبر يَرْوَع بنت وائيق الذي حدث به معقل بن سنان رواه أبو داود، الحديث (٢١١٤) وغيره، ومخالفة علي له ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩٧/١٩) وغيره.

خبر أبي بكر مع المغيرة، وخبر عمر معه في الدية ومع أبي موسى في الاستئذان تقدم (ص ١٤٦).

أما رد عائشة لخبر ابن عمر: فقد أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث رقم (٣٩٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: الميت يُعذَّب ببكاء أهله، حديث رقم (٩٣١)، من حديث عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورد علي لخبر معقل بن سنان: أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٤٠٩٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، حديث رقم (٢١١٤)، والترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوّج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم (١١٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة الزوج بغير صداق، حديث رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوّج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك، حديث رقم (١٨٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولمخالفة عليّ له: ينظر: المتقّى شرح الموطأ (٢٨٣/٣)، وروضة الناظر (٣٢٣/١).



وأقطع للخصم؛ ولذلك قال عمر لأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني لم أتْهِمُكَ؛ ولكنني أردت أن أثبت في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أُجِيبَ عن كل أثرٍ بجواب خاص، يبين أن ردهم لذلك لم يكن عن شك، وإنما هو لأسباب مبررة.

على أن انضمام راوٍ إلى آخر لا يخرجُه عن كونها آحادًا، كما لا يخفى.

القول الثاني: وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً<sup>(١)</sup>:

وهذا قول جمهور الأمة، بل عليه إجماع السلف قاطبةً، وإنما حدث الخلاف فيه بعد ظهور علم الكلام، ولهذا كان عمدة المتكلمين في القول بوجوب العمل بها إنما هو الإجماع، مع أن الإجماع لا بد له من مستند. أما بقيَّةُ أدلتهم مع كثرتها فقد أوردوا عليها اعتراضاتٍ صارت دلالتها من أجلها عندهم ظنيَّةً، مع أن المسألة من الأصول التي لا بد فيها من قواطع الأدلة.

وإليك بعض ما أوردوه في هذا الباب من الأدلة السمعية، مع مناقشة اعتراضاتهم عليها<sup>(٢)</sup>:

النوع الأول: القرآن، ودلالاته في عدة آيات:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَوَمَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١) ينظر: المستصفى (ص ١١٦)، وروضة الناظر (٣١٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢٧٨/١)، والتبصرة في أصول الفقه (ص ٣٠٣)، وأصول السرخسي

(٣٢٢/١)، والمستصفى (ص ١٢١)، ونهاية السؤل (ص ٢٦٥).



أمر تعالى الطائفة النافرة أو الباقية بالتفقه في الدين، وبإنذار قومها بما تفقهت فيه، وعلل الإنذار بحصول الحذر من القوم.

والأمر يقتضي وجوب المأمور به، وهو: التفقه، ثم الإنذار الذي هو الإخبار بالأمر المخوف؛ والتعليل بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، ليس للترجي؛ فإنه محال في حق الله تعالى، لما يشعر به من عدم علمه بالعاقبة، بل هو للطلب، فيفيد وجوب المطلوب، وهو الحذر اعتماداً على إنذار الطائفة، ولفظ الطائفة يعم الواحد والاثنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم مِّنَ الزُّهْدِ﴾ [الحجرات: ٩]، فإنه يصدق على ما إذا اقتتل اثنان، وأيضاً فإن الفرقة أقلها ثلاثة.

وقد أمرت كل فرقة أن يخرج بعضها، فظهر بذلك وجوب التفقه على هذه الطائفة، ووجوب إنذارها لقومها الذي يسبب الحذر الذي جعل الإنذار علة لحصوله.

وقد أوردوا على دلالة هذه الآية شُبهاً<sup>(١)</sup>؛ فمنها:

أ) أن قوله: ﴿وَلْيُنْذِرُوا﴾، ليس من صيغ الأمر الصريح، فلا يكون الإنذار واجباً؛ حيث لا أمر في الآية!

فيقال: لا شك أن الله أوجب التفقه في دينه، ثم بيانه للناس، وذم الذين يكتمون ما أنزل الله في هذه الآية من الحُص على التفقه والإنذار ما يؤيد ذلك.

(١) ذكرها الآمدي في الأحكام (٥٦/٢) وغيره.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠١/٢).



ولما كانت صيغة: ﴿وَلْيُنذِرُوا﴾ هنا ذُكرت لتعليل الحض على التفقه دَلَّ على وجوب التفقه، ثم الإنذار؛ وهو التخويف الموجب للحدز، إذ لا تخويف في ترك غير واجب.

(ب) أن الأمر قد لا يدل على وجوب المأمور به.

فيقال: الأمر المطلق لا يُصَرَّف عن الوجوب إلا بقريضة، وههنا دَلَّت القرائن، وهي أدلة وجوب البيان، والنهي عن الكتمان على أنه للوجوب. (ج) أن الإنذار أُريد به التخويف من فعل شيء أو تركه، بناءً على اجتهاد المخوِّف، والتخويف خارج عن الإخبار.

فيقال: الإنذار - كما قلنا -: هو الإخبار بمخوفٍ يترتب على فعلٍ أو ترك، والعلمُ بالمخوف أثرُ التفقه في الدين، فكان التخويفُ إخباراً عن شيء مخوفٍ متلقًى علمه عن الشرع.

(د) أن الإنذار أُريد به الفتوى، ونحن معكم على قبول المقلد خبر المفتي، ويرجح ذلك لفظ التفقه الذي هو شرط لجواز الإفتاء.

فيقال: الإنذار في الآية على عمومها؛ لحذف مفعوله، فيشمل الإفتاء والإخبار بشيء من كلام الله ورسوله، أو ما استنبط منهما بما يوجب الحدز.

كما أن لفظ القوم عامٌ، فيشمل المجتهدين والمقلدين، مع أن التفقه في اللغة لا يستلزم الإفتاء.

(ه) أنه يلزم منه أن يخرج من كل ثلاثة واحد، ولا قائل بوجوبه.



فيقال: النص يقتضي ذلك، ويقتضي وجوب العمل بخبر الواحد، وقد خص الأول بالإجماع على عدم الوجوب، ولا يلزم من تخصيصه تخصيص الثاني.

(و) أن الآية في وجوب الإنذار، لا في وجوب العمل، وقد يكون الأمر بالإنذار ليحصل بخبر المنذر تمام حد التواتر.

فيقال: إذا سلم وجوب الإنذار فقد علل بحصول الحذر، فدل على وجوب الأمرين معاً.

فإن هذا التعليل نظير التعليل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ولا شك في وجوب التقوى، ولم يكن في الآية إشارة إلى تأخير الحذر؛ حتى يحصل التواتر. ٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، فلما أمر بالتثبت في خبر الفاسق دل على أن خبر العدل بخلافه، وإلا لم يكن لتخصيص الفاسق معنى؛ حيث يجب التثبت في الجميع.

وأيضاً: فلو كان خبر الواحد لا يقبل مطلقاً لم يحتج إلى تعليل التثبت فيه بالفسق؛ لأن علة الرد موجودة فيه قبل الفسق، فكان التعليل تحصيلاً للحاصل.

وقد أورد على هذا: أنه استدلالٌ بمفهوم المخالفة، وهو غير حجة، أو هو حجة ظنية، والظن لا يكتفى به في الأصول.

(١) قراءة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ قراءة سبعية، كما في كتب القراءات.

قرأ بها حمزة والكسائي، وقرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ٢٣٦)، والتيسير (ص ٧٩)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥١).



فيقال: إن هذا المفهوم مما تؤيده الفطرة وعمل الأمة، من التفريق بين خبر العدل والفاسق؛ حتى عند العامة، فالتثبت هنا معلل بالفسق، فعند عدم الفسق لا يؤمر بالتثبت.

٣- قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وأهل الذكر يعم الواحد والعدد؛ حيث لم يقل: سلوا عدد التواتر منهم.

فيلزم الجاهل سؤال من وجده من أهل العلم، وتقوم عليه الحجة بخبر الواحد منهم.

واعترض على هذا الدليل بما يأتي:

أ) أن قوله: ﴿فَسْتَلُوا﴾ ليست صيغة أمر، وإن سلم ذلك فلا تفيد الوجوب.

فيقال: إن صيغة «افعل» ونحوها من أصرح الصيغ في الدلالة على الأمر عند المحققين من أهل الأصول، والأمر المطلق يفيد الوجوب، وإنما يُصرَف عنه لقرينة.

ب) أن المراد هنا الاستفتاء من أهل العلم، ونحن نقول بقبول قول المفتي.

فيقال: ظاهر الآية أمر كل من جهل حكماً أن يسأل أهل الذكر -وهم أهل العلم بالشرع وأدلته- فيعم سؤال المجتهد لغيره، وسؤال المقلد؛ حيث لا دليل على التخصيص.



ج) ظاهر الآية الأمر بالسؤال الذي يحصل منه العلم بالمسؤول عنه؛ لأنه إنما أمر بالسؤال عند عدم العلم، فالتقدير: اسألوا حتى يحصل لكم العلم بما لا تعلمونه.

ولما كان خبر الواحد إنما يحصل به الظن؛ دلّ على أنه ليس هو المطلوب هنا، وإنما المطلوب السؤال الذي يتم به العلم، وهو المتواتر.

فيقال: سبق<sup>(١)</sup> أن استدلّ بالآية على أن خبر الواحد يفيد العلم، وحينئذ يطل هذا الاعتراض؛ مع أن ظاهر الآية أمر كل من جهل حكمًا أن يسأل عنه أهل العلم الذي يعم الجزم بالمعلوم والظن الغالب.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، ونحوها في سورة النساء: ١٣٥<sup>(٢)</sup>، والأمر للوجوب.

وإذا تحمّل الإنسان علمًا عن الرسول صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن القيام لله والشهادة بالقسط إبلاغه والإخبار به، ووجوب ذلك عليه دليل وجوب القبول منه.

قالوا: الأمر لا يفيد الوجوب، ثم إن قُدِّر أنه يفيد لم يجب على كل أحد القيام لله والشهادة بالقسط إلا إذا كان خبره مما يجب قبوله، ولا يجب قبول خبره إلا إذا كان قائمًا لله شاهدًا بالقسط، فيلزم الدور.

فيقال: قد عُرِف أن مطلق الأمر للوجوب، ما لم يصرفه صارف، وأما

(١) تقدم (ص ١١٤).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ﴾ [النساء: ١٣٥].



الدَّوْرَ الَّذِي زَعَمُوهُ فَغَيْرَ مُسَلِّمٍ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مَأْمُورٍ بِالْقِيَامِ لِلَّهِ، وَالشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ؛ لِيَحْصَلَ الْبَلَاغُ، وَلَا يَرُدَّهُ عَدَمُ قَبُولِ خَبَرِهِ؛ كَمَا لَمْ يَرُدَّ الرُّسُلَ عَدَمُ الْقَبُولِ مِنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّعُوتُ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فكل من أخفى شيئاً من الدين مع الحاجة إليه فهو متوعد بما في الآية، ولو لم يجب العمل بخبره لم يكن في إظهاره فائدة.

(أ) قالوا: لعل المراد القرآن، فهو الذي يُطْلَقُ عليه اسم المنزل. فيقال: لما كانت السُّنة من الدين، ولها حكم القرآن في العمل أحياناً، كان كتمانها حراماً كالقرآن، فتدخل في عموم الآية. مع أن السُّنة قد يُطْلَقُ عليها أنها منزلة؛ حيث إنها مما علَّمه الله محمداً ﷺ.

(ب) قالوا: إنما الوعيد على الكتمان، ولم تتعرَّض الآية لحكم قبوله من الأحاد، كما أن الفاسق يجب عليه البيان لما يعلمه مع أنه لا يُقْبَلُ منه.

فيقال: قد تقرَّر أن الله أوجب على أهل العلم البيان، وأوجب على أهل الجهل السؤال، ولا شك أن الوعيد يعمُّ مَنْ كتم العلم؛ ولو واحداً، وإذا تحقق تحريم الكتمان دل على أن كل من أظهر علماً دينياً لزم كل مَنْ سمعه قبوله، ولو لم يسمعه إلا من واحد؛ للعموم، أما الفاسق فلم يُقْبَلْ خبره لفسقه، لا لأن خبره خبر واحد، وهو مكلف قبل البيان بالتوبة؛ ليزول عنه المانع؛ فيُقبَل خبره.



(ج) قالوا: إن المراد وجوب إظهار كل فرد ما علمه؛ لينضمَّ خبره إلى خبر غيره؛ فيتألف من الجميع التواتر المفيد للعلم.

فيقال: لا دليل على هذا التخصيص، بل التحريم يعمُّ مَنْ كتم علماً؛ ولو شخصاً واحداً، فبتقدير فقد العلم في البلد إلا معه يُكَلَّف بالبيان، ويلزم الناس قبول بيانه وخبره.

٦- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويجوز الاكتفاء بإذن الشخص الواحد ودعوته؛ لعدم تعيين العدد في النص.

قال الحافظ في (الفتح): «وهذا متفق على العمل به عند الجمهور؛ حتى اكتفوا فيه بخبر مَنْ لم تثبت عدالته؛ لقيام القرينة فيه بالصدق»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن تتبع الآيات وجد فيها كثيراً من هذا الضرب، وإذا كان في بعضها احتمالات، فإنها بمجموعها تقوى دلالتها، فيتحصل من الجميع دليل قطعي، كما أن خبر الواحد دلالته عندهم ظنية، فبعد توافق الآحاد تبلغ التواتر، فتكون دلالتها قطعية.

### النوع الثاني من الأدلة: السنة النبوية:

وقد اشتهر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبول خبر الواحد، والعمل به في مواضع كثيرة، سيأتي<sup>(٢)</sup> لها أمثلة؛ إن شاء الله تعالى.

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٤٠)، كتاب أخبار الآحاد.

(٢) سيأتي في (ص ١٧٩).



وقد حكى الله عن بعض الأنبياء السابقين ما يدل على قبولهم لخبر الواحد.

فإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ خبر الرجل الذي جاء ﴿مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ قَالَ يَمْوَسَّىٰ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرُّونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴿[القصص: ٢٠-٢١].﴾

وكذا قَبِلَ خبر نصف رجل؛ حيث صدَّق بنتَ صاحب مدين التي قالت له: ﴿إِنَّ إِلَىٰ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ﴿[القصص: ٢٥].﴾

وقَبِلَ خبر أبيها في دعواه أنهما ابتناه، فتزوَّج إحداهما بناءً على خبره.

وقَبِلَ يوسفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك، وقال له: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ ﴿[يوسف: ٥٠].﴾

وثبت في (صحيح مسلم) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «...وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الإمام البخاري في (صحيحه) في هذا الباب أكثر من عشرين حديثاً<sup>(٢)</sup>، وتوسع كثير من العلماء في سرد الأدلة من السنة.

ونحن نورد هنا ما تيسر منها مع الإشارة أحياناً إلى دلالتها باختصار:

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله عَزَّيْلَ: حديث رقم (٣٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، حديث رقم (١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حيث عقد في صحيحه كتاباً لأخبار الأحاد، وذكر فيه اثنين وعشرين حديثاً من رقم (٧٢٤٦)، حتى رقم (٧٢٦٧) في ستة أبواب، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث.



١ - فمنها: حديث مالك بن الحُوَيْرِث حين وفد مع بعض قومه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»؛ متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ»؛ رواه البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا؛ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ودلالة هذه الأحاديث: في الأمر بتصديق المؤذن - وهو واحد - والعمل بخبره في فعل الصلاة، والعلم بدخول وقت الصلاة، وأول وقت الإفطار والإمساك، مع أن هذه من العبادات التي تختل بتغير وقتها.

(١) رواه البخاري، الحديث (٧٢٤٦)، ومسلم (١٧٤/٥)، ودلالته أنه اكتفى بأذان شخص واحد. أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، حديث رقم (٧٢٤٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري، الحديث (٧٢٤٧) في أخبار الآحاد؛ حيث أمرهم بتقليد أذانه في السحور وبقاء الليل.

أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، حديث رقم (٧٢٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٣).

(٣) هو في البخاري (٧٢٤٨).

أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، حديث رقم (٧٢٤٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٢).



ولم يزل المسلمون في كل زمان ومكان يقلّدون المؤذّنين، ويعملون بأذانهم في أوقات مثل هذه العبادات، وإن هذه لأوضح دليل على وجوب العمل بخبر الواحد.

وقد كثرت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلًا في الدلالة على تكليف الآحاد بالتبليغ والتحذير من رد السنة التي يبلغها الآحاد أو غيرهم:

٤ - فروى الشافعي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَّأَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» (١).

وقد رواه أحمد والدارمي، وأهل السنن إلا النسائي، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه (٢)، وورد معنى ذلك مرفوعًا عن أنس وأبي سعيد وجبير بن مطعم والنُّعْمان بن بشير وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى ذلك: الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، وغيرهم (٣).

(١) هو في الرسالة، الحديث (١١٠٢)، وصحّحه المعلق عليه.

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٤٠١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٤١٥٧)، والترمذي، أبواب العلم، باب: ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه، المقدمة، باب: من بلغ علمًا، حديث رقم (٢٣٢).

(٢) تقدم في المقدمة أنه عند أحمد (٤/ ٨٠)، والدارمي (١/ ٧٥)، وأبي داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢٣٠).

تقدم (ص ٣٦).

(٣) كما في المسند (١/ ٤٣٦، ٤٣٧)، (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ٨٠)، وسنن الترمذي (٣/ ٣٧٢)، والدارمي (١/ ٧٤)، والمستدرک (١/ ٨٦).

حديث أنس: أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٣٣٥٠)، وابن ماجه، المقدمة، باب: =



ووجه دلالتة: أنه أمر كل عبد يسمع مقالته أن يبلغها، مع إمكان كونه غير فقيه، والعبد حقيقة للشخص الواحد، ولا يأمره إلا وخبره مما تقوم الحجة به.

٥- وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي يَقُولُ: لَا أَذْرِي؟! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ! إِلَّا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وغيرهم (١).

فانظر كيف ذكره على وجه الذم؛ لرده أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= من بلغ علماً، حديث رقم (٢٣٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٤٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٧٥١٤).

وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٣٠٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٥/٥).

وحديث جُبَيْر بن مُطْعِم: أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٧٣٨)، والدارمي في مسنده، حديث رقم (٢٣٤)، وابن ماجه، المقدمة، باب: من بلغ علماً، حديث رقم (٢٣١)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٤١٣)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٤١)، والحاكم في المستدرک (٨٧/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وحديث النعمان: أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩١/٢١)، حديث رقم (٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (٩).

(١) هو في رسالة الشافعي، الحديث (٢٩٥، ٢٩٦)، ومسند أحمد (٨/٦)، وسنن أبي داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٨١١)، والمستدرک (١٠٨/١).

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ١٩٥)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٣٨٧٥)، وأبو داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٥)، والترمذي، أبواب العلم، باب: ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٦٦٣)، والحاكم في المستدرک (١٠٨/١)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».



الذي لم يجده في القرآن، فمن رد خبر الواحد الثقة صدق عليه الذم الوارد في هذا الحديث.

٦- ومثل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، وهو حديث مشهور؛ رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو هريرة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه، أخرج به بعض أهل السُّنن والمسانيد، وذكر ابن عبد البر بعض طرقه في أول كتابه (جامع بيان العلم) (١).

وترتب الوعيد على كتم العلم دليل على أن بيانه مما يجب قبوله والعمل به؛ ولو من واحد، فإنه لو لم يُقبل منه لم يكن في إظهاره فائدة، فلم يستحق هذا العقاب.

- 
- (١) كما في صفحة (٤، ٥)، ورواه ابن ماجه (٢٦١-٢٦٦) عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، كما في الفتح الرباني (١/١٦١) وغيره. أخرج به أحمد في المسند، حديث رقم (٧٥٧٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم، حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه، المقدمة، باب: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ (٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن». وأخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، حديث رقم (٢٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (٢٦٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (٢٦٥)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٠٢)، حديث رقم (١٠٠٨٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤/٣٢)، حديث رقم (١٤٦١٧)، وفي الأوسط، حديث رقم (٥٠٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١).



ولقد اشتهر بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآحاد من صحابته، واعتماده على أخبارهم فيما يترتب على تحققها؛ فمن ذلك:

٧- ما في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قصة العسيف، وفيه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»، فاعترفت فرجمها<sup>(١)</sup>.

فقد اعتمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حدٍّ، وقتل نفسٍ مسلمة.

٨- ما رواه الإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، عن رجل من الأنصار، أنه قبّل امرأته وهو صائم، فأرسل امرأته تسأل، فدخلت على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها، فما زاده إلا شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فوجدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها فقال: «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فقالت أم سلمة: قد أخبرتها. فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) رواه البخاري، الحديث (٧٢٦٠)، وقبله في مواضع كثيرة، ورواه مسلم (٢٠٥/١١) وغيرهما. أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٤)، وفي كتاب أخبار الآحاد- كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ- باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، حديث رقم (٧٢٦٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى، حديث رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمُ اللَّهُ، وَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»<sup>(١)</sup>.

ففيه أن خبر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما يجب قبوله، وكذلك خبر امرأته، وهي واحدة.

٩- ومنها: ما رواه البخاري وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم الأحزاب: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فقال الزبير: أنا -مرتين- فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيِّي: الزُّبَيْرُ»<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف اكتفى بخبر الزبير عن الأحزاب، وهو واحد.

١٠- ومنها: قصة الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط، لما بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بني المصطلق؛ ليقبض زكاتهم، فرجع وقال: إنهم منعوا الزكاة، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ بَغْزُوهُمْ؛ رواه الإمام أحمد وابن

(١) هو في مسند أحمد (٥/٤٤٣٤)، والرسالة للشافعي، الحديث (١١٠٩)، وموطأ مالك (٢٧٣/١).

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٩١)، حديث رقم (١٣)، والشافعي في الرسالة (ص ٤٠١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٣٦٨٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/١٥١): «إسناده صحيح».

(٢) هو في صحيح البخاري، الحديث (٧٢٦١)، وفي مواضع أخر بنحوه.

أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم (٤١١٣)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزبير طليعة وحده، حديث رقم (٧٢٦١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حديث رقم (٢٤١٥)، من حديث جابر بن عبد الله.



أبي حاتم، والطبراني بإسناد حسن عن الحارث بن أبي ضرار، والد جويرية أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو ممن جرت عليه القصة<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب بعد خبر الوليد، وبعث البعث إلى الحارث؛ حتى إذا استقل البعث، وانفصل عن المدينة، لقيهم الحارث قادمًا إلى المدينة.

ورواه ابن جرير عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون.

ورواه ابن جرير أيضًا عن عطية العوفي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال فيه: فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك غضبًا شديدًا، فينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد.

وقد روى هذه القصة مرسلًا: ابن أبي ليلي، ويزيد بن رومان، والضحاك، ومقاتل، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ولو لم يكن العمل بخبر الواحد جائزًا لما هم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولأنكره الله عليه، كما أنكر عليه عدم الثبوت في خبر الفاسق.

(١) ذكره ابن كثير في التفسير عند قوله تعالى - في سورة الحجرات -: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاقِبُؤُنَا فَمِنْ قُبَا﴾ وأورد طرقه وشواهده بالأسانيد المتصلة.

أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٨٤٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣٣٠٣/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤/٣)، حديث رقم (٣٣٩٥).

قال السيوطي في الدر المنثور (٥٤٠/١٣): «سنده جيد». وينظر: تفسير ابن كثير (٣٧٠/٧).

(٢) ينظر: طرق هذه الروايات وأسانيدها في تفسير ابن كثير وابن جرير في سورة الحجرات.

أخرجه ابن جرير في التفسير (٣٤٩/٢١)، وينظر: تفسير ابن كثير (٣٧١/٧).



وأما رواية بعث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتبثيت من أمرهم: فإنما رُوِيَتْ مرسلة<sup>(١)</sup> عن قتادة ومجاهد، ولعل ذلك في قصة أخرى بعد نزول الآية؛ امتثالاً للأمر بالتبثيت.

ولقد تواتر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يبعث الأحاد إلى الجهات القريبة والبعيدة، ويحملهم أمور الدعوة والتبليغ، ويعتمد الناس أخبار أولئك الأفراد، من غير أن يكون تفردهم مسبباً لوجود الشك في خبر أحدهم؛ فمن ذلك:

١١ - ما رواه الشافعي في (الرسالة) بإسناد صحيح، عن عمرو بن سُليم الزُرقي، عن أمّه، قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ»، فاتبع الناس وهو على جملِهِ يصرخ فيهم بذلك<sup>(٢)</sup>.

وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يبعث الواحد إلا وقد عرف لزوم قبول خبره فيما بلغه عنه، وإلا كان بعثه عبثاً.

١٢ - وحديث يزيد بن شيبان قال: كنّا في موقفٍ لنا بعرفة، بعيداً عن موقف الإمام، فأتانا ابن مَرْبَعٍ الأنصاري فقال: أنا رسول رسول الله

(١) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرًا فَقَسِّمْ بَيْنَا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

أخرجه ابن جرير في التفسير (٣٥١/٢١)، وينظر: تفسير ابن كثير (٣٤٧/٧).

(٢) هو في الرسالة بالرقم (١١٢٧) وصحّح المعلق إسناده.

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٤٠٥)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٥٦٧)، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. رواه أهل السُّنَنِ الأربعة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

١٣ - وفي الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهل نَجْران: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فبعث أبا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وهو دليل على وجوب قبول ما بلغهم عنه.

١٤ - وروى البخاري وغيره، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل من أسلم: «أَذْنُ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصِّمْ»<sup>(٣)</sup>.

وبعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر سنة تسع على الحج، فأقام للناس

(١) هو في سنن أبي داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي (٤٥/٢)، وابن ماجه (٣٠١١)، وحسنه الترمذي.

أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٩١٩)، واللفظ له، والترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، حديث رقم (٨٨٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، حديث رقم (٣٠١٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفة، حديث رقم (٣٠١١)، وقال الترمذي: «حسن».

(٢) رواه البخاري في أخبار الآحاد، الحديث (٧٢٥٥)، وقبله في مواضع، ورواه مسلم (١٩٢/١٥) في الفضائل.

أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم (٧٢٥٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاح، حديث رقم (٢٤٢٠)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو عند البخاري، الحديث (٧٢٦٥)، في أخبار الآحاد، ورواه في مواضع أخر.

أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما كان يبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، حديث رقم (٧٢٦٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فَلْيُكْفِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، حديث رقم (١١٣٥).



مناسكهم نيابة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعث عليًا تلك السنة، فبذ إلى قوم عهددهم، وبلغ عنه أول سورة براءة<sup>(١)</sup>، وبعث قيس بن عاصم، والزبير بن بدر، ومالك بن نويرة، إلى عشائريهم؛ لتعليمهم الأحكام، وقبض الزكاة<sup>(٢)</sup>، وبعث معاذًا، وأبا موسى، وعمارًا، وغيرهم إلى جهات متفرقة باليمن<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك كثير، واشتهر أيضًا بعثه الأمراء في السرايا والبعوث، وأمره بطاعتهم في ما يخبرون عنه<sup>(٤)</sup>.

ومن أشهر ذلك: كُتِبَ التي يبعثها إلى الملوك في زمانه، ويتولّى كتابتها واحد، ويحملها شخص واحد غالبًا، كما بعث دحية الكلبي بكتابه إلى هرقل عظيم الروم<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن حذافة إلى كسرى<sup>(٦)</sup>. وذكر الشافعي أنه بعث في دهر واحد اثني عشر رسولًا، إلى اثني عشر ملكًا، يدعوهم إلى الإسلام، وهكذا كُتِبَ التي يبعثها إلى ولاته

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، حديث رقم (٣٦٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، حديث رقم (١٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٦٠٠)، وابن جرير في التاريخ (١١/٥٤١)، وأبو عوانة في المستخرج (٤/٣٦٥)، وابن الأثير في الكامل (٢/١٦٥) عن ابن إسحاق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكرٍ خمر، وأن كل خميرٍ حرام، حديث رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٦٤١)، الروض الأنف (٧/٥٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم (٢٩٤٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل، يدعوهم إلى الإسلام، حديث رقم (١٧٧٣)، من حديث أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقبصر، حديث رقم (٤٤٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وعماله بأوامره وتعليماته، يكتبها واحد، ويحملها واحد، ولم يتوقف أحد منهم في قبولها، واستمر على هذا عمل المسلمين بعده إلى اليوم، من غير نكير؛ فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

شبه للخصوم حول هذا الدليل:

١ - قالوا: إن هذه الأحاديث لا تخرج عن كونها آحاداً، فلا يُستدل بها على قبول الآحاد؛ لما يلزم منه من الدور.

فيقال: إن بعض هذه الأخبار قد روي من طرق كثيرة، بلغ حد الاستفاضة، ولو استقصينا طرقها وشواهدنا لطال الكلام.

ثم إنها وإن كانت آحاداً فهي لكثرتها وتعدد جهاتها ملحقه بالمتواتر المعنوي، الذي يفيد القطع بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتفي بالآحاد، ويبني على خبرهم.

٢ - قالوا: إن القصد من بعث أولئك الرُّسل ونحوهم التعليم والفتوى، والقضاء، وقبض الزكاة، أما أدلة الأحكام فلم يؤمروا بتبليغها، فلا تدل على المراد.

فيقال: لا شك أنه بعثهم إلى أناسٍ لم يعرفوا شيئاً من الدين في الأغلب، وقد كان تعليمهم من موجب الرسالة، فاكتمى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث أولئك الآحاد الذين بلغوهم ما يلزمهم في الإسلام من عبادات ومعاملات، فمن خص تعليمهم بنوع منها؛ فقد كذب الواقع المحسوس. ثم لو قُدِّر أنه بعثهم لقبض الزكاة ونحوها، وكان خبر الواحد

(١) ذكر ذلك كله الشافعي في الرسالة من رقم (١١٢٧) حتى رقم (١١٥١)، ووضح دلالة ذلك وبينها.



لَا يُقْبَل، لَمْ يَلْزَمِ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِمْ تَسْلِيمُهُمُ الزَّكَاةَ، وَلَا قَبُولُ فُتَوَاهُمْ وَحُكْمُهُمْ؛ لَكُونَهُمْ بَلَّغُوا أَصُولَ الدِّينِ وَهُمْ آحَادٌ.

٣- قالوا: يمكن أن يكون قد بعث الواحد لينضمَّ إلى من سبقه فيما يبلغه؛ حتى يبلغ حد التواتر الذي يفيد العلم<sup>(١)</sup>.

فيقال: وهذا التخصيص مما لا دليل عليه أيضاً، فإن أهل تلك الجهات تقبَّلوا منهم ما بلغوه، وطَبَّقُوهُ لأول مرة، فلم يُنْقَلْ أن أحداً منهم توقف حتى يتواتر الخبر، ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبادرتهم إلى العمل بأول خبر.

ولم يُنْقَلْ أنه بعث إلى كل جهة أكثر من واحد، إلا في القليل النادر، فإن سَعَةَ البلاد، وَبُعْدَ المسافات، وَقِصَرُ زمن النبوة منذ قوي الإسلام، وكون المبعوثين معروفين بالأسماء والجهات -: يؤكِّد أنه لم يكن أهل جهة من تلك الجهات النائية وصلت إليهم تفاصيل الشريعة وأدلة الأحكام بطريق التواتر في تلك السنوات القليلة.

**النوع الثالث من الأدلة السمعية: إجماع سلف الأمة على قبول أخبار**

**الآحاد:**

وقد نُقِلَ عن الصحابة والتابعين من الآثار الدالة على اكتفائهم بخبر الواحد ما لا يُحصَى إلا بكُلْفَةٍ، فنشير إلى طرف من ذلك:

١- ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما الناس بُقْبَاءَ

(١) ذُكِرَتْ هذه الشبهة في كتب أصول الفقه، كالإحكام للآمدي (٢/ ٦٢) وغيره.

وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠٨).



في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

وقد رويت هذه القصة عن البراء، وأنس، وابن عباس، وعمار بن أوس، وعمر بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، وعثمان بن حنيف، وغيرهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من طرق كثيرة<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف اعتمدوا خبر هذا الشخص، وتحولوا عن قبلة كانت متحققة الثبوت عندهم، ولا شك أنه قد اطلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم.

٢- وفي الصحيحين أيضًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة، وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرّمت. فقال أبو طلحة: «قم يا أنس إلى هذه الجرار؛ فاكسرهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظره في: البخاري في الأحاد، الحديث (٧٢٥١)، ورواه في الصلاة وغيرها، ورواه مسلم (١٠/٥) في المساجد.

أخرجه البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم (٧٢٥١)، وفي كتاب الصلاة - كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - في مواضع منها: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم (٣٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٦).

(٢) أشار إلى أكثرها الترمذي تحت حديث البراء رقم (٣٣٩)، وخرجها المُبَارَكُفُورِي في التحفة. ينظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة، حديث رقم (٣٤٠)، تحفة الأحوذِي (٢/٢٦٥).

(٣) كما عند البخاري في أخبار الأحاد، الحديث (٧٢٥٣)، وقد رواه قبل ذلك في عدة مواضع، =



فقد أقدموا على إتلاف مال محترم؛ تصديقاً لذلك المخبر، وهم من أهل القِدم في الإسلام، ولم يقولوا: نبقي على حلها حتى يتواتر الخبر، أو نلقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع قريهم منه، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم عدم التثبت.

٣- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الحائط، وقوله: «لَا كُونَنَّ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء أبو بكر فقلت: على رِسْلِكَ؛ حتى أستاذن لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهبت فاستأذنت له فقال: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، ثم جاء عمر، ثم عثمان، فكان شأنهما كذلك؛ متفقٌ عليه مطولاً<sup>(١)</sup>.

فقد اعتمد هؤلاء الصحابة الأجلاء خبر أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده في الإذن.

٤- ومثله حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل المتفق عليه، لما احتجر النبيُّ

= وهو عند مسلم (١٤٩/١٣) في الأشربة من طرق كثيرة.

أخرجه البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم (٧٢٥٣)، ورواه قبل - كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتاب الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر، حديث رقم (٥٥٨٢)، ومواضع أخرى، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبُسْر والزبيب، وغيرها مما يُسكر، حديث رقم (١٩٨٠).

(١) انظره للبخاري في الأحاد، الحديث (٧٢٦٢)، ورواه في المناقب وغيرها وهو عند مسلم (٢٧١/١٥) في الفضائل.

أخرجه البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، حديث رقم (٧٢٦٢)، ورواه - كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتاب المناقب، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، حديث رقم (٣٦٧٤)، ومواضع أخرى، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان، حديث رقم (٢٤٠٣).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ (١).

فقد قبل عمر خبر هذا الغلام وحده، مع أن الله نهى عن دخول بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بإذن.

٥- وفي حديث عمر المذكور (٢) أنه كان له جارٌّ من الأنصار، يتناوب معه النزول إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا غاب أحدهما أتاه الآخر بما حدث وتجدد من الوحي والأخبار، وهو ظاهر في أن كلا منهما يعتمد نقل صاحبه.

٦- وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه: أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجعل الدية للعاقلة، ولا يورثُ الزوجة منها؛ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتِه، فرجع إليه عمر (٣).

(١) هو في البخاري في الأحاد، الحديث (٧٢٦٣) مختصرًا، وفي النكاح، الحديث (٥١٩١) مطولًا، وهو عند مسلم (٨٢/١٠) مطولًا.

أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، حديث رقم (٥١٩١)، وكتاب أخبار الأحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، حديث رقم (٧٢٦٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييره، حديث رقم (١٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم (ص ٣٨).

(٣) انظره في: المسند (٤٥٢/٣)، وسنن أبي داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١٩٣)، وابن ماجه (٧٤/٢) والرسالة (١١٧٢).

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٤٠٥)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٥٧٤٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم (٢٩٢٧)، والترمذي، =



٧- وروى أحمد أيضاً وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَذْكَرُ اللَّهِ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ، فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً. فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْلَمْ نَسْمَعْ بِهِ لَقَضَيْنَا بغيره»<sup>(١)</sup>.

٨- وهكذا رجع عمر بالناس حين خرج إلى الشام، فبلغه أن الوباء قد وقع بها؛ لما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»؛ متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٩- وقيل خبر عبد الرحمن أيضاً في أخذ الجزية من مجوس هجر،

= أبواب الديات، باب: ما جاء في المرأة هل تترك من دية زوجها؟، حديث رقم (١٤١٥)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، حديث رقم (٢٦٤٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) هو في مسند أحمد (٧٩/٤)، وسنن أبي داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢/٢٤٩)، وابن ماجه (٢/٧٣)، ورسالة الشافعي (١١٧٤).

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٤٠٥)، وأحمد في المسند رقم (١٦٧٢٩)، وأبو داود، كتاب الديات، باب: دية الجنين، حديث رقم (٤٥٧٢)، والنسائي، كتاب القسامة، باب: قتل المرأة بالمرأة، حديث رقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب: دية الجنين، حديث رقم (٢٦٤١).

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري في الطب، الحديث (٥٧٢٩) مطولاً، ومسلم (٢٠٨/١٤) في كتاب السلام.

أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٣٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٩)، من حديث عبد الله بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بعد أن قال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم». رواه البخاري، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

١٠ - وروى البخاري أيضًا وأحمد وغيرهما عن ابن عمر أن سعدًا حدّثه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يمسح على الخُفَّين، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر؟ فقال: «نعم، إذا حدثك سعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا فلا تسأل عنه غيره»<sup>(٢)</sup>.

١١ - وروى أحمد والشافعي ومالك وأهل السُّنن وغيرهم، حديث الفُرَيْعة بنت مالك، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليَّ يسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عند البخاري، الحديث (٣١٥٦)، وأحمد (١٩٠ / ١)، والدارمي (٢٣٤ / ٢)، وأبو داود (٣٠٤٤)، والترمذي (١٦٤٦).

أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٦)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٦٥٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (٣٠٤٣)، والترمذي، أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (١٥٨٦)، من حديث بجاللة بن عبدة.

(٢) كما عند البخاري، الحديث (٢٠٢) في الوضوء، وأحمد في المسند (١٤ / ١).

أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٠٢)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٨٨).

(٣) كما في المسند (٣٧٠ / ٦)، ورسالة الشافعي (١٢١٤)، والموطأ (١٠٦ / ٢)، وسنن أبي داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (١٩٩ / ٦)، وابن ماجه (٢٠٣١).

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١ / ٢)، حديث رقم (٨٧)، الشافعي في الرسالة (ص ٤٣٨)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٧٠٨٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب: من رأى التحول، حديث رقم (٢٣٠٠)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعدت المتوفى عنها زوجها؟ =



فقد قبل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر هذه المرأة، وقضى به بين الصحابة.

١٢ - وكذا قبل زيد بن ثابت خبر أم سليم بنت ملحان، في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها وهي حائض أن تنفر وتدع طواف الوداع، بعد ما اختلف مع ابن عباس في ذلك، والخبر رواه الشافعي، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

١٣ - وكذا رجع كثير من الصحابة إلى خبر عائشة في الاغتسال من التقاء الختانين، وقد كانوا لا يرونه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٤ - وثبت عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً؛ حتى زعم رافع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك<sup>(٣)</sup>.

= حديث رقم (١٢٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ حديث رقم (٢٠٣١)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث رقم (٣٥٣٠). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) ينظر: القصة في الرسالة للشافعي (١٢١٦)، ومسند أحمد (١/٢٢٦)، وسنن البيهقي (١٦٣/٥).

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٤٣٩)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٧٤٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٢٩)، حديث رقم (٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث أصله متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٥٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصراً.

(٢) هو في صحيح مسلم (٤٠/٣)، ولم ترد القصة في البخاري.

تقدم تخريجه (ص ١٣٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٢٣٤٣، ٢٣٤٥)، ومسلم (١٠/٢٠٠).

أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند، حديث رقم (١٥٨٠٣)، والنسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين =



فانظر كيف اعتمد خبر رافع وحده، وترك ما كان يعتقد مباحاً؛  
تقديمًا لما نُسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥- ورجع ابن عباس إلى خبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل،  
وقد اشتهر عنه القول بإباحته<sup>(١)</sup>.

١٦- وهكذا عمر بن عبد العزيز لما حكم على مَخْلَد بن خُفَاف أن  
يرد غلة ذلك العبد الذي ظهر فيه على عيب، فأخبره عروة عن عائشة  
أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن الخراج بالضمان، فنقض حكمه،  
وقدم الحديث المرفوع، وإن كان خبر واحد<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فعملُ الصحابة والتابعين بخبر الواحد لا يمكن إنكاره؛  
بل إنهم يشنعون على من رده، ويغلظون عليه في الإنكار.  
ولم يُنقل أن أحدًا منهم قال: إن هذا خبر واحد، يمكن عليه الخطأ،  
فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر! ولو قال أحدٌ منهم ذلك لُنقل إلينا.

= للخبر، حديث رقم (٣٩١٧)، وأصله في الصحيحين: عند البخاري، في كتاب المزارعة، باب: ما  
كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة، حديث رقم (٢٣٤٣، ٢٣٤٤)، ومسلم،  
كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، حديث رقم (١٥٤٧) واللفظ له من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(١) ينظر: القصة في: صحيح مسلم (٢٣/١١) بعدة روايات، في بعضها التصريح بالرجوع.  
قول ابن عباس: أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم  
(١٥٩٤).

وقصة الرجوع: أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم  
(١٥٩٤).

(٢) رواه الشافعي في الرسالة (١٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٣٢١/٥)، والطيالسي في المنحة  
(١٣٤٧).

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٤٤٨)، والطيالسي في المسند رقم (١٥٦٧)، وهو -كما  
ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ- في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للبن رقم (١٣٤٧)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٥/٥) رقم (١٠٧٤١).



ولا يُظَنُّ أنهم قبلوها لما احتفَّ بها من القرائن، أو ألحقوا تلك الوقائع بغيرها على طُرُق القياس، أو نحو ذلك من التقديرات التي لا دليل عليها، فإنه يمكن تقدير ذلك في دلالات القرآن، والأخبار المتواترة، وذلك فيه إبطالٌ لجميع الأدلة الشرعية.

ولو كان اعتمادهم على غير هذه الأخبار فقط، أو عليها معاً؛ لنُقل إلينا.

بل إن مما يبطل هذه الاحتمالات تصريح بعضهم أن اعتمادَه لم يكن إلا على النصِّ، كما قال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره.



**البَابُ السَّادِسُ**  
**فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارٍ مُخْتَلَفَةٍ فِيهَا**





## جملة من أخبار مختلف فيها

### ١ - الخبر المرسل:

وهو عند أهل الحديث: ما رفعه التابعيُّ إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.  
وعند الأصوليين: يعم ما رفعه مَنْ دُونَ التابعيِّ<sup>(٢)</sup>.  
والأول هو المشهور في كتب الحديث والأحكام.  
ولا خلاف في رد ما أرسله مَنْ دُونَ التابعين.  
أما ما أرسله الثقة من التابعين فقد اختلف في قبوله، فاحتجَّ به  
مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: إن أول من صرح برده الإمام الشافعيُّ<sup>(٤)</sup>، وعلَّل ذلك: بالجهالة  
بحال المحذوف بعد التابعي؛ فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون تابعيًّا آخَرَ ويكون  
ضعيفًا، وعلى تقدير أنه ثقة، فقد يروي عن تابعي ثالث، ويكون غير ثقة،  
وبهذا الاحتمال توقف الشافعي وغيره في قبوله؛ حتى يتقوى بغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر تعريف المرسل عند المحدثين: علوم الحديث للحاكم (ص ٢٥)، والكفاية للخطيب (ص ٢١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٣).

(٢) ينظر تعريف المرسل عند الأصوليين: العدة لأبي يعلى (٣/٩٠٦)، واللمع للشيرازي (ص ٧٣)، والإحكام للآمدي (٢/١٢٣).

(٣) ينظر: الفصول للجصاص (٣/١٤٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩).

(٤) تكلم عليه بنوع من التفصيل في الرسالة في الفقرات ١٢٦٢-١٣٠٨. وينظر: التقييد والإيضاح

(٧٠)، وفتح المغيِّث للعراقي (١/٦٧)، وللسخاوي (١/١٢٨) وغيرها.

ينظر: الرسالة (ص ٤٦٦)، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٢٠٣)، وفتح المغيِّث  
للسخاوي (١/١٧٥).

(٥) ينظر: الرسالة (ص ٤٦٣)، والكفاية للخطيب (ص ٣٨٥).



وقد قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيّب؛ وعُلِّل: بأنها تَبَعَتْ فُؤِجِدَتْ مَسَانِيدَ، وَصَرَّحَ بقبول مراسيل كبار التابعين الذين لا يروون إلا عن ثقاتٍ، بأن يكون أحدهم إذا سَمِيَ لم يسمَّ إلا ثقةً، وكذا إذا ورد المرسل من جهة أخرى مسندًا أو مرسلًا عن ثقاتٍ غير رواة الأول، أو تقوى بقول بعض الصحابة، أو بفتوى أكثر العلماء؛ فإن هذه الأمور مما يتقوى بها فيُقْبَلُ<sup>(١)</sup>.

وأما مَنْ احتج به مِنَ الأئمة فقال: إن التابعيَّ عدل في نفسه، وقد جزم بالحديث مرفوعًا، مع علمه بتحريم الكذب في الحديث، فجزمه دليل تأكده من صحته<sup>(٢)</sup>.

وبالغ بعضهم حتى فضّله على المتصل، وقال: إن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفّل لك<sup>(٣)</sup>!

ولكن قد عُرِف أن بعض من يروي الحديث يذكره لتقوية حجته، أو لقطع خَصْمِهِ، ونحو ذلك مما يحمله على التساهل في الجزم، وقد يثق ممن حدثه، ويكون غير ثقة، وكثيرًا ما يروي المحدث عن شيخ له، فإذا سُئِلَ عنه توقف في تعديله، وقد يجرحه.

ثم إن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة لمراسيل غير الصحابة، فأما الصحابة: فاتفق الأئمة على قبول مراسيلهم<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم إنما يروون عن ثقة، وكثيرًا ما يروي بعضهم عن بعض، وكلهم عدول.

(١) ينظر: الرسالة (ص ٤٦٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٦/٢)، وفتح المغيث للسخاوي (١٧٨/١).

(٣) ينظر: التمهيد (٣/١)، وأصول السرخسي (٣٦١/١)، والنكت للزركشي (٤٩٢/١).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٣٦٣/١)، والمسودة لآل تيمية (ص ٢٥٩)، والنكت للزركشي (٥٠٠/١).



ويندر أن يروي الصحابي عن أحد من التابعين، والنادر لا اعتبار به، وخالف في ذلك ابن حزم، وأبو حامد الإسفراييني<sup>(١)</sup>، وغيرهما، والصحيح الأول.

## ٢ - زيادة الثقة:

وُيراد بها: أن يروي جماعة من الثقات حديثاً عن شيخ، وينفرد أحدهم فيه بزيادة لا تخالف رواية الباقيين.

ومثاله: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زكاة الفطرِ على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

فإن مالكا تفرد بزيادة: «من المسلمين»، دون بقية من رواه عن نافع.

وهكذا لو انفرد الثقة بوصل الإسناد، أو رفع الموقوف، ونحو ذلك.

ومثاله: ما رواه مالك قال: بلغنا أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»، هكذا في (الموطأ) معضلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر الإحكام لابن حزم (١/١٣٥)، وللآمدي (٢/١٢٣).

(٢) كما في الموطأ (١/٢٦٨)، وتكلم على هذه الزيادة الحافظ في فتح الباري (٣/٣٦٩)، وذكر طرقها.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٣)، حديث رقم (٥١).

وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم (١٥٠٣) عن عمر بن نافع، عن أبيه، وفي (١٥٠٤) عن مالك عن نافع، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤) عن الضحاك عن نافع، وعن مالك عن نافع.

(٣) هو في الموطأ (٣/١٤٥)، هكذا معضلاً، ووصله مسلم (١١/١٣٤)، عن بكير بن الأشج، عن عجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٠)، حديث رقم (٤٠) بلاغاً.



وقد رواه إبراهيم بن طَهْمَان، والنعمان بن عبد السلام، عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، فُتُقْبَلُ زيادتهما؛ لثقتهما، وإن كان رواة (الموطأ) أكثر عدداً.

والصحيح عند المحدثين: قبول زيادة الثقة مطلقاً<sup>(٢)</sup>؛ فإنها بمنزلة الحديث المستقل، وتفرد الثقة بالحديث مقبول، وفرَّق بعضهم بين ما إذا اتحد المجلس أو تعدد، فُتُقْبَلُ في الثاني، أما الأول ففيه تفصيل.

والأرجح: قبولها؛ فإن من ذكرها مثبت، ومن تركها لم يُنْقَلْ عنه نفياً ولا إثبات؛ ثم إنه محتمل أنه لم يَرِ موجباً لذكرها، فاقْتَصَرَ على محل الشاهد، وأنه نسيها، أو لم يُتَقَنَّ حفظها، أو قام قبل التحديث بها، أو دخل بعد أن فاته بعض الحديث، أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ٣- خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

ويُراد به: الخبر الذي يتعلّق بأمرٍ من الأمور التي تقع كثيراً بين

= وأخرجه مسلم، كتاب، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، حديث رقم (١٦٦٢)، موصولاً.

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٦٠٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦٨٥)، من طريق إبراهيم بن طَهْمَان.

وأخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٨٣٨٤)، وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٦٠٧٥)، من طريق النعمان بن عبد السلام.

(٢) قال النووي: هذا مذهب الفقهاء وأهل الأصول وبعض المحدثين. ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٢٢/١).

وأخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٨٣٨٤)، وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٦٠٧٥)، من طريق النعمان بن عبد السلام.

(٣) ينظر: الإلزامات والتبعية (ص ٣٧٠)، والكفاية (ص ٤٢٥)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧)، وتدريب الراوي (٢٨٥/١).



المسلمين، يحتاجون إلى الاستفسار عن حكمها، أو يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم كثرة وقوعها، فيهتم ببيانها؛ كنقض الوضوء بمس الذكر، أو بالقهقهة، وعدم الإفطار من الأكل ناسيًا، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

فإذا لم ينقل الأخبار المبينة لأحكام هذه الحوادث إلا آحادًا، لم يُقبل عند بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذه الأشياء مما يُتلى بها الناس، ولا يحل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخص بتعليمها الآحاد، فلا بد أن يكون قد بين حكمها لكثير من الصحابة، فتشتهر وتتوفر الدواعي على نقلها، فانفراد هذا الراوي بها دليل خطئه.

**والصحيح - إن شاء الله - قبولها؛** كما تُقبل في سائر الأحكام، فإن هذه الأشياء وإن كانت تقع كثيرًا؛ لكن لا يلزم أن يحتاج كل فرد إلى معرفة حكمها قبل أن تحدث عليه، وقد لا يجري عليه شيء منها طوال عمره، ومن عرف حكمها فقد لا يجد مناسبةً للتحديث بها، وقد يعتقد معرفة الناس لمثلها، وقد يكتفي بغيره في التحديث بحكمها، ولا يلزم حينئذ أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرَّ بعض الأحكام إلى خواص من أصحابه، وأن بعض الصحابة كتموا شيئًا من الدين يجب عليهم بيانه، وقد سبق<sup>(٣)</sup> أمثلة من عمل الصحابة بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى.

#### ٤ - خبر الواحد في الحدود:

إذا عُرف وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام، لم يكن هناك

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٨٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٤)، والفصول للجصاص (٣/ ١١٤).

(٣) تقدم (ص ١٩٠).



فرق بين ما يتعلق بالحدود والكفارات وغيرها؛ فإن الجميع من الأحكام الشرعية التي بينها الأحاديث، فيقبل فيها ما يقبل في غيرها.

وقد رد بعض الحنفية خبر الواحد فيما يتعلق بالحدود<sup>(١)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن خبر الواحد مضمون، فلا يُقدّم به على القطع والرجم والجلد ونحوها.

والصحيح: قبوله فيها، كما أنها تثبت بالشهادة التي هي ظنية، وخبر الواحد، وإن كان ظنيًا فقد أُثبت به سائر الأحكام.

فأما الحديث المذكور: فهو ضعيف؛ رواه ابن ماجه بمعناه، عن

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٦٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٨).

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٩٣): «لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه: ما رواه الترمذي عن عائشة... إلخ.

وهو في سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في ذرء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤) عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح».

وقد أخرج نحوه أبو داود، في كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، حديث رقم (٤٨٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

وأخرج نحوه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٥٤٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا».



أبي هريرة، وفي سنده: إبراهيم بن الفضل؛ وهو ضعيف، وفي الباب: عن عائشة، وعلي، وابن عباس<sup>(١)</sup>، وكلها ضعيفة؛ لا تخلو أسانيدنا من مقال، كما في (نيل الأوطار) وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون معناه: الأمر بالتثبت في البينة والإقرار ونحوها؛ مخافة الخطأ، بخلاف ما إذا ورد حديث صحيح يتعلق بأحكام العقوبات ونحوها، فليس هناك شبهة تدل على رده.

#### ٥ - خبر الواحد إذا خالفه الراوي:

اشتهر عن بعض الحنفية تقديم رأي الصحابي على روايته<sup>(٣)</sup>، ومثّلوه: بما رواه أبو هريرة مرفوعاً من الأمر بغسل الإناء بعد وُلُوغ الكلب سبعاً، كما في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

فقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنه اكتفى في غسله بثلاث<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤١٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، حديث رقم (٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذكره في نيل الأوطار (٧/١١٠)، وذكر طرقه وشواهده، وذكره الحافظ في التلخيص، الحديث (١٧٥٥)، وتكلم على أسانيده.

ينظر: البدر المنير (٨/٦١٢)، والتلخيص الحبير (٤/١٠٤).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٢٠٣)، وأصول السرخسي (٢/٦).

(٤) كما في صحيح البخاري، الحديث (١٧٢)، ومسلم (٣/١٨٢).

أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم وُلُوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩).

(٥) هو في سنن الدارقطني (١/٦٦)، وقال: لم يروه غير عبد الملك عن عطاء، ورواه قبل ذلك موقوفاً بلفظ السبع، وهو أصح إسناداً.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٠٩)، والرواية الأولى في (١/١٠٥).



قالوا: لأن الصحابيَّ أعلم بما روى، فلو لا معرفته بأن الخبر ليس على ظاهره لَمَا خالفه، فلا بد أنه اطلع على ما ينسخه، أو يخصّصه، أو نحو ذلك؛ فإن مخالفته بدون مبرر تُعدّ قدحاً في عدالته.

والصحيح: العمل بالرواية التي صرّح برفعها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائر رواياته؛ فإن الحديث إذا صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتم على الأمة العمل به، لا يُترك لخلاف أحد كائنًا من كان<sup>(١)</sup>.

فأما مخالفة راويه له<sup>(٢)</sup> فإنه من الممكن أن ينساه، أو لا يستحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته، أو يتأوّل خطأ، أو يقوم عنده ما يعارضه، ويكون في الحقيقة غير صالح للمعارضة، أو يقلّد غيره ممن يعتقد أنه منه، ثم لو قدّر انتفاء هذه الاحتمالات ونحوها فهو غير معصوم، ومخالفته لهذا الحديث الواحد لا تسقط عدالته، فيجب العمل بالحديث المرفوع، وأطراح ما سواه.

#### ٦ - خبر الواحد إذا خالف القياس:

إذا عُرف أن الشرع جاء بما يوافق الفطر، وبما تتقبّله العقول، لم يُتصوّر أن يأتي بشيء يخالف المصلحة العامة، أو الأدلة الواضحة.

ولما كانت أخبار الآحاد الصحيحة متحقّقة الثبوت، أو مفيدة للظن الغالب؛ لم يكن بدّ من كون ما تضمّنته موافقاً لما تهدف إليه الشريعة من المصلحة العامة، وبهذا: تعرف أنه لا يأتي خبر صحيح مخالف للقياس الصحيح، كما صرّح بذلك بعض المحقّقين كشيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١١)، وأصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٢٣) وما بعدها.

(٢) راجع رفع الملام لشيوخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



فإنه قال في (مجموع الفتاوى): «وفي الجملة: فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيتُ قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثيرٌ منه على أفاضل العلماء، فضلاً عما هو دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة؛ من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»<sup>(١)</sup> اهـ.

ولقد تتبّع رحمه الله في هذا الموضوع وغيره أكثر الأحاديث التي قيل: إنها مخالفة للقياس، فخرّجها على القواعد الشرعية، وبين موافقتها للمصلحة. ثم لو قدّرت المعارضة ظاهراً فإن الخبر أصلٌ ودليل برأسه، فيكون هو المقدّم في العمل به على ما يتصوّر مخالفته من قياس، أو استحسان. ولقد أطال المتكلمون ذكر الخلاف في هذا الباب، وأكثروا من حكاية الأقوال فيه<sup>(٢)</sup>، وقد نُسب تقديم القياس على الخبر إلى بعض

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٧).

(٢) كما في: الأحكام للأمدى (١١٨/٢)، والإحكام لابن حزم (١/٢١٤)، ومجموع الفتاوى



الأئمة، كمالك، وأبي حنيفة، ولا يصح عنهما بإطلاق، فإن مالكا يقول بحديث المصراة مع مخالفته للقياس عندهم، وكذلك يجعل دية أصابع المرأة في الثلاثة ثلاثين بعيرا، وفي الأربعة عشرين، وهكذا أبو حنيفة لا يخالف الحديث الصحيح لقياس ولا غيره، فقد عمل بحديث الوضوء بالنبيذ في السفر، وبحديث بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة؛ لاعتقاده صحتها مع مخالفتها للقياس<sup>(١)</sup>.

وقد نسب إلى أبي حنيفة ردُّ خبر الواحد إذا خالف الأصول، كالاستحسان، والاستصحاب، وأنا أعتقد أن أكثر تلك الروايات التي تُحكى عن هؤلاء الأئمة مخالفة للقواعد الشرعية لا تصح عنهم؛ وإنما خرَّجها على مذاهبهم بعض من غلا في تقليدهم، عندما وجد لهم أقوالا اعتمدوا فيها القياس؛ حيث لم تبلغهم الأحاديث فيها، أو لم تتضح لهم دلالتها، فأراد بعض أتباعهم أن يعتذر عنهم بأن تلك الأحاديث آحاد قد خالفت الأصول؛ ثم أضيفت تلك القواعد إلى مذاهب الأئمة لشهرتها عند أتباعهم، ثم إن بعض الأصوليين فرَّق في خبر الواحد بين ما إذا كان راويه فقيها، فيقدِّم على القياس، بخلاف خبر غير الفقيه.

ومنهم من فصل في علة القياس بين المنصوصة والمستنبطة، ثم بين وجود العلة في الفرع قطعاً أو ظناً، ومثَّلوا للمنصوصة: بما لو قال الرسول

= ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧).

(١) توسَّع في ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤٠-٤٨١)، وذكر ذلك عن أبي حنيفة في الإعلام (١/ ٣٢، ٨١) وغيره.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ متفاضلاً؛ لأنه مقتاتٌ ومدَّخر؛ فيدخل الأَرزُّ في الحكم؛ لوجود العلة فيه قطعاً، فلو جاء خبر بجواز الربا في الأَرزُّ لم يُقْبَل؛ لمخالفته تلك العلة المنصوصة، فأما إن لم يُنَصَّ على العلة، وإنما استنبطت من الأصل، ثم وُجِدَتْ في نظيره فهنا يُقَدِّم الخبر؛ لكون دلالته قطعيةً إلى آخر تفصيلاتهم التي لا دليل عليها<sup>(١)</sup>.

والمختار: تقديم الخبر الصحيح مطلقاً؛ لأمر:

١ - أن القياس مختلف في كونه دليلاً.

٢ - أن دلالته ظنية غالباً بخلاف الخبر، فإن الأغلب أن تكون دلالته قطعية.

٣ - ولأن الخبر إنما يُنظَر في صحته، ثم في دلالته، أما القياس فيُنظَر أولاً إلى حكم الأصل، ثم إلى تعليله، ثم إلى تعيين العلة، ثم إلى وجودها في الفرع، ثم إلى نفي المعارض في الأصل، ثم في الفرع؛ فتطرق الخطأ إليه أكثر.

٤ - ولأن تناول العلة لمحل خبر الواحد مظنون؛ لجواز استثنائه.

٥ - ولأن الصحابة لم يكونوا يلتفتون إلى رأي أو قياس إذا جاءهم الخبر، كما تقدّم<sup>(٢)</sup> قول عمر في الجنين: «لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره»، وفي رواية: «إن كِدْنَا أن نقضي في مثل هذا برأينا».

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٨٩)، والتبصرة للشيرازي (ص ٣١٦)، والبحر المحيط (٢٦٠/ ٦).

(٢) تقدم (ص ٢٠٨).



٦- ولما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ لما بعثه إلى اليمن: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، قال: بكتاب الله. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قال: بسُنَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: أجتهد رأيي. فضرب على صدره وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولُ اللَّهِ». رواه أبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup>.

ففيه: أنه أخرج الاجتهاد عن السنة، التي تعم: المتواتر والآحاد. والله أعلم.



(١) هو في سنن أبي داود، الحديث (٣٥٩٢)، والترمذي، الحديث (١٣٤٤) وغيرهما.

أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٠٠٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٣)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (١٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٢٠)، حديث رقم (٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠)، وقال الترمذي: «ليس إسناده عندي بمتصل»، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف). ينظر: العلل المتناهية (٢٧٣/٢).



### خاتمة

## في وجوب التمسك بالحديث الصحيح وإن خالف المذاهب والآراء

بعد أن عرفت وجوب العمل بالحديث الصحيح أيًا كان نوعه، وبطلان ما يورد أهل البدع على دلالة، فما عليك إلا أن تقول بموجبه؛ ولو خالفه أكثر الناس؛ فإن عمل الأكثر ليس بحجة، ولقد كان الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُنْكِرُونَ على من خالف الحديث بعد صحته. وقد نقل عن كل منهم قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»<sup>(١)</sup>.

ونقل المُرَني عن الشافعي أنه قال: «إذا وجدتُم سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحدٍ». وقال الربيع عنه: «ليس لأحدٍ قولٌ مع سنة سنَّها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال: وسمعتُه روى حديثًا، فقال له رجل: «أأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟» فقال: متى رَوَيْتُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا فلم أَخُذْ به؛ فأشهدكم أن عقلي قد ذهبَ».

وقد اشتهر عنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال للإمام أحمد: «إذا صحَّ عندكم حديث فأعلمونا به؛ لناخذَ به، ونترك كل قولٍ قلناه، أو قاله غيرنا؛ فإنكم أحفظُ للحديث، ونحن أعلم به»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٧)، والميزان للشعراني (١/ ٥٧)، وأصل صفة الصلاة (١/ ٢٣).

(٢) تنظر هذه الآثار عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في: صحيح ابن حبان (٥/ ٤٩٧)، والأربعون على الطبقات

لعلي بن المفضل المقدسي (ص ٢٣٠)، أمالي العراقي (ص ١٦)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١٥٧).



ونقل أبو يوسف أن أبا حنيفة قال: «ليس لأحد أن يفتي بقولنا، ما لم يعرف من أين قلناه»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الإمام مالك صحَّ عنه أنه قال: «كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن الإمام أحمد أنه قال: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أتدري ما الفتنه؟ الفتنه: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك». اهـ<sup>(٣)</sup>.

والنقول كثيرة عن الأئمة في النهي عن تقليدهم، وأمر غيرهم بالرجوع إلى الأدلة التي يأخذون منها<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يُعرَف تقدُّس هؤلاء الأئمة للحديث المتواتر والآحاد.

ولما رُوي عنهم بعض المسائل التي لا تجتمع ظاهراً مع ما صح من الأحاديث، وكان قد قلدهم بعض مَنْ أتى بعدهم، واعتمد أقوالهم نصوصاً تُرد لها الأحاديث الصحيحة، وكان لا بد أن يعتذر أتباعهم عن

(١) جاء في تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩١): «إبراهيم بن يوسف: روى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ... إلخ، ثم ساق العبارة، وينظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص ٥١).

(٢) ينظر: الموافقات (٥/ ١٣٤)، وزغل العلم للذهبي (ص ٣٣).

(٣) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص ٥٦)، والفروع وتصحيح الفروع (١١/ ١٠٧).

(٤) أسند هذه الآثار أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٦، ١٧٠)، وابن الجوزي في مناقب أحمد (٦٠١).

وغيرهما، وذكر بعضها ابن القيم، كما في مختصر الصواعق (ص ٤٦٦) وغيره.



تلك الأحاديث الواردة عليهم؛ فهناك وضعوا قواعد وأصولاً زعموا أن أئمتهم لا يقبلون ما خالفها من أخبار الآحاد! ككون الحديث فيما تعم به البلوى، أو خلاف القياس، أو لم يعمل به راويه، ونحو ذلك!

وإذا كان قد روي عن الأئمة شيء من تلك القواعد؛ فلعلهم أرادوا بها معنىً صحيحاً، لا على الإطلاق.

وعلى هذا: فإن من واجب المسلم تقديم الحديث الصحيح؛ وإن خالف مذهب إمامه، واعتقاد أن كل عالم أو قدوة في الدين لن يجرؤ على مخالفة الحديث الصحيح إلا لمعارض راجح في نظره، ولقد بين العلماء المحققون أعذار أولئك الأئمة في تركهم العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (رفع الملام) <sup>(١)</sup> عشرة أسباب يكون وجود أحدها عذراً لمن قام به في مخالفة الحديث:

فمنها: ألا يكون الحديث قد بلغه، فإنه لا يمكن لأحد الإحاطة بالحديث النبوي جميعه، وقد تقدم <sup>(٢)</sup> أمثلة لما خفي على بعض كبار الصحابة.

ومنها: أن يكون الحديث قد بلغه؛ ولكن لم يثبت عنده، أو اعتقد ضعفه خطأ، أو نسيه، أو لم يتفطن لدلالته عند الفتيا، أو اعتقد أن لا دلالة فيه، أو اعتقد أنه معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله مما خالفه فيه غيره.

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٩).

(٢) تقدم (ص ١٦٨).



وإذا كان الإمام معذورًا على اجتهاده الذي أخطأ فيه، لم يُعذر مَنْ تبيّن له الدليل، فأصرَّ على مخالفته، وأخذ يقدر تقديرات متكلّفة في رده، فإن عجز قال: لو كان صحيحًا لما خالفه إمامنا الذي قد اتَّفَقَ على أهليّته، ونحو ذلك من الأعذار!

وكل هذا محافظة على ما رُوي عن هؤلاء الأئمة الذين تفانوا في تقليدهم! مع أن تلك الروايات المنقولة عن الأئمة مما فيه مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة مشكوك في صحتها عنهم؛ لكونها نُقلت آحادًا، وبغير أسانيد متصلة غالبًا.

ثم بتقدير صحتها عنهم فقد يتطرق إليها التغير من النّقلة؛ مما تنقلب به حقيقتها، وقد يحتفُّ بالفتيا من القرائن ومقتضيات الأحوال ما يحمل المفتي على التساهل مما يخفى على من بعده، ثم بتقدير عدم ذلك كله فهم غير معصومين عن الخطأ، وقد نهوا من بعدهم عن تقليدهم.

وبهذا يتضح: إجماعُ الأئمة المعترّين على وجوب اتباع الأحاديث؛ ولو كانت آحادًا؛ بعد ثبوتها، وأنه مما يجب تقديمها على قول كل أحد، أيًا كانت منزلته، وإلى هنا نقف. والله أعلم.

وصلّى الله على محمدٍ وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم

الدين.



## الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات والفوائد.



## فهرس الآيات القرآنية

| الآية                                                                                                                                                                                         | رقمها | الصفحة  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------|
| سورة البقرة                                                                                                                                                                                   |       |         |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾                                                                             | ٢١    | ١٧٣     |
| ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾                                                                                                                                            | ٦١    | ٦٠      |
| ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾                                                                                                             | ٧٩    | ٥٨      |
| ﴿وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾                                                                                                                  | ١٢٠   | ٧٣      |
| ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾                                                                      | ١٤٣   | ١١٣     |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّانِعُونَ﴾ | ١٥٩   | ١٧٦، ٣٩ |
| ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾                                                                                                        | ١٧٤   | ٥٨      |
| ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾                                                                                                  | ٢٦٩   | ٣٤      |



| الآية                                                                                                                                                                                                                                                                              | رقمها   | الصفحة         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|----------------|
| ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ .....                                                                                                                                 | ٢٨٢     | ٧٢             |
| سورة آل عمران                                                                                                                                                                                                                                                                      |         |                |
| ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ .....                                                                                                                                                                                         | ١٨      | ٣٥             |
| ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ .....                                    | ٣٢ - ٣١ | ٢٧             |
| ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ .....                                             | ١٦٤     | ١٧             |
| سورة النساء                                                                                                                                                                                                                                                                        |         |                |
| ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ .....                                                                                                                                                           | ١٤      | ٢٦             |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ<br>الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ..... | ٥٩      | ٢٩، ٢٥،<br>١١٥ |
| ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا<br>سَلِيمًا﴾ .....                                                                                                        | ٦٥      | ٢٩             |



| الآية                                                                                                                                                                                                                                                                               | رقمها | الصفحة  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------|
| ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ .....                                                                                                                                                                                                                           | ١٠٥   | ٩٧      |
| ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ .....                                                                                                                                                                                                                        | ١١٣   | ٩٦      |
| ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ .....                                                                                                                                                                                          | ١٣٥   | ١٧٥     |
| ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ..... | ١٣٦   | ٢٣      |
| ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ .....                                                                                                                                                                                                                      | ١٥٧   | ٥٥      |
| سورة المائدة                                                                                                                                                                                                                                                                        |       |         |
| ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ ...                                                                                                                                                                                            | ٨     | ١٧٥     |
| ﴿يُخْرِقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ .....                                                                                                                                                                                                                                      | ١٣    | ٥٨      |
| ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ .....          | ٥٤    | ٧٧      |
| ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ .....                                                                                                                                                                                                                                  | ٦٧    | ١١٥، ٩٧ |
| ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ .....                                                                                                                                    | ٩٢    | ٢٥      |
| سورة الأنعام                                                                                                                                                                                                                                                                        |       |         |
| ﴿وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ .....                                                                                                                                 | ١١٦   | ١١١     |



| الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | رقمها | الصفحة               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------------------|
| ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                             | ١٤٨   | ١١٢، ١١١<br>١٦٦      |
| سورة الأعراف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |       |                      |
| ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾                                                                                                                  | ٣٣    | ١١١، ١١٠<br>١٦٦، ١١٢ |
| ﴿مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ١٥٧   | ٥٨                   |
| ﴿قُلْ يَتَّيْنُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُمِيتُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾                                                    | ١٥٨   | ٢٤                   |
| سورة الأنفال                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |       |                      |
| ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                             | ٤٢    | ١٥٨                  |
| سورة التوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |       |                      |
| ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ | ٢٤    | ٢٧                   |



| الآية                                                                                                                                                                  | رقمها | الصفحة          |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-----------------|
| ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِتُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾..... | ١٢٢   | ١٧٠، ١١٤        |
| سورة يونس                                                                                                                                                              |       |                 |
| ﴿وَمَا يَنبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.....                               | ٣٦    | ١١١             |
| سورة يوسف                                                                                                                                                              |       |                 |
| ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَسْأَلْهُ مَا بَالُ الْمَسْجُورِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾.....                                                                       | ٥٠    | ١٧٨             |
| ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾.....                                                                                                                         | ٨١    | ١٦٦             |
| سورة الحجر                                                                                                                                                             |       |                 |
| ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.....                                                                                                   | ٩     | ٩٦، ٤٣          |
| سورة النحل                                                                                                                                                             |       |                 |
| ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.....                                  | ٤٣    | ١٤٨، ١١٤<br>١٧٤ |
| ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.....                                                                                   | ٤٤    | ٩٧، ٣١          |
| ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.....                                                                       | ٦٤    | ٣١              |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾.....                                                                                                                              | ٩٠    | ٧٥              |
| ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.....                                        | ١١٦   | ١١١             |



| الآية                                                                                                                                                                                                                                                           | رقمها | الصفحة   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------|
| سورة الإسراء                                                                                                                                                                                                                                                    |       |          |
| ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾                                                                                                                                                                                                                      | ٣٦    | ١٦٦، ١١٠ |
| ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾                                                                                                                                                                                                                    | ٧١    | ٣٧       |
| سورة الأنبياء                                                                                                                                                                                                                                                   |       |          |
| ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾                                                                                                                                                                                                     | ٧     | ١٧٤، ١١٤ |
| سورة المؤمنون                                                                                                                                                                                                                                                   |       |          |
| ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾                                                                                                                                                                                                                           | ٤٤    | ٥٣       |
| سورة النور                                                                                                                                                                                                                                                      |       |          |
| ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْأَمِينُ﴾                                                  | ٥٤    | ٢٥       |
| ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾                                                                                                                                                                      | ٥٦    | ٢٦       |
| ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَاذِنَهُمْ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ | ٦٣    | ١١٥، ٢٩  |
| سورة القصص                                                                                                                                                                                                                                                      |       |          |
| ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾                                                                                                   | ٢١-٢٠ | ١٧٨      |
| ﴿خَافَ أَنْ يَرَقُبُ﴾                                                                                                                                                                                                                                           |       |          |



| الآية                                                                                           | رقمها | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------|
| ﴿إِن آتَىٰ يَدُوكَ لِحَبْرَةٍ لِّكَ أَجْرٌ مَا سَفَيْتَ لَنَا﴾                                  | ٢٥    | ١٧٨    |
| سورة الروم                                                                                      |       |        |
| ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾                                           | ٣٢    | ٤١     |
| سورة الأحزاب                                                                                    |       |        |
| ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ        |       |        |
| وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾                                                 | ٢١    | ٢٧     |
| ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ                               |       |        |
| وَالْحِكْمَةِ﴾                                                                                  | ٣٤    | ٩٦     |
| ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ         |       |        |
| لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبِطٍ إِنَّمَا هُوَ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا﴾                 | ٥٣    | ١٧٧    |
| ﴿يَوْمَ تَقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا |       |        |
| الرَّسُولَ﴾                                                                                     | ٦٦    | ٢٦     |
| ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾                               | ٧١    | ٢٦     |
| سورة فاطر                                                                                       |       |        |
| ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾                                           | ٢٨    | ٣٥     |
| سورة الزمر                                                                                      |       |        |
| ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾                         | ٩     | ٣٥     |
| سورة الشورى                                                                                     |       |        |
| ﴿إِن عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾                                                                | ٤٨    | ١٧٦    |



| الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | رقمها | الصفحة              |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------------|
| سورة الزخرف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |       |                     |
| ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ٨٦    | ١١٤                 |
| سورة الجاثية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |                     |
| ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّقِينَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ٣٢    | ١٦٦، ١١١            |
| سورة محمد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |       |                     |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ٣٣    | ٢٥                  |
| سورة الفتح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |       |                     |
| ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ١٣    | ٢٤                  |
| ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | ٢٩    | ٧٧                  |
| سورة الحجرات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |                     |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُغُضِّبُونَ أَصْوَابَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ | ٣-١   | ٢٩                  |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ٦     | ٧٦، ٧٣،<br>١٨٦، ١٧٣ |



| الآية                                                                                                                                                                                                   | رقمها | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------|
| ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلَوُا﴾ .....                                                                                                                                             | ٩     | ١٧١    |
| ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ .....                                                                                                                                                                    | ١٢    | ١٣٠    |
| سورة النجم                                                                                                                                                                                              |       |        |
| ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ .....                                                                                          | ٢٣    | ١١١    |
| ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ .....                                                                              | ٢٨    | ١١١    |
| سورة الحديد                                                                                                                                                                                             |       |        |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ..... | ٢٨    | ٢٤     |
| سورة الحشر                                                                                                                                                                                              |       |        |
| ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .....                                                                                                                          | ٧     | ٢٦     |
| سورة الممتحنة                                                                                                                                                                                           |       |        |
| ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ .....                                                                                                                                                             | ١٠    | ١٢٦    |
| سورة الصف                                                                                                                                                                                               |       |        |
| ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ .....                                                                                                                                    | ٦     | ٥٨     |
| سورة المنافقون                                                                                                                                                                                          |       |        |
| ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ .....                           | ١     | ٢٥     |



| الآية | رقمها | الصفحة |
|-------|-------|--------|
|-------|-------|--------|

سورة التغابن

﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ ..... ٨ ٢٤

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا

الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ..... ١٢ ٢٥

سورة الطلاق

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ..... ٢ ٧٢



## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

| الصفحة | الحديث                                                                              |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٦     | أبغض الحلال إلى الله الطلاق.....                                                    |
| ٣٩     | أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سافر إلى مصر من المدينة ليروي حديثاً واحداً.....     |
| ١٠٤    | أحاديث إثبات الشفعة.....                                                            |
| ٣٤     | أُحِبَّ أَنْ أُعْظَمَ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....         |
| ١٩٤    | أخذ الجزية من مجوس هجر.....                                                         |
| ٢٠٦    | ادرؤوا الحدود بالشبهات.....                                                         |
| ١٣٤    | إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.....                                               |
| ١٧٩    | إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.....                                |
| ١٩٤    | إذا سمعتم به -الوباء- بأرض فلا تقدموا عليه.....                                     |
| ٢١٣    | إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.....                                                      |
| ٨٣     | إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضع على يمينه.....                                      |
| ١٩٤    | أذكر الله امرأً سمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنين شيئاً..... |
| ٤٤     | أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو بن العاص.....                                      |
| ١٨٧    | أذن في قومك يوم عاشوراء أنه من أكل فليتيم بقية يومه.....                            |
| ١٠٩    | أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر.....                                          |
| ١٩٣    | استأذن لعمر.....                                                                    |
| ٤٢     | الإسناد من الدين.....                                                               |
| ٨٢     | أفطر عندكم الصائمون.....                                                            |
| ١٣٣    | اكتبوا لأبي شاه.....                                                                |



| الصفحة | الحديث                                                                                |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٣    | ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ - التقييل وهو صائم - .....                                  |
| ١١٦    | ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه .....                                                 |
| ٢٠٧    | الأمر بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب سبعا .....                                           |
|        | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما                     |
| ٢٤     | جئت به .....                                                                          |
| ٤٥     | أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكتابة لأبي شاه .....                        |
| ١٩٥    | امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .....                                              |
| ٣٥     | أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم .....                                             |
|        | أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها وهي حائض أن تنفر وتدع طواف           |
| ١٩٦    | الوداع .....                                                                          |
| ١٨٥    | أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب بعد خبر الوليد .....                   |
| ٢٠٣    | أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر على كل حر أو عبد .....      |
| ٦٥     | أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان .....         |
| ١٧٩    | إن بلاؤا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .....                          |
| ٢٤     | أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر - حديث جبريل -                        |
| ٣٥     | أن حملته - العلم - هم ورثة الأنبياء .....                                             |
| ١٩٥    | أن سعدا حدثه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يمسح على الخفين ..... |
| ١٩٣    | أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجعل الدية للعاقلة ولا يورث الزوجة منها .....        |
| ٧١     | أن عمر كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة .....                                           |



| الصفحة   | الحديث                                                                                          |
|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١١      | إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .....                                                         |
| ١٨٤      | إن لكل نبي حواري وحواري الزبير .....                                                            |
| ٧١       | إن هذا العلم دين .....                                                                          |
| ١٨٦      | إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد .....                                                    |
| ١٣٠      | أنا عند ظن عبدي بي .....                                                                        |
| ١٦٨      | أنسيت أم قصرت الصلاة؟ - حديث ذي اليدين - .....                                                  |
| ١٤٧، ١٤٦ | إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله .....            |
| ٥٢       | إنما الأعمال بالنيات .....                                                                      |
| ١٣٤      | إنما الرضاعة من المجاعة .....                                                                   |
| ٤٥       | أنه صلى الله عليه وسلم كتب صحائف كثيرة لبعض المعاهدين وفي بعض المناسبات .....                   |
| ٢٠٧      | أنه اكتفى في غسله - ولوغ الكلب - بثلاث .....                                                    |
| ٤٦       | أنه أول من دوّن الحديث - ابن شهاب - بأمر عمر بن عبد العزيز .....                                |
| ٣٣       | أنه حدّث يومًا - ابن مسعود - فجرى على لسانه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علاه كرب ..... |
| ٣٩       | أنه سافر إلى الشام - جابر - لأخذ حديث واحد من عبد الله بن أنيس .....                            |
| ١٩٣      | أنه - عمر - كان له جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .....      |



| الصفحة   | الحديث                                                                                                              |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٠       | أنه كان يجعل جزءاً من الليل لدراسة الحديث - أبو هريرة - .....                                                       |
| ١٨       | إنه لم يكن نبيّ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم .....                                      |
| ٣٤       | أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وفواتحه .....                                                                   |
| ٩٦       | أوتيت القرآن ومثله معه .....                                                                                        |
| ٣٥       | أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة .....                                                                    |
| ١٩٢      | أذن له وبشّره بالجنة .....                                                                                          |
| ١٨٨، ١٨٧ | بعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع على الحج فأقام للناس مناسكهم .....                                           |
| ١٨٨      | بعث دحية الكلبي بكتابه إلى هرقل عظيم الروم، وعبد الله بن حذافة إلى كسرى .....                                       |
| ١٨٨      | بعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر ومالك بن نويرة إلى عشائريهم .....                                                  |
| ١٨٩، ١٨٨ | بعث معاذاً وأبا موسى وعماراً وغيرهم إلى جهات متفرقة باليمن .....                                                    |
| ١٤٣، ٣٦  | بلغوا عني ولو آية .....                                                                                             |
| ١٩١، ١٩٠ | بينما الناس بقباء... إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة ..... |
| ١١٤      | ترى الشمس؟ .....                                                                                                    |
| ١٠٤، ٩٥  | حديث أخذ الجزية من المجوس .....                                                                                     |
| ١٩٤      |                                                                                                                     |



| الصفحة   | الحديث                                                                   |
|----------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٤      | حديث تحريم بيع الولاء وهبته .....                                        |
|          | حديث تناوب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع جاره الأنصاري في       |
| ٣٨       | طلب العلم .....                                                          |
| ١٤٦، ٩٥  | حديث توريث الجدة السدس .....                                             |
| ١٠٤      | حديث زكاة الفطر .....                                                    |
| ١٦٩      | خبر ابن سنان الأشجعي في المفوضة .....                                    |
| ١٦٩، ١٦٨ | خبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تعذيب الميت بكاء أهله عليه ..... |
| ١٤٦، ١٤٥ | خبر الاستئذان .....                                                      |
| ١٦٨      |                                                                          |
| ١٤٦      | خبر دية الجنين .....                                                     |
| ١٩٦      | خبر عائشة في الاغتسال من التقاء الختانين .....                           |
| ١٩٧      | الخراج بالضممان .....                                                    |
| ١٩٧      | رجع ابن عباس إلى خبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل .....                   |
| ١٩٧      | رجع عمر بن عبد العزيز إلى حديث الخراج بالضممان .....                     |
| ٦٧       | رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان .....                                      |
| ٦٦       | العجلة من الشيطان .....                                                  |
| ٣٨       | عَلِّمَكُم نبيكم كل شيء حتى الخِراء؟ قال: أجل .....                      |
| ١١٤      | على مثلها فاشهد أو دع .....                                              |
| ٢٧       | فمن رغب عن سُتِّي فليس مني .....                                         |
| ١٨ - ١٧  | قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك           |



| الصفحة   | الحديث                                                                                                                    |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٤      | قصة الوليد بن عقبة لما بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بني المصطلق .....                                 |
| ١٩١      | قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَاكْسِرْهَا .....                                                                |
| ٣٣       | كان ابن سيرين إذا ذُكر عنده حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يضحك خشع .....                           |
| ٣٩       | كان يبلغني الحديث عن بعض الصحابة فآتي إليه وهو قائل وأجلس عند الباب .....                                                 |
| ٧١       | كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته .....                                                          |
| ٤٤       | كتب لعلِّي صحيفة .....                                                                                                    |
| ١٨٧، ١٨٦ | كنّا في موقف لنا بعرفة... فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: أنا رسول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليكم ..... |
| ١٩٦      | كنّا نخابر ولا نرى بذلك بأساً .....                                                                                       |
| ١٩١      | كنتُ أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة وأبي شراباً من فضيخ فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرِّمت .....                               |
| ٢١٢، ١٣٧ | كيف تقضي؟ - حديث معاذ في الاجتهاد- .....                                                                                  |
| ١٨١، ١١٦ | لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول: لا ندري ما هذا؟ .....                                          |
| ٧٢       | لا تأخذوا العلم إلا ممن قبلون شهادته .....                                                                                |
| ١٣٣، ٤٤  | لا تكتبوا عني غير القرآن .....                                                                                            |
| ١٠٤، ٩٥  | لا وصية لوارث .....                                                                                                       |



| الصفحة   | الحديث                                                               |
|----------|----------------------------------------------------------------------|
| ٧١       | لا يُحدّث عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الثقات ..... |
|          | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميّت فوق          |
| ٣٢       | ثلاث ليالٍ إلا على زوج .....                                         |
| ١٧٩      | لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره .....                              |
| ٦٤، ٢٨   | لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده .....               |
| ١٨٧      | لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين .....                             |
| ١٩٢      | لأكونن بواب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....          |
| ٢٠٣      | للمملوك طعامه وكسوته .....                                           |
| ١٦٨، ١٦٧ | لم أنس ولم تقصر .....                                                |
| ١٩٣، ١٩٢ | لما احتجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مشربة له .....    |
| ٢١١، ١٩٤ | لو لم نسمع به لقضينا بغيره .....                                     |
| ١٩٥، ١٩٤ | ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ - مجوس هجر - .....                        |
| ١٨٤، ١٨٣ | ما بال هذه المرأة؟ .....                                             |
| ٤٢       | ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث .....                               |
|          | ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا          |
| ٦٣       | غفر له .....                                                         |
| ١٣٤      | الماء من الماء .....                                                 |
| ٢٨       | المرء مع من أحبّ .....                                               |
| ٣٧       | من أحبّ قومًا حُشر معهم .....                                        |
| ٢٦       | من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى .....                          |



| الصفحة   | الحديث                                                         |
|----------|----------------------------------------------------------------|
| ٢٦       | من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله .....           |
| ١٨٢      | من سُئِلَ عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار ..... |
| ٤١       | من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .....               |
| ١٨٤      | من يأتيني بخبر القوم ؟ .....                                   |
| ١٤٦      | ميراث الجدة .....                                              |
| ١١٦      | نَضَرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وأذاها كما سمعها .....     |
| ١٨٠      | نَضَرَ الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأذاها .....        |
| ٣٦       | نَضَرَ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وأذاها كما سمعها .....     |
| ١٩٥      | نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره .....      |
| ٦٧       | نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه .....                    |
| ٣٢       | نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسية .....             |
| ٣٢       | نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .....                           |
| ٤٩       | نهى عن المخابرة .....                                          |
| ١٨٣      | واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .....           |
| ١٨٤، ١٨٣ | والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده .....                    |
| ١٠٥      | الولاء لمن أعتق .....                                          |
| ١٧٨      | ولو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي .....             |
| ٣٦، ٥    | يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله .....                           |



## فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | العَلَم        |
|--------|----------------|
| ٧٩     | أبو عبيد ..... |
| ١٠٠    | أرسطو .....    |
| ٦٦     | الجصاص .....   |



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوفية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة ١٣٩٧هـ.
- ٢- أبجد العلوم، لصديق حسن خان القنوجي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
- ٤- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.
- ٥- الأحاديث المختارة، للضيء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨- اختصار علوم الحديث، لابن كثير، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- الآداب، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله المنذوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٠- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١- الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ١٤١٣هـ.



- ١٢ - اصطناع المعروف، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ١٣ - أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤ - أصول الشاشي، لمحمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥ - أصول الفقه لمحمد الخضري، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
- ١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- ١٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ١٨ - الإلزامات والتتبع، للدارقطني، تحقيق: مقبل الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٩ - الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٢٠ - أوضح المسالك، لابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت.
- ٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
- ٢٢ - البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ.
- ٢٣ - البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٢٤ - البدع والنهي عنها، لابن وضّاح، تحقيق: عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ٢٥ - البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.



- ٢٦- بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨- تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٩- تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠- التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح فتحى هلال، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
- ٣١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٣- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، بيروت ١٤١٩هـ.
- ٣٤- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥- التحرير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٣٦- تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض.
- ٣٧- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.



- ٣٨- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
- ٣٩- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٤٠- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- ٤١- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- ٤٢- التفسير والتيسير، لمحي الدين النووي، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤٣- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- تقييد العلم، للخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، إحياء السنة النبوية، بيروت، ١٩٤٩م.
- ٤٥- التقييد والإيضاح، للعراقي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٩هـ.
- ٤٦- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني تحقيق: حسن عباس، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ٤٧- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النبالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٤٨- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٤٩- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.



- ٥٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٥١- توجيه النظر، لطاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٣هـ.
- ٥٢- توضيح الأفكار، للأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٥٣- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، تحقيق: أحمد سعد علي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٤- الثقات، لابن حبان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣ هـ.
- ٥٥- جامع الأصول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط وآخرين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- ٥٦- جامع البيان، لابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- ٥٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٥٨- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٤هـ.
- ٥٩- الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٠- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تحقيق: دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ٦١- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ.
- ٦٢- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.



- ٦٣- الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٦٤- الدعاء، للطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٦٥- الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٦٦- الرد على الجهمية، لأحمد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة، دار الثبات، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٦٧- رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق: محمد الصبّاغ، دار العربية، بيروت.
- ٦٨- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ.
- ٦٩- الرفع والتكميل، لعبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ.
- ٧٠- الروض الأنف، للسهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٧١- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٧٢- الزهد والرقائق، لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣- السبعة في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- ٧٤- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ.
- ٧٥- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ.



- ٧٦- سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الحلبي، مصر.
- ٧٧- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر.
- ٧٨- سنن الدارقطني، للدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- ٧٩- سنن الدارمي، تحقيق: حسين أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.
- ٨٠- السنن الكبرى، لأبي بكر البیهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ببلدة حيدر آباد، الهند.
- ٨١- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٨٢- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٣- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- ٨٤- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٥هـ.
- ٨٥- الشذا الفياح، لبرهان الدين الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحى هلال، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٨٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للآلکائي، تحقيق: أحمد بن سعد، دار طيبة، الرياض ١٤٢٣هـ.
- ٨٧- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨٨- شرح ألفية الحديث، للعراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت.



- ٨٩- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: نزيه حماد وآخرين،  
العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٩٠- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٩١- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم، مكتبة  
المنار، الأردن، ١٤٠٧هـ.
- ٩٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٩٣- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٩٤- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار،  
عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- ٩٥- شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار  
تميم، دار الأرقم، بيروت.
- ٩٦- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد أوغلي، دار  
إحياء السنة النبوية، أنقرة.
- ٩٧- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، الرياض،  
١٤٢٣هـ.
- ٩٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفحاء، عمان،  
١٤٠٧هـ.
- ٩٩- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،  
١٤٠٨هـ.
- ١٠٠- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،  
بيروت، ١٤٠٠هـ.



- ١٠١- صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ١٠٢- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ١٠٣- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٥م.
- ١٠٤- الصواعق المرسله، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ١٠٥- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ١٤١٠هـ.
- ١٠٧- العرش، للذهبي، تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٨- العلل الصغير للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٩- العلل المتناهية، لابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان ١٤٠١هـ.
- ١١٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ١١١- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ١١٢- عمل اليوم والليلة، لابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة، جدة.



- ١١٣- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١١٤- فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ١١٥- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، للسـخاوي، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ١١٦- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م.
- ١١٧- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.
- ١١٨- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١١٩- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل عزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.
- ١٢٠- الفوائد، لتمام الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١٢١- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: نعيم العرقسوسي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- ١٢٢- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لابن الحنبلي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٢٣- قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٢٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٢٥- الكامل في الضعفاء، لابن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٦- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: علي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٢٧- كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢٨- الكفاية، للخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ١٢٩- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٣٠- لسان الميزان، لابن حجر، تحقيق: دائرة المعارف، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ١٣١- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ١٣٢- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
- ١٣٣- مجمع الزوائد، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ١٣٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة ١٤١٦هـ.
- ١٣٥- محاسن الاصطلاح، للبلقيني، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة.
- ١٣٦- المحدث الفاضل، للقاضي الراهزمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٧- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي تحقيق: حسين علي، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٨- المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.



- ١٣٩ - مختصر الصواعق المرسلة، للبعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ.
- ١٤٠ - المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام البعلي، تحقيق: محمد مظهر، جامعة الملك عبد العزيز، مكة.
- ١٤١ - المدخل إلى الإكليل، للحاكم النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.
- ١٤٢ - المدخل إلى الصحيح، للحاكم، تحقيق: ربيع المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٤٣ - المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- ١٤٤ - المراسيل، لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ١٤٥ - المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلتی قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ١٤٦ - مسائل الإمام أحمد؛ رواية أبي داود، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
- ١٤٧ - مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٤٨ - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٤٩ - المستدرک، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٠ - المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.



- ١٥١- مسند ابن الجعد، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ١٥٢- مسند أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ١٥٣- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- ١٥٤- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٥٥- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ١٥٦- مسند إسحاق، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.
- ١٥٧- مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.
- ١٥٨- مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق، سوريا، ١٩٩٦هـ.
- ١٥٩- مسند الشافعي، تحقيق: السيد الزواوي، السيد عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.
- ١٦٠- مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٦١- مسند الفاروق، لابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ.
- ١٦٢- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.



- ١٦٣ - مصنف ابن أبي شبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤٢٧هـ.
- ١٦٤ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٦٥ - مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد، الرحياني، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ١٦٦ - معالم السنن، للخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥٣هـ.
- ١٦٧ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٨ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٦٩ - المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ١٧٠ - معجم السفر، لأبي طاهر السلفي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٧١ - المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٢ - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١٧٣ - المعجم، لأبي بكر بن المقرئ، تحقيق: عادل سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٧٤ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الوعي، حلب، ١٤١٢هـ.





- ١٨٧ - المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢ هـ.
- ١٨٨ - المنهل الروي، لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ هـ.
- ١٨٩ - الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٧ هـ.
- ١٩٠ - الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٦ هـ.
- ١٩١ - الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٢ - نزهة النظر، لابن حجر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ١٩٣ - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضبّاع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٤ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق: زين العابدين فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩ هـ.
- ١٩٥ - النكت لابن حجر، تحقيق: ربيع المدخلي، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٦ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ١٩٧ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ١٩٨ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي، تحقيق: المرتضي الزين، مكتبة الرشد، الرياض.



## فهرس الموضوعات والفوائد

| الصفحة | الموضوع                                                                                                       |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥      | مقدمة مؤسسة ابن جبرين .....                                                                                   |
| ٦      | سبب العمل على الكتاب والعناية به .....                                                                        |
| ٧      | نبذة مختصرة عن الشيخ ابن جبرين رَحْمَةُ اللَّهِ .....                                                         |
| ١٣     | مقدمة المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ للطبعة الأولى .....                                                             |
| ١٥     | اعتراف واعتذار! .....                                                                                         |
| ١٧     | تهيد .....                                                                                                    |
| ١٨     | من حكمة الله أن يتلي عباده بأعداء من جنسهم .....                                                              |
| ١٩     | موضوع البحث وأبوابه .....                                                                                     |
| ٢١     | المقدمة، وتشتمل على ستة فصول: .....                                                                           |
| ٢٣     | الفصل الأول: في وجوب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع سُنته والتحاكم إلى ما جاء به ..... |
| ٢٣     | الشهادة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة وما تضمنه .....                                      |
| ٢٥     | الإيمان به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلزم تصديقه وطاعته .....                                       |
| ٢٧     | الأمر باتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتأسي به .....                                              |
| ٢٧     | وجوب محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....                                                            |
| ٢٩     | احترامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره، والأمر بالتحاكم إليه والرضا بحكمه .....                    |
| ٢٩     | فائدة: إجماع على أن الرد والتحاكم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته يكون إلى سُنته .....      |
| ٣٠     | التحذير من مخالفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....                                                    |



## الصفحة

## الموضوع

- ٣١ ..... الفصل الثاني: في منزلة السنة من القرآن الكريم
- ٣١ ..... الشريعة تنقسم إلى قسمين
- ٣٢ ..... فائدة: السنة فيها أحكام زائدة على ما في القرآن
- ٣٣ ..... الفصل الثالث: في احترام السنة، وفضل الحديث والمحدثين
- ٣٣ ..... أمثلة لاحترام وتعظيم العلماء للسنة
- ٣٤ ..... فضل العلم والحديث وحملتهما
- ٣٨ ..... الفصل الرابع: في اعتناء السلف بالحديث النبوي
- تنوع أسلوب النبي ﷺ في تعليم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإصال المعاني لهم
- ٣٨ ..... معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن بعدهم منزلة العلم وتحملهم للأمانة
- ٣٩ ..... من صور صبر الصحابة ض وحرصهم على التعلم وأخذ الحديث
- ٤١ ..... الفصل الخامس: في جهود علماء السنة في حفظ الحديث
- ظهور الكذب على النبي ﷺ في الحديث، وأنواع وضاعي الأحاديث
- ٤١ ..... جهود علماء الحديث في العناية بحفظ وصيانة السنة
- ٤٤ ..... الفصل السادس: في تدوين الحديث النبوي
- ٤٤ ..... النهي عن كتابة الحديث، وأصح ما يُحمل عليه
- ٤٥ ..... الإذن في كتابة الحديث، وأمثلة للكتابة في العهد النبوي
- ٤٦ ..... تدوين السنة، وأول من أمر به
- ٤٧ ..... الباب الأول: في تعريف الخبر وأقسامه، وفيه ثلاثة فصول:
- ٤٩ ..... الفصل الأول: في ماهية الخبر



## الصفحة

## الموضوع

|    |                                                                                         |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٩ | تعريف الخبر لغة واصطلاحًا.....                                                          |
| ٥٠ | فائدة: أسلم تعريفات الأصوليين للخبر من وجهة نظر المؤلف .....                            |
| ٥١ | الفرق بين الخبر والحديث .....                                                           |
| ٥١ | أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا: المتواتر، والآحاد .....                                |
| ٥٢ | الحنفية زادوا قسمًا ثالثًا سموه: المشهور، وتعريفه، ومثال له .....                       |
| ٥٣ | الفصل الثاني: في تعريف المتواتر، وشروطه .....                                           |
| ٥٣ | تعريف المتواتر لغة واصطلاحًا .....                                                      |
| ٥٣ | شروط المتواتر، وفيها احترازات، وأمثلة لبعضها .....                                      |
| ٥٥ | فائدة: مما يلزم أيضًا في رواية المتواتر .....                                           |
| ٥٥ | تحديد العدد في رواية المتواتر، والراجع في ذلك .....                                     |
| ٥٦ | اشتراط بعض العلماء لعدد معين في رواية المتواتر، والرد عليهم .....                       |
| ٥٧ | شرط استمرار الكثرة في جميع طبقات السند وأهمية تحقيقه، وأمثلة لما لم يتحقق فيه ذلك ..... |
| ٥٨ | شروط أخرى للمتواتر غير صحيحة .....                                                      |
| ٦١ | الفصل الثالث: تعريف الآحاد، وأقسامه .....                                               |
| ٦١ | تعريف الآحاد في اللغة، وفي اصطلاح الأصوليين .....                                       |
| ٦٢ | أقسام الآحاد: وهي ثلاثة .....                                                           |
| ٦٢ | أولًا: الغريب، ومثال له .....                                                           |
| ٦٤ | ثانيًا: العزيز، ومثال له .....                                                          |
| ٦٥ | ثالثًا: المشهور، ومثال له .....                                                         |
| ٦٦ | المشهور عند طائفة دون أخرى .....                                                        |



## الصفحة

## الموضوع

|    |                                                                                       |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٧ | فائدة: ليست الشهرة الاصطلاحية ملازمة للثبوت .....                                     |
| ٦٩ | الباب الثاني: في شروط العمل بخبر الواحد، وفيه ثلاثة فصول: .....                       |
| ٧١ | الفصل الأول: في شروط الراوي .....                                                     |
| ٧١ | جملة آثار عن السلف في معرفة من يقبل منه الحديث ويؤخذ عنه .....                        |
| ٧٢ | شروط الشاهد .....                                                                     |
| ٧٢ | الشروط المتفق عليها في الراوي أربعة .....                                             |
| ٧٢ | الأول: التكليف، ومحترزاته، وسنّ التحمل والأداء .....                                  |
| ٧٣ | الثاني: الإسلام، وحكم رواية الكافر .....                                              |
| ٧٤ | رواية المبتدع، ومتى تقبل .....                                                        |
| ٧٤ | الثالث: الضبط، والمراد به .....                                                       |
| ٧٤ | ما يشترط للرواية بالمعنى .....                                                        |
| ٧٥ | فائدة: كيفية معرفة ضبط الراوي .....                                                   |
| ٧٥ | الرابع: العدالة .....                                                                 |
| ٧٥ | العدالة في اللغة، وفي الرواية .....                                                   |
| ٧٦ | حكم قبول رواية الفاسق .....                                                           |
| ٧٧ | رواية مجهول الحال .....                                                               |
| ٧٧ | فائدة: تقسيم الرواة لمقبول ومردود يستثنى منه الصحابة فكّلهم عدول .....                |
| ٧٨ | الفصل الثاني: في طرق معرفة أهلية الراوي .....                                         |
| ٧٨ | فائدة: من الرواة من عُرفت عدالته واستفاضت فلا يحتاج للبحث عنه،<br>وأمثلة لبعضهم ..... |
| ٧٩ | فائدة: يكتفى في الجرح والتعديل بقول واحد من الأئمة .....                              |



الصفحة

الموضوع

|    |                                                                                                        |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٩ | فائدة: التعديل يُقبل ولو لم يُذكر سببه، والجرح لا يُقبل إلا مفسراً .....                               |
| ٨٠ | إذا تعارض الجرح والتعديل فما الذي يُقدّم منهما؟ .....                                                  |
| ٨١ | الفصل الثالث: في الشروط المعتبرة في متن الخبر .....                                                    |
| ٨١ | فائدة: في علامات وأمارات المتن الموضوع .....                                                           |
| ٨٢ | تعريف الحديث المعلن، وأئمة العلل، وكيف تعرف العلة، ومثال .....                                         |
| ٨٣ | تعريف الحديث الشاذ، ومثاله .....                                                                       |
| ٨٥ | <b>الباب الثالث: فيما يفيد خبر الواحد، وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:</b>                                    |
| ٨٧ | تمهيد .....                                                                                            |
| ٨٧ | تفاوت الناس في العلم وما ترتب عليه .....                                                               |
| ٨٧ | فائدة: من الخطأ إطلاق القول بأن خبر الواحد يفيد العلم أو الظن .....                                    |
| ٨٩ | الفصل الأول: في أدلة من قال: إن خبر العدل يفيد العلم، وبيان ما يرد عليها، والجواب عنه .....            |
| ٨٩ | جمهور السلف وأكثر المحدثين والفقهاء على أن خبر العدل يفيد العلم .....                                  |
| ٨٩ | بيان الصحيح عن الإمام أحمد من غير الصحيح في إفادة خبر الثقة العلم .....                                |
| ٩٠ | فائدة: الرواية عن الإمام أحمد بترك الجزم غير صحيحة، وبيان ذلك .....                                    |
| ٩١ | بيان ما ورد عن الإمام أحمد في الشهادة لأهل القبلة بالجنة والنار .....                                  |
| ٩١ | ما نقل عن الإمام أحمد من القول بإفادة الخبر العلم اليقيني من غير قرينة واطراد ذلك ليس على إطلاقه ..... |
| ٩٢ | جزم العلماء بالأخبار المتلقاة بالقبول وبما في الصحيحين وإفادتها العلم .....                            |
| ٩٣ | اختيار ابن الصلاح القطع بثبوت ما في الصحيحين، ومن تعقبه ووافقه .....                                   |
| ٩٤ | ضوابط اعتبار إفادة خبر الواحد للعلم، ونقول عن العلماء في ذلك .....                                     |



## الصفحة

## الموضوع

- ٩٥ ..... أدلة إفادة خبر الواحد العلم
- فائدة: السنة داخلة في اسم الذُّكر الذي تكفل الله تعالى بحفظه، ولازم قول
- ٩٦ ..... من جعلها ظنية الثبوت
- فائدة: أغلب أحاديث السنة مكملّة ومبينة لما أجمل في القرآن، ولازم قول
- ٩٧ ..... من جَوَزَ تطرّق الوهم والخطأ لذلك البيان
- ٩٧ ..... مفسد قول من جعله مظنوناً
- ٩٨ ..... تناقض المخالفين ولازم قولهم
- ١٠١ ..... إلزامان للمخالفين
- ١٠٣ ..... إجماع سلف الأمة وأئمتها ومن بعدهم على تلقي أخبار الأحاد بالقبول
- ١٠٤ ..... أمثلة لأحاديث آحاد تلقتها الأمة بالقبول
- ليس المراد إجماع أفراد من ينتسب إلى الأمة من الفرق وفي جميع
- ١٠٥ ..... الأزمنة
- الاعتبار في الإجماع على كل فن بأهله، ولا تضر مخالفة غيرهم، وما لا يُراد
- ١٠٦ ..... بالإجماع
- ١٠٦ ..... اعتماد العلماء للصحيحين على مرّ القرون يدل على قبول ما فيهما
- ١٠٧ ..... مقال صحفي يطعن على أحاديث في البخاري وتصدي العلماء له
- ١٠٧ ..... ضعف تعقّب الصنعاني للإجماع، والرد عليه
- ١٠٨ ..... تكذيب الإمام أحمد لمدعي الإجماع وما يُحمل عليه
- ١٠٩ ..... فائدة: في اعتبار النبي ﷺ توافق الصحابة حتى في الرؤيا
- ١٠٩ ..... فائدة: إذا جاز الخطأ على فرد من الأمة فوقوعه من الجميع ممتنع
- فائدة: خبر الواحد إن كان بمجرد ظني فتقبل الأمة له وعملها بموجبه
- ١٠٩ ..... يوجب أن يكون قطعياً



## الصفحة

## الموضوع

- فائدة: الإجماع على العمل بأغلب أحاديث الصحيحين يدل على أنها  
 ١١٠ ..... صدق وحق
- الحق لا يلتبس بالباطل على أهل المعرفة ولا يستبعد التباسه على غيرهم .....  
 ١١٠ ..... ذم القرآن لأهل التخرص والظن، والنهي عن القول على الله بلا علم  
 ومرتبه .....  
 ١١٠ ..... اعتماد المسلمين النصوص والإفتاء بموجبها دليل كونها ليست ظنية  
 عندهم، ولازم قول من عدها ظنية .....  
 ١١١ ..... تكلف المتكلمين في رد دلالة الآيات، والرد عليهم .....  
 ١١٢ ..... من البراهين على صدق خبر الواحد وحصول العلم به عند الصحابة .....  
 ١١٣ ..... شهادة الأمة على الله وعلى رسوله بموجب الخبر دليل صحته .....  
 ١١٣ ..... وجه الدلالة في أن جواب أهل الذكر وإنذار الطائفة يفيد العلم .....  
 ١١٤ ..... في بعث النبي ﷺ الأحاد لتبليغ الدين وقيام الحجة بهم دلالة على  
 حجية خبر الواحد .....  
 ١١٥ ..... المقصود بالرد إلى الرسول ﷺ بعد موته، والتحذير من مخالفته  
 ﷺ وتوعد المخالف، ووجه الدلالة في ذلك .....  
 ١١٥ ..... التحذير من مخالفة الأمر الواحد للرسول ﷺ ووجه الدلالة في ذلك .....  
 ١١٦ ..... أمره ﷺ كل فرد سمع علمه بالتبليغ عنه ووجه الدلالة في ذلك .....  
 ١١٦ ..... الفصل الثاني: فيمن قال: خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن، وبيان أنواع  
 القرائن .....  
 ١١٨ ..... القرائن تنقسم إلى: متصلة، ومنفصلة .....  
 ١١٨



| الصفحة | الموضوع                                                                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٨    | ١- المتصلة، ويراد بها: .....                                                                                             |
| ١١٨    | أ- أحوال الرواة .....                                                                                                    |
| ١١٩    | ب- أحوال المرويّ .....                                                                                                   |
| ١١٩    | ج- أحوال السامع .....                                                                                                    |
| ١١٩    | * مما قد يدخل في القرائن المتصلة، وكلام الحافظ عن الخبر المحتف بالقرائن .....                                            |
| ١٢١    | ٢- المنفصلة، والمراد بها: .....                                                                                          |
| ١٢٣    | فائدة: خبر الثقة العدل يفيد العلم في بعض الأمور لبعض الأشخاص، وقد يقصر عن ذلك فيتقوّى بالقرائن، ومثال لذلك .....         |
| ١٢٤    | كلام للغزالي في استبعاد حصول العلم بخبر الواحد مع انتفاء القرائن، وتعقيب المؤلف عليه .....                               |
| ١٢٥    | الفصل الثالث: في مستند من قال: إن الأحاد لا تفيد إلا الظن، ومناقشة شُبّههم .....                                         |
| ١٢٥    | المذهب الذي تتابع عليه غالب الأصوليين في خبر الواحد، وسببه .....                                                         |
| ١٢٥    | تأويل الغزالي لقول من ذهب إلى إفادتها العلم، والرد عليه .....                                                            |
| ١٢٧    | مناقشة شُبّه من يقول: إن خبر الواحد لا يفيد العلم! .....                                                                 |
| ١٢٧    | ١- قولهم: إن الطبيعة البشرية تقتضي السهو والنسيان... والرد عليه .....                                                    |
| ١٢٨    | ٢- قولهم: اختلاف المحدثين في الحديث الواحد يسبب عدم اليقين بما قالوه والترقب في مروياتهم مخافة الخطأ... والرد عليه ..... |
| ١٣٠    | ٣- قولهم: يجب حسن الظن الراوي من غير جزم... والرد عليه .....                                                             |



## الصفحة

## الموضوع

- ٤- قولهم: لو علم الله صدق خبر الواحد لم يُخلنا من دليل على ذلك،  
والرد عليه وعكس الدليل عليهم ..... ١٣١
- فائدة: من أوضح الأدلة إجماع الأمة في الجملة على العمل بأخبار الآحاد ..... ١٣١
- ٥- قولهم: إننا لا نصدق كل خبر نسمعه فلو كان خبر الواحد يفيد العلم  
لصدقنا كل ما سمعناه... والرد عليه ..... ١٣٢
- ٦- قولهم: لو أفاد خبر الواحد العلم لما تعارض خبران... والرد عليه ..... ١٣٢
- فائدة: تكفل علماء السنة بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض ..... ١٣٣
- أمثلة لأخبار ظاهرها التعارض وتوجيهها ..... ١٣٣
- ٧- قولهم: لو حصل العلم بخبر الواحد لما احتيج في الأحكام إلى تعدد  
الشهود... والرد عليه ..... ١٣٥
- ٨- قولهم: لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به  
والرد عليه ..... ١٣٦
- ٩- قولهم: لو حصل العلم بخبر الواحد مجرداً لم يحتج مدعي النبوة  
لتأييد خبره بالمعجزات... والرد عليه ..... ١٣٧
- ١٠- قولهم: نشاهد تزايد العلم في القلب بتكرار المخبرين ولو حصل لأول  
مرة لما وقع التزايد... والرد عليه ..... ١٣٨
- ١١- قولهم: الإجماع منعقد على عدم تكفير مخالف خبر الواحد وتفسيره  
لأنه لا يفيد العلم... والرد عليه ..... ١٣٩
- فائدة: في التماس الأعذار لمن خالف خبراً صحيحاً، ومن يُعذر في ذلك  
ومن لا يعذر ..... ١٤٠



## الصفحة

## الموضوع

- ١٤١ ..... الباب الرابع: في حكم قبول الآحاد في العقائد، وفيه فصلان؛
- ١٤٣ ..... الفصل الأول: في أدلة من قال بالجواز
- ١- تناقل السلف أخبار الآحاد في الصفات والعقائد وإثباتها في مؤلفاتهم  
١٤٤ ..... دليل على إيقانهم بها وقبولها
- ٢- إدخال مدلول تلك الأخبار في المعتقد والتصريح بالقول بمقتضاها ..... ١٤٥
- ٣- بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاة آحادًا لتبليغ الدين ..... ١٤٦
- اعتراض للمنكرين، والرد عليه ..... ١٤٧
- ٤- كتابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك وبعثه بها الآحاد ..... ١٤٨
- ٥- الأمر بسؤال أهل الذكر عن الرسل ودعوتهم، ووجه الدلالة منه ..... ١٤٨
- ..... الفصل الثاني: في شبه المخالفين ومناقشتها ..... ١٤٩
- ظهور البدع وأهلها آخر زمن الصحابة ..... ١٤٩
- حيلة أصحاب البدع في ردّ النصوص ..... ١٥٠
- ..... بعض شبههم في ردّ الآحاد:
- ١- أن الآحاد تفيد الظن فلا تقبل في الأصول... والرد عليه ..... ١٥٠
- ٢- أن من ردّ شيئًا من الأصول والعقائد يكفر بخلاف الآحاد.. والرد عليه ..... ١٥١
- ٣- الحق واحد في باب الخبر بخلاف الطلب... والرد عليه ..... ١٥١
- ..... الباب الخامس: في حكم العمل بخبر الواحد، وفيه تمهيد وفصلان؛ ..... ١٥٧
- ..... التمهيد: ..... ١٥٩
- ..... الفصل الأول: في دلالة العقل على العمل بخبر الواحد ..... ١٦١
- السلف لم يكونوا يفرقوا بين المتواتر والآحاد من الأخبار ولم يتدخلوا  
..... بعقولهم في أحكام الشريعة ..... ١٦١



## الصفحة

## الموضوع

- أقوال أهل الكلام في هذا الباب:
- القول الأول: منع التعبد بالآحاد عقلاً، والرد عليه ..... ١٦٢
- فائدة: القراءة إذا صحَّ سندها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووافقت رسم المصحف قُبِلت، وإن لم يقرأ بها أحد من السبعة أو العشرة ..... ١٦٥
- القول الثاني: أن العقل يوجب العمل بخير الواحد ..... ١٦٥
- أدلة أصحاب القول الثاني، ومناقشتها والرد عليها ..... ١٦٦
- القول الثالث: أن خبر الواحد يجوز العمل به عقلاً من غير وجوب ..... ١٦٩
- الفصل الثاني: في الخلاف في دلالة السمع على وجوب العمل بخير الواحد ..... ١٧٠
- أقوال المتكلمين وما اعتمدوه: ..... ١٧٠
- القول الأول: أنه لا يجب العمل به سمعاً ..... ١٧٠
- الرد على القول الأول ..... ١٧١
- القول الثاني: وجوب العمل بخير الواحد سمعاً ..... ١٧٤
- بعض ما أورده في الباب من أدلة سمعية ومناقشة اعتراضاتهم عليها:
- النوع الأول: القرآن ودلالته في عدة آيات: ..... ١٧٤
- ١- دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ على العمل بخير الواحد ..... ١٧٤
- أوردوا على دلالة آية سورة التوبة شُبُهًا، والرد عليهم ..... ١٧٥
- ٢- دلالة قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وشبههم، والرد عليها ..... ١٧٧
- ٣- دلالة قوله تعالى: ﴿فَتَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، وشبههم، والرد عليها ..... ١٧٨



## الصفحة

## الموضوع

- ٤- دلالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، وشبههم، والرد عليها ..... ١٧٩
- ٥- دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾، وشبههم، والرد عليها ..... ١٨٠
- ٦- دلالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرِ نَبِيطٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ ..... ١٨١
- النوع الثاني من الأدلة: السُّنة النبوية: ..... ١٨١
- حكى الله تعالى عن بعض الأنبياء ما يدل على قبولهم لخبر الواحد ..... ١٨١
- ١- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» ..... ١٨٢
- ٢- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره» ..... ١٨٣
- ٣- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا...» ..... ١٨٣
- ٤- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها» ..... ١٨٥
- ٥- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول: لا أدري؟! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» ..... ١٨٥
- ٦- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» ..... ١٨٥
- ٧- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ..... ١٨٧

الصفحة

الموضوع

- ١٨٧ ..... ٨- دلالة قصة تقبيل الرجل الصائم لامرأته
- ١٨٨ ..... ٩- دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يأتيني بخبر القوم؟»، فقال الزبير: أنا
- ١٨٨ ..... ١٠- دلالة قصة الوليد بن عتبة
- ١١- دلالة بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي حمزة ليُعلم الناس بالنهي عن صيام أيام منى ..... ١٩٠
- ١٢- دلالة بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن مَرْبَع بعرفة يأمر الناس بالوقوف على المشاعر ..... ١٩٠
- ١٣- دلالة بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا عُبَيْدَةَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ ..... ١٩٠
- ١٤- دلالة بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفراد الصحابة رضي لِيُبلغوا أمور الدين ..... ١٩١
- \* دلالة بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسل إلى الملوك ..... ١٩٢
- شُبّه الخصوم حول هذه الأخبار، والرد عليها ..... ١٩٢
- النوع الثالث من الأدلة: إجماع سلف الأمة على قبول أخبار الآحاد: ..... ١٩٤
- أمثلة لوقائع حدثت للصحابة والتابعين أخذوا فيها بخبر الواحد واعتمدوه ..... ١٩٤
- فائدة: عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد لا يمكن إنكاره ..... ٢٠١
- بطلان الاحتمالات التي عارض بها الخصوم النصوص السابقة ..... ٢٠١
- الباب السادس: في جملة من أخبار مختلف فيها ..... ٢٠٣
- ١- الخبر المرسل: ..... ٢٠٥
- تعريف المرسل عند المحدثين والأصوليين، والخلاف في قبوله ورده ..... ٢٠٥
- قبول الشافعي لبعض المراسيل بضوابط ..... ٢٠٦
- بعض العلماء قبل المرسل بإطلاق، وبعضهم فضله على المتصل ..... ٢٠٦



## الصفحة

## الموضوع

- ٢٠٦ ..... مراسيل الصحابة
- ٢٠٧ ..... ٢-زيادة الثقة:
- ٢٠٧ ..... تعريف زيادة الثقة، وأمثلة عليها
- ٢٠٨ ..... حكم قبول زيادة الثقة
- ٢٠٨ ..... ٣-خبر الواحد فيما تعم به البلوى:
- ٢٠٨ ..... المراد بخبر الواحد الذي تعم به البلوى، وحكم قبوله
- ٢٠٩ ..... ٤-خبر الواحد في الحدود:
- ٢١٠ ..... رد بعض الحنفية خبر الواحد في الحدود ودليلهم
- ..... فائدة: الصحيح قبول خبر الواحد في الحدود، وتضعيف الحديث الذي
- ٢١٠ ..... احتج به الحنفية
- ٢١١ ..... ٥-خبر الواحد إذا خالفه الراوي:
- ٢١١ ..... أمثلة لخبر الواحد الذي خالفه الراوي
- ٢١٢ ..... الصحيح العمل بالرواية المرفوعة لا برأي الراوي
- ٢١٢ ..... ٦-خبر الواحد إذا خالف القياس:
- ٢١٢ ..... فائدة: لا يأتي خبر صحيح مخالف للقياس الصحيح
- ٢١٣ ..... نسبة تقديم القياس على الخبر لمالك وأبي حنيفة وبيان الحق في ذلك
- ٢١٤ ..... نسبة رد خبر الواحد إذا خالف الأصول لأبي حنيفة ورأي المؤلف في ذلك
- ٢١٥ ..... المختار تقديم الخبر الصحيح مطلقاً، وسبب ذلك
- ٢١٧ ..... خاتمة: في وجوب التمسك بالحديث الصحيح وإن خالف المذاهب والآراء
- ٢١٧ ..... نقولات عن الأئمة في الأمر بالأخذ بالحديث وترك ما سواه
- ٢١٩ ..... فائدة: الواجب على المسلم تقديم الحديث الصحيح وإن خالف مذهبه



الصفحة

الموضوع

- ٢١٩ ..... فائدة: أعذار بعض العلماء الذين خالفوا بعض الأحاديث الصحيحة
- ٢٢٠ ..... في عذر المجتهد وعدم عذر من أصرّ على الخطأ بعد البيان
- ٢٢٠ ..... \* بهذا يتضح إجماع الأئمة المعبرين على وجوب اتباع الأحاديث ولو كانت آحاداً بعد ثبوتها
- ٢١٧ ..... الفهارس
- ٢١٩ ..... فهرس الآيات القرآنية
- ٢٢٩ ..... فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٢٣٧ ..... فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٢٣٨ ..... فهرس المصادر والمراجع
- ٢٥٤ ..... فهرس الموضوعات والفوائد

